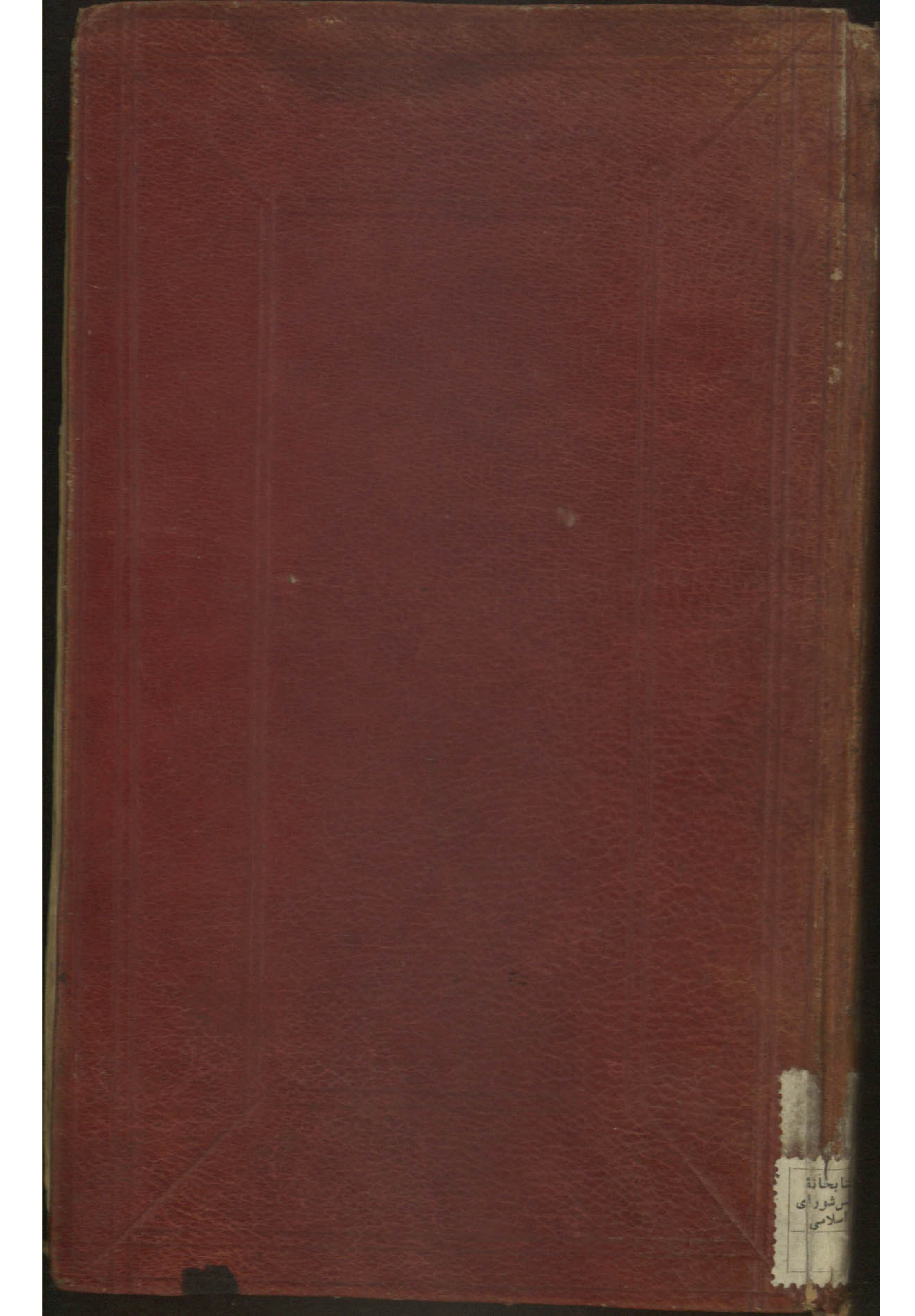
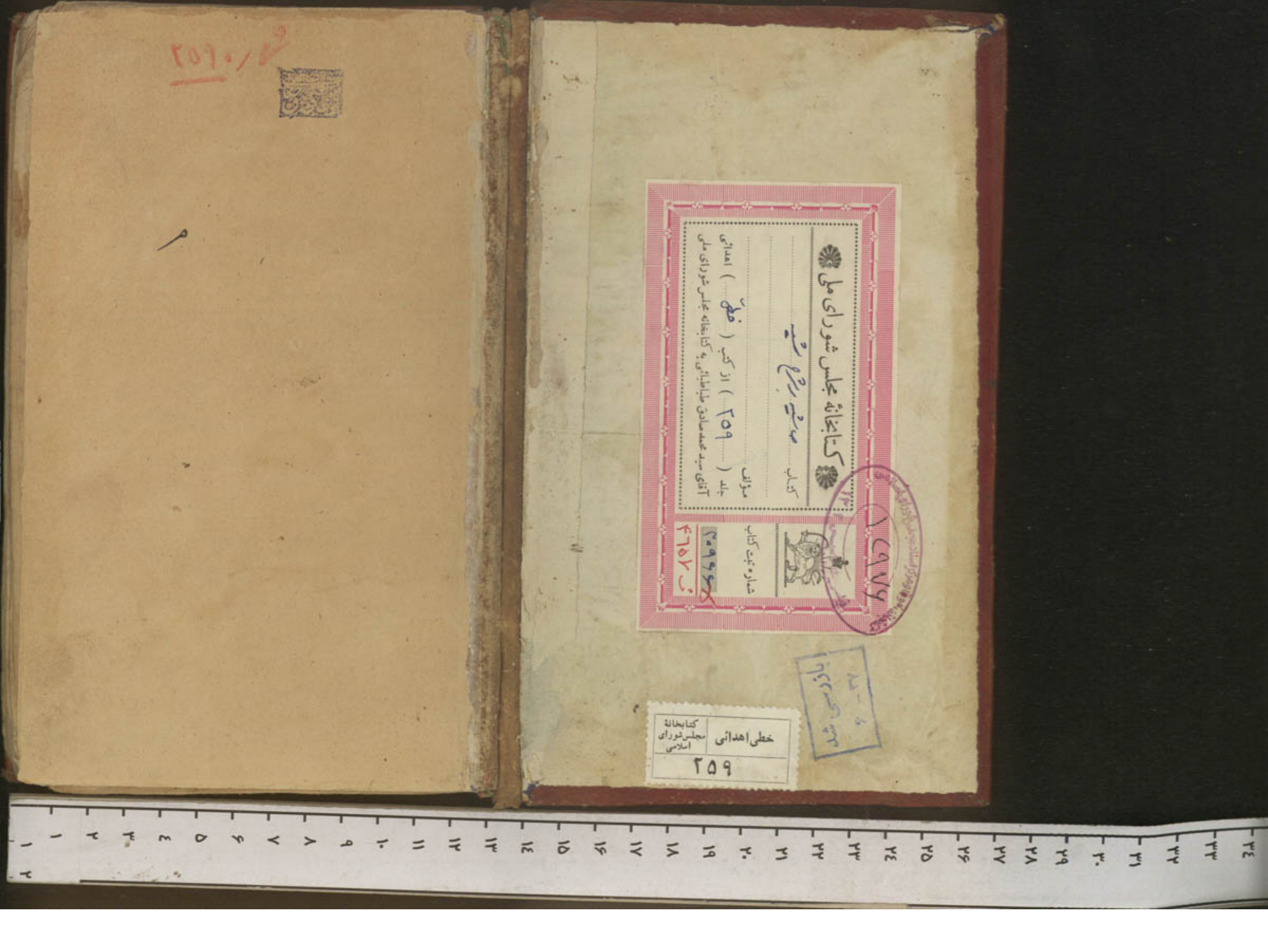



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه بر شرح شمسیه
مؤلف
جلد (۲۵۹) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۹۶
ن ۴۶۵۲
۱۰۲۹۷۶
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۲۵۹



کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
جلد (۲۵۹) از کتب (فقه) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۲۰۹۹۶
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۲۵۹



بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة قلت ههنا كذا
من وجوه الاول استفسار الوجه لاختيار الترتيب دون التركيب والتاليف والتصنيف
ان قوله مقدمة بكسر الدال وارد على خلاف القياس لان ما عليه مقدمة بفتح الدال والثالث ان المفهوم
من هذا الكلام لزوم اتحاد المرتب والمرتب عليه لان الرسالة لكون الاشياء المذكورة [illegible]
عبارة عن الفاظ مجموعة [illegible] والرابع ما افاده المحشي الفاضل من ان التصور لا يتعلق
ثلث ههنا زايدة وفيه سهو [illegible] على [illegible] فيما بعد واما المقالة [illegible] وبالجواب
عن الاول ان الاختيار لوجود معنى الترتيب في الرسالة اذ هو جعل كل شيء في مرتبته او جعل الاشياء
الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد وهما مرعيان ههنا [illegible] بان فعل [illegible]
قد يجئ بمعنى التفعل كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بمعنى لا تتقدموا [illegible]
مبتدأ اي بينة وجواز ان يكون بكسر على القياس لمبالغة فكانها لاهتمامها قدمت نفسها [illegible]
باعتبار انتساب نفسها اليها وان [illegible] فيها اما لكونها صفة لمؤنث محذوف او لان [illegible] ثم غلبت
عليها الاسمية وعن الثالث بمنع لزوم ذلك لان في المرتب مجازا [illegible] من الاشياء المذكورة [illegible]
الصورية ولو سلم فنقول الاعتبار مغايرتها بينهما لان كون هذه الاشياء مرتبة باعتبار انها كلية مجملة
وكونها مرتبة عليها باعتبار انها اجزاء مفصلة واما الرابع فانه غير مجاب [illegible] لم لا يجوز ان يكون
ذكرها لافادة [illegible] المتعلم [illegible] المقالات الاتية ثلثة [illegible] ليس
بسديد لانه يوجب [illegible]
بذلك وكذلك [illegible] زيادة [illegible] بسبب التكرار [illegible]
ليس بشيء لان القول [illegible] في مقام الاجمال [illegible] التفصيل [illegible]
ادعاء الزيادة ليس لمجرد التكرار حتى [illegible]
ولان ذلك في [illegible] يستلزم [illegible]
وبدفع بان المقصود التعداد [illegible]

الرسالة هي في اللغة الالوكة وفي الاصطلاح ما يشتمل على القواعد العلمية على سبيل الاختصار
والمقدمة [illegible] من الحكماء الذين لم يبلغ مرتبتهم من الحكمة الخطابية او الجدلية التي مرتبة البرهان
كانوا يسمون بها الاوراق التي يكتبون فيها ما يملى عليهم ويرسلون الى من يسألونه
لكن الرتبة [illegible] مرتبة اي اجزاء الكثيرة مجعولة في مرتبتها او كثيرة
يطلق عليها اسم الواحد فان قلت [illegible] الشارح [illegible] على ان الضمير المنصوب راجع
الى الرسالة فيلزم المخالفة [illegible] بين الراجع والمرجع [illegible] تذكير الراجع
اليها باعتبار كونها كتابا او مذكورا او لان [illegible] فهي مثل ذلك جاز الوجهان
اضافة [illegible] لكونها [illegible] او للتنبيه [illegible] على ان المقصود
بيان مرتبة الرسالة وحصرها على الاشياء الخمسة المذكورة التي بينها بقوله على مقدمة وثلث مقالات
وخاتمة لا بيان مرتبتها [illegible] على سبيل الاجمال [illegible] ان يفصل كلا منها باعتبار ما فيه فقال
اما المقدمة ففي ماهية المنطق اي بيانها [illegible] يحصل به الموقوف الاجمالي بجميع
المسائل ممتازة عن غيرها [illegible] ما يقال لان كون المقدمة في بيان ماهية المنطق [illegible]
[illegible] وبين الغرض اذ لا يلزم ان يكون [illegible] البيان [illegible] وما قال ايضا لان المعرف ههنا ماهية
المنطق والمذكور في المقدمة رسمه [illegible] ليس نفس ماهية الشيء فان قلت تقدير المضاف عدول
عن الظاهر فلا حاجة اليه قلت لو سلم فالمراد من الماهية ههنا الماهية بالوجه فلا ينافي الرسم وبيان
الحاجة اليه [illegible] في اي شيء يحتاج اليه المنطق وبيان موضوعه اي بيان الشيء الذي يبحث
في المنطق عن اعراضه الذاتية [illegible] فان قلت عد الموضوع من المقدمة يستلزم المحال
لان الموضوع [illegible] من اجزاء العلم [illegible] باعتبار كونه داخلا في المنطق وباعتبار كونه معدودا
من المقدمة خارجا عنه قلت ما يكون جزءا من المنطق ما يصدق عليه الموضوع ان كان المراد منه المعلومات
المخصوصة والتصديق بموضوعية الموضوع [illegible] المراد منه العلم بتلك المعلومات وما يكون من المقدمة التصور
بموضوعية الموضوع فلا يلزم المحذور المذكور واما ما يقال ما يكون جزءا من العلم تصور الموضوع وما يعد
من المقدمة تصديقه فليس بمستقيم لان تصور الموضوع من المبادي التصورية فلا يستغني عنه ١٠٩

على الزيادة على ما هو المراد في المقالة الثانية لو بحث الخاصة فان قلت تقسيم الموضوع بحسب الاجزاء
لم يكن موقوفا عليه لتقسيم موضوع الموضوع لكن توقف على تقسيم الاطراف [illegible] قلت لكن ان
للموضوع اعتباران اعتبار ملاحظة ذاته بوصف الموضوع واعتبار من حيث ذاته [illegible]
لم يكن تقسيمه موقوفا عليه بالاعتبار الاول [illegible] هذا غاية ما يمكن في المقام لكنه محالة
بحث في الشرح [illegible] من ان التعريف بالموضوع من المبادي التصورية فلا يكون ايضا
[illegible] على صحة [illegible] بالمقصود بالذات [illegible] على [illegible] الكلام
انه [illegible] في المقام بحث وهو ان هذا الكلام بظاهره يستلزم كون [illegible] فان وهو
الا [illegible] المذكور عن المخدوم واجيب عنه بان مفهوم المعدوم ما يتوقف عليه الشروع في العلم
على وجه [illegible] والاشياء المذكورة [illegible] محصور كلامه الى ان هذا الكلي [illegible]
الجزئيات فلا محذور ولو رجعنا الى ان المقصود [illegible] ما يتوقف عليه الشروع كان [illegible] فيها
الكلية [illegible] وما يقال ان [illegible] اللام او الباء بتقدير المضاف ليس بشيء لان اقامة بعض
حروف الجر مقام بعضها مذهب الكوفيين [illegible] الا [illegible] على [illegible] عنه
واما المقالة الاولى [illegible] المؤلفات [illegible] اراد بها التصورات وبالقضايا التصديقات [illegible]
الجنس والكلية لان المؤلفات في المركبات [illegible] التصورات او التصديقات قلت [illegible]
لان صحته موقوف على ان يكون المراد من القضايا التصديقات وهو ممنوع [illegible] كلامه
بقوله واحكامها [illegible] نعم لو [illegible] بالمؤلفات [illegible]
عليه [illegible] على ذلك [illegible] فان قلت [illegible] في هذه المقالة [illegible]
[illegible] قبل [illegible] قلت [illegible] المراد من المؤلف ما يقابل المركب [illegible]
المراد منه هنا ما يقابل [illegible] قال الشارح [illegible] فان قلت [illegible]
في المقالة الاولى وهو مشتمل على البحث في المركبات التامة [illegible] تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب و
تقسيم المركب الى التام [illegible] قلت ذكره [illegible]
[illegible] بل [illegible] لان المقصود في هذه المقالة بيان احوال

احوال المؤلفات كما كان المقصود في المقالة الثانية بيان [illegible] المركبات [illegible]
كذا ذكره بعض من يعتمد عليه لكن اقول الاولى [illegible] البحث في المقالة الاولى [illegible] المركبات
التامة [illegible] الالفاظ ليس مقصودا بالبحث في المقالة الاولى [illegible]
فان قلت المؤلف كما يطلق على المعنى المذكور يطلق ايضا على المعنى [illegible] اعني
ما يقابل المثنى والمجموع وما يقابل المضاف فيكون لفظا مشتركا واللفظ المشترك لا بد له من [illegible]
[illegible] بعض [illegible] قلت هي مقابلة القضايا [illegible]
[illegible] بقوله والثانية في القضايا [illegible]
صادق [illegible] والانعكاس والتلازم وعليه اعتراض مشهور
ما جعل وهو ان ما يقابل الخاص لا يلزم ان يكون مقابلا للعام فكيف [illegible] وجوابه ان
التقابل [illegible] على الاطلاق [illegible] معان المؤلف [illegible] اربعة [illegible]
[illegible] للارادة [illegible] على ارادة [illegible]
نعم [illegible] المركب ايضا لكن المقصود [illegible]
والقلة [illegible] ان المراد من الجملة هو الكلام التام [illegible] المراد
من القضايا الجمل [illegible] المقالة الثانية والثالث ان العموم والخصوص منهما ممنوع
[illegible] العام وارادة الخاص [illegible] ومن جعل التقابل
قرينة [illegible] خبط عشواء [illegible] على القاعدة الا ان كلام
المحشي حيث قال اراد بها المركبات التامة [illegible] على الحكم بالعموم
او باعتبار [illegible]
[illegible] اشكال [illegible] والثالث [illegible] دعوى [illegible] القضايا [illegible]
افراد الجمل [illegible] كلام المحشي فان قلت ما الفرق [illegible]
الاربعة للمؤلف قلت اما النسبة بين ما يقابل المثنى والمجموع وبين ما يقابل المضاف فعموم وخصوص

من وجه لانهما يصدقان على زيد ويفترق الاول عن الثاني بصدقه على غلام زيد والثاني عن الاول بصدقه وزيد فرس
على قولنا زيد لزيد والنسبة بين الاول وبين الثاني ما يقابل المركب فعموم وخصوص من وجه ايضا لانهما
يصدقان على زيد ايضا ويفترق الاول عنه بصدقه على غلام زيد وهو يفترق عن الاول بصدقه على
قولنا زيد لزيد وزيد فرس واما النسبة بين ما يقابل المضاف وبين ما يقابل المركب فعموم وخصوص مطلق
والاول اعم لانه كلما ليس بمركب فهو ليس بمضاف ولا ينعكس لصدق الاول بدون الثاني على
زيد واما النسبة بين ما يقابل المفرد والجملة وبين ما يقابل الجملة فعموم وخصوص من وجه ايضا لانهما
يجتمعان في زيد ويفترق الاول عن الثاني بصدقه على غلام زيد والثاني عن الاول بصدقه على قولنا
زيد لزيد وزيد فرس وكذلك بين ما يقابل المضاف وبين ما يقابل الجملة ايضا لانهما يجتمعان في زيد ويوجد وبين ما يقابل الجملة
الاول بدون الثاني في غلام زيد والثاني بدون الاول في نحو غلام زيد واما النسبة بين ما يقابل المركب
فعموم وخصوص مطلق ايضا لانه كلما ليس بمركب ليس بجملة ولا ينعكس لصدق الثاني بدون الاول على غلام
زيد وهو ظاهر والثالثة في القياس اصالة وهو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها
قول آخر لا بطريق العرض والاستواء والتمثيل من توابعه ولهذا سكت عن ذكرهما وتحتها اي تحت
الاقيسة المواد جمع مادة وهي ما يحصل به الشيء بالقوة والاقيسة جمع قياس وقد عرفت معناه
واجزاء العلوم وهي المبادي والمسائل والموضوع فالمبادي ما يتوقف عليه المسائل والمسائل ما
يبرهن عليها في العلم الذي كانت فيه والموضوع ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية فان قلت
المراد من المواد مواد الصناعات الخمس وهي البرهان والجدل والخطابة والمغالطة والشعر فكل القياسات
مخصوصة فكيف جعل الملحق المواد عليها قلت البحث في ... مواد الصناعات الخمس بالحقيقة والاثار بتمامها
او عن الصناعات الخمس باعتبار المواد فالملحق في المواد عليها باعتبار اشتمالها عليها والرسالة عليها
اي على الاشياء الثلاثة المذكورة لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ما يتوقف الشروع فيه اي المنطق عليه الى م
او ما يجب علمه او لا يتوقف الشروع فيه عليه فان كان الاول اي كان موقوفا عليه للشروع
فهو المقدمة اعترض عليه بان الظاهر من كون علم المقدمة واجبا في المنطق ان يكون المقدمة جزءا منه لان

ما لم يكن جزءا منه لا يجب علمه فيه وهو مناف لقولهم ان مقدمة العلم خارجة عنه فيلزم كون الشيء الواحد
داخلا وخارجا بالنسبة الى شيء واحد ويلزم منه ايضا ان يكون الشيء متوقفا على نفسه لانه يجب
للشروع في العلم الا ان يشرع في جزء من اجزائه فالشروع في المقدمة لكونها جزءا من المنطق
يتوقف على الشروع في المقدمة وبطلانه ظاهر واجاب عنه المحشي الفاضل بان في الكلام مضافا
محذوفا فالتقدير لعلم ما يجب ان يعلم في كتب المنطق فيندفع المحذور لان كون المقدمة جزءا من الكتاب
لا ينافي كونها خارجة من الفن ثم استدل على ثبوت هذا التقدير بان المقصود بيان انحصار الرسالة في الثلاثة
لحكمه بان المذكور في الشروع ليس الا ... لذلك المقصود ابتداء لا موقوف ٩٧
على القياس الذي يتوقف كثيرا على ذلك فيكون من جملة الموقوف عليه وقد يجاب عنه بطريق الاستخدام
فالمقصود من لفظ المنطق كتاب المنطق دون العلم الراجع اليه فيه فلا حاجة الى التقدير ولئن كان الثاني
اي كان ما يجب ان يعلم في المنطق مالا يتوقف الشروع فيه عليه فاما ان يكون البحث فيه اي في ذكر
الثاني المفرد لا غير وهو المقصود منه وهو المقالة الاولى فان قلت لم لم يقسم المفرد الى
المقصود بالذات والعرض مع انها مشتملة عليهما كالمركب وايضا قد يكون التوقف موصلا الى الكنه وقد
يوصل الى الوجه فينبغي ان يفصل فيه قلت الغرض التنبيه على ان المفرد لاجل اتصافه بما ...
اولى بعناية طول المقالة وقصرها والثاني للاكتفاء بالتنبيه اجمالا بحث الموصل كما ... تفصيل مواد
الحدود والرسوم بالاطراد ... واما ان يكون البحث في الثاني اي عن المركبات الثانية
فلا يرد ان الاولى ... المقالة الاولى فله ... اما ان يكون البحث فيه عن المركبات
الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون
النظر فيها من حيث الصورة وهو المقالة الثالثة او من حيث المادة وهي الخاتمة ولم ... ذكر
الاستواء ... فقد ... الا انه ... بعد من الانتشار
فالمتن الذي ... بان ... من عدم كون البحث عن المركبات المقصودة بالذات
من حيث الصورة لا يكون خاتمة داخلة ... واعلم ان في هذا المقام بحثا من وجوه الاول

ان جعل المقالة الثانية باحثة عن المركبات الغير المقصودة بالذات واما المقالة الثالثة عن المركبات
المقصودة بالذات فلوجه ان لم يكن مراده من المقصود اما المقصود في هذا الفن او المقصود
من هذا الفن فان كان الاول فالقضايا واحكامها مقصودة في هذا الفن بلا شبهة والا لما
اشتمل عليها وان كان الثاني فالقياس ولواحقه ليست بمقصودة لان المقصود من هذا الفن
استحصال المجهولات لا غير واجيب عنه باختيار الشق الاول لكن لا نسلم كون القضايا و
احكامها من المقصود ثم لكن المقصود على نوعين مقصود بلا واسطة وهو المسمى بالمقصود
بالذات ومقصود بواسطة وهو المسمى بالمقصود له بالذات والمنع هنا في كونها مقصودة بالوا
قطعا فان القضايا واحكامها وان كانت مقصودة لكن بواسطة تركيب القياس منها وترتيب
باختيار الشق الثاني ولما تمت مباحث القياس المقصود بالذات فالمراد انه موصل الى بمعاصره
المقصود بالذات من غير واسطة فيكون الكلام تاما قلت في الجواب نظر اما في الاول فلان القضايا
واحكامها مقصودة بالذات بالنسبة الى الفن على ما صرح به في شرح المطالع واما في الثاني فلانه
جعل الخاتمة قسما من المقصود بالذات وظاهر انه ليس كذلك لان الخاتمة في مواد الاقيسة مقصودة وهي
باعتبار انها موادها ولا يمكن الذهاب هنا الى التعميم لانه موصل بالمادة واجزاء العلوم كي
لا يوصل بالقضايا ولئن توهم انه يمكن ان يكون من المقاصد بالذات باعتبار انها نتمام لا يصح
ولئن لم يكن الوصل بها فينبغي باستلزام ذلك كون القضايا من المقصود بالذات الظهر الولا
في المواد لكونها هي القضايا التي جعلت فيه العكس اقرب الى المقصود بالذات وازيد واقوى
في النفع فلا يلزم من عدها بهذا الاعتبار من المقاصد بالذات عد القضايا الا من حيث هذا الوصف
منها وال ولى منه ما مضينا من الشق الثاني بجواب السؤال الوارد على المواد واما اجزاء
العلوم فسيظهر الجواب عنها عن قريب والثاني انه جعل الخاتمة باحثة عن المواد وهي القضايا
بالحيثية وبيون احكامها واحوال المقالة الثانية فلا حاجة الى وضع الخاتمة وجوابه ان البحث
عن اصول القضايا على نوعين الاول ما يوصل لما بالقياس الى النتيجة اللازمة منها لكونها منتجة

مفيدة للتصديق المطلوب الى غير ذلك والثاني ما يوصل لما بالقياس الى النتيجة كالتناقض والانعكاس
ولم يعرض فيها كونها موادا او قياسية فحينئذ لا حاجة الى الخاتمة والثالث ان الخاتمة لما كانت باحثة
عن المواد الاقيسة ينبغي ان يقدم بحثها على بحث القياس لان مادة الشيء مقدمة عليه وجوابه لا تاخر
بحث القياس عليها وان كان الامر على ما ذكرتم لشرفه باعتبار اشتماله على الصورة بالفعل فذلك لان
الصورة ما يحصل به الشيء بالفعل والمادة ما يحصل به الشيء بالقوة والفعل اشرف من القوة باعتبار
عني تعلقه بالوجود وقد يجاب عنه بان الخاتمة لا يبحث في مطلق المواد بل مواد الاقيسة ومواد
المضاف من حيث انه مضاف يتوقف على وجود المضاف اليه فلذلك قدم بحث القياس ولما توقف
معرفتها على معرفته باعتبار انها اجزاؤه قوله من تلك الجملة الرابع ما هو خصوص من ان كلامه السابق
يدل على اشتمال الخاتمة على المادة واجزاء العلوم فهنا اقتصر على اشتمالها على المادة فقط وجوابه
ما افاده المحشي الفاضل من ان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت
فيها تبعا اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصود وفيه بحث من وجهين الاول اورد عليه
ان العلم هنا في الاصح عبارة عن مجموع المسائل وكل مسئلة جزء فكيف لا يكون لها مدخل في الايصال
وجوابه ان للمسئلة اعتبارين اعتبار اندراجها تحت مفهوم الكلي واعتبار جعلها جزء القياس
فهي بالاعتبار الاول لا مدخل لها في الايصال بوجه ما او هي بهذا الاعتبار موضوع المباد
اما بالاعتبار الثاني فلها مدخل في الايصال بلا شك ايضا وقد يجاب عنه بوجه اخر وهو ان
الايصال قسمان تام وناقص والمنفي من الاجزاء مدخلها في الايصال التام والكلام في الايصال
عما ذكره الخاتمة من مفهوم الكلي وتحقق الايصال التام بجزئيات قلت في كلتيهما نظر
اما في الاول فلانه مرجح دون انه مدخل للاجزاء في الايصال الى … التي هي نتائج …
فيكون الايصال الناقص ايضا وايضا القول بتحقق الايصال الناقص في الاجزاء منتقضا
عن الاعتراف بالمدخل واما في الثاني فلان كون المفهوم الكلي جزء من المنطق غير مسلم عند
السائل ومع فساده في نفسه لاستلزامه كون الشيء الواحد جزءا من العلوم المتعددة المختلفة

فی الاحکام من جهة واحدة وقد یجاب عن الوجه الرابع بانا لا نسلم عدم شمول الحاجة الی العلوم
فان المراد من الحاجة ما یحصل به الشیء بالفعل فیصدق هذا علی ابواب العلوم ظاهر غایة ما فی الباب
انه قد یحتاج الیه اولاً وبالذات ههنا لکن سوق الکلام یدل علی ان المراد من الحاجة مادة القیاس
علی ما عرفت فتامل ویجاب ایضا بانه یجوز ان یکون المراد من المادة ما کان له دخل فی المادة
والترکیب وان کان یحتملها الا انه ینبغی ان یکون الحمل علی الصلة والمراد بالمقدمة ههنا ای
بسیاط ۶ فی صدر الرسالة ما یتوقف علیه الشروع فی العلم فیه تنبیه علی ان المقدمة تطلق علی معنیین
آخرین احدهما القضیة التی جعلت جزء القیاس او الحجة والثانی ما یتوقف علیه صحة الدلیل وبهذا
الاعتبار شمولها الشرائط کایجاب الصغری وکلیة الکبری فی الشکل الاول وبشرط عام من الاول بتعمیم
والقسم الثانی منه شمولها الاستواء والتمییز اعم من الاول وما یقال من ان فاید ههنا اعلام
ان المراد من المقدمة ههنا ما یتوقف علیه الشروع دون المعنیین الاخیرین لیس بجید لان ذلک یفهم
لا ان ه من کلام الشارح السابق حیث قال بهذا یلزم الاشتراک فالمراد لا یخلو عن الترادف والاشتراک مطابق
فان قلت لم لم یکن هذان المعنیان مرادا قلت لئلا یلزم المحذور المذکور لان فی
لحجه تخفیف قوله لانه ما یجب الی آخره ان قلت لیشمل الصحاح وغیره من الاستواء والتمییز
عام فهو یقابلها الغناک کون فهم الشیء فیما له وهو کلما قلت اذا کان العام شاملا له
نفی ما له یراد به العام من حیث هو بل الا فی ما البا فیه فلا یلزم ذلک ووجه توقف الشروع
فی العلم علی المقدمة اما علی تصور العلم فلانه ان شرع ای من یرید ان یشرع فی العلم لو لم یتصوره
اولاً ذلک العلم ای الذی یرید الشروع فیه کان ذلک الشارع طالبا للمجهول مطلقا
وهو کون الشارع طالبا لذلک المجهول محال لانه ممتنع توجه النفس نحو المجهول المطلق لان المجهول
المطلق لیس له تعلق ادراک ما والنفس یکون فعلها باختیار یقتضی توجهها لذلک التعلق
بهذا التوجه فی بیان توقف الشروع علی تصور العلم منقول من الشارح الدمشقی وکان فی
نظر فذلک الوجه لان توقف الشروع فی العلم یتوقف علی تصوره ای العلم لان المراد به ای بالتصور التصور بوجه ما

ما ای کون الشارع من غیر تصور طالبا للمجهول المطلق لکن له یلزم منه ای من کون التصور بوجه ما مرادا فی ذلک
الحکم ان لا یتوقف الشروع من تصور ای العلم برسمه فلم تم التقریب لانه عبارة عن سوق الدلیل علی وجه
یستلزم المطلوب وذا لا یتم ههنا اذ المقصود بیان وجوب ایراد رسم العلم ای المنطق بتوقیفه فی مقدمة
الکلام والدلیل لا یساق الیه بل الی نفی الحمد وثبوت الاعم لا یستلزم ثبوت الاخص فالمراد بمقدمة
الکلام اوائله قبل الشروع فی الفن فکل اشارة المقدمة فیه فلا یرد ما اورد رسم العلم فی مقدمة
الکلام حتی یکون المقصود بیان ذلک فیه بل تصور العلم وان اراد بالتصور برسمه فلم یتم انه لو لم یکن
العلم متصورا برسمه عند الشارع لزم طلب المجهول مطلقا ولما یلزم ذلک الطلب ان لو لم یکن العلم
متصورا عنده بوجه من الوجوه وهو ای عدم کون العلم متصورا بوجه من الوجوه اخص لان انتفاء الخاص
لا یستلزم انتفاء العام واعلم ان المحشی الفاضل قد نقل عن المجیب المذکور عن البعض بان المراد
هو التصور بوجه ما ونقیض التقریب لانه لما وجب تصوره بوجه ما وله ما یحصل الا فی ضمن تصوره بوجه
مخصوص اختار التصور برسمه لاستلزام ما هو الواجب ای التصور بوجه ما والخصوص بین نعلق الاختیار
بالتصور برسمه لیس لاجل خصوصه بل لکونه مستلزما بما هو الواجب فیکون ان یجعل الخصوص قید التصور
بوجه ما اخص ان استلزام التصور بالرسم التصور بوجه ما عند انضمامه بالنحو علی الخصوص لان التصور
بالوجه اذا اتصف بالخصوص یکون اما التصور بالرسم او التصور بالحد نظرا الی اقتضاء المقام وعدم استلزام
التصور بالرسم التصور بوجه ما علی هذا التقدیر ظاهر بل ذلک باطل فان قلت لا یجوز ان یکون المراد
من الاستلزام اما الاستلزام فی التحقق او الاستلزام فی الذهن فان کان الاول فلا نم ان التصور برسمه مستلزم
للتصور بوجه ما لان استلزام الخاص العام فی التحقق انما هو یکون العام ذاتیا للخاص ولم یکون الخاص
متصورا بالکنه وذلک لیس بمعلوم لنا وان کان المراد الثانی لان تحقق الخاص فی الذهن لا یوجب
تحقق العام فیه سواء کان ذکر العام ذاتیا للذکر الخاص اولا لکنه لیس بمراد بل المراد هو الاستلزام الاول
قلت یمکن ان یجاب عنه بما ذکره فی حاشیة شرح المطالع من ان اللازم الذهنی کتعقل

(marginal note, written vertically beside the left page:) الاستلزام ... بعنوانه ... [illegible]

بنفسهما

احدهما باعتبار حصول المبادي الاولي منهما والثاني باعتبار حصول ما فيه بصورها فتحقق التصور بالرسم في العقل
لكونه خاصا يستلزم التصور بالوجه لعمومه بالاعتبار الاول والثاني بشيئية سواء كان ذاتيا له او لا وسواء كان
ذلك معلوما لنا او لا فانه لو منعنا الوجود الخارجي للموصوف في الخارج فكما لا يتحقق الخاص في الخارج لا يستلزم تحقق
العام فيه سواء كان ذاتيا له او لا كذلك تحقق التصور بالرسم في العقل يستلزم تحقق التصور بوجه ما فيه
بهذا الاعتبار والشرط المذكور في الاستلزام العقلي الماهوي التحقق بالاعتبار الثاني فان قلت جميع
التصورات المخصوصة متساوية في ذلك الاستلزام فالوجه اختيار الرسم دون غيره [redacted] قلت اجاب عنه
المحشي الفاضل بان يقول لكن غرضنا ههنا ذكر الواجب بعينه لنعول عليه في اختياره لكي يحصل لنا عرفان
موصل الى المطلوب فانه كما اختاره ولكن لا يلزم كونه ما اليه ايضا واعترض عليه بان المراد من
غير الرسم اعم من ان يكون رسما او غيره فان كان الثاني فيلزم اخذ الشيء الغير المقصود في المقدمة اذ المقصود ههنا
تصوره بهذا المنطق وتصوره بشيء ما بالكسب لا يحتاج الى ما به التصور ولكن كان الاول يلزم ابهام جواز
اختيار ايراد الحدود المعرفة بدليل ما ذكر عند اثبات الكتاب بين سوق المعرفة بين المخصوص
وبين التعريف المتوجه الى ايراده ههنا منه كما يصرح به ابداع الفاضل له

الوجه الاول

[redacted] يستلزم ابطال الحاصل الجواب وقيل ذكر الشيء لا لذاته الا لان نعلم مراد المجيب من التصور بوجه ما هو التصور
بوجه ما باعتبار الوجود الخارجي ويعتبر التقسيم كما في نام ما ابتدأنا فان نظم فيه الابطال
وهو ان لي في هذا المقام عن الاضطراب نعم لو قيل ذكر توجه المشترك في النظر الى تعريف المحشي كان صحيحا
جدا والثاني امر هو لا دخل له في المقصود فان غرض المحشي اثبات الكتاب بين هذين التصورين
وذلك التعريف مجرد حصول الوصول الى المطلوب بكل منهما فكان لا يحتاج اختيار التصور
بالرسم لكونه مساويا للمطلوب لان ذلك الاستلزام يتحقق في غيره فلا حاجة فيه الى التزام عدم الاختيار عام ما
في الباب انه كان فيه ما يمنع من الاختيار وذلك لا يستلزم منع الاستلزام فيكون هذا جوابا لا نفي عدم
الاختيار مع ان الاشتغال بتحصيل تمام ذلك مبني على ان يكون المراد من العلم المطلوب وقد ذكر التام

عن ك

التام وانى فالحد ما اعتبار المفهوم جاز فكيف امتنع الى قول العلماء ان كل علم كثرة تضبطها
جهة وحدة ذاتية باعتبارها تعد مسائلها علما واحدا وجه وحدة عرضية تشملها ومن كل
طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بشكل الجهة وقوله بعد هذا ولان يعرف غايته وشعبها
يدل على ان المراد من جهة الوحدة جهة الوحدة الذاتية وجهة الوحدة انما يحصل بالعلم بما ذكر وبعضه
قوله مقدمة الشروع تصور العلم اما بحده او برسمه هذا غاية ما يليق في المقام وفيه ادنى نظر لان فالاولى
لان يقال في بيان توقف الشروع في العلم على تصوره بوجه ما تصور العلم برسمه في الشروع فيه ليكون الشارع
فيه على بصيرة في طلبه وجه لو لو نشأ ظاهر فان النظر الاول الوارد على تقرير الاول لا يرد على هذا ولكن كان
متوقفا عنه كما يشير عبارته اليه فتحصل فيه زيادة لا يجب المصنف برسمه تقرير الشروع على بصيرة جواز لان يتصور
بجهة وحدة غير مجهول لزم حصول البصيرة وعرفت بجواب حيث لان يصح ما ذكرنا سابقا فالاولى ان الشارع
اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة يرد عليه علم انها من ذلك العلم كالذي
اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف امارته فهو اي السالك يكون على بصيرة في سلوكه مثلا اذا تصور
المنطق بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر حصل عنده مقدمة كلية وهي ان
كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة ويتمكن بذلك لان يعلم مسئلة وتجيز لها عن غيرها علما تاما فاعترض
عليه بوجوه ثلثة الاول ان المعلوم من كون الشروع بدونه والمذكور في التوجيه يدل على انه لولاه لامتنع
الشروع مع ان الواقع كذلك فان كثيرا من الطلاب يحصلون العلوم الالية كالنحو وغيره مع الذهول
عن رسومها وغاياتها والثاني ان البصيرة لكونها من الكيفيات النفسانية التي تختلف باختلاف الاسباب
الاشخاص بما ليس لها محصل ينبغي ان تنضاف على الاشياء المذكورة والثالث ان الوقوف على جميع
المسائل في المقدمة خلاف الواقع كيف وان مسائل العلم مشتملة على دقائق الافكار فلا يتحصل
ضبطها للوقوف عليها وايضا ما هو غرض لما طلع عليه الا بعد كاملا ويجاب عن الاول
بان التوقف كما يطلق على التوقف العقلي وهو الذي لا يمكن الشروع بدونه كما ذكر كذلك يطلق
التوقف الوضعي العادي وهو الذي لا اشتغال في الشروع بدونه فالمراد من التوقف ههنا هو هذا الاخير
وكذلك يطلق على التوقف الشروع الذي ما تم ما ذكر

لا الاول ضعيف بعد ما ذكرتم ولو سلم فالمراد من الشروع الشروع على بصيرة المطلق الشروع كما مر وايضا ان اريد بالشروع
في علم هذا الكتاب فظاهر انه يمكن بدون ما ذكر لان المراد من البعض لم يحصل من الشارع ما يعتد به ما لم
فصدرها بدون المطلوب وعلى الاخير لم يعلم بدون غيره فلا يسلم ان المذكور في الكتاب موجب لذلك ثم المقصود [illegible] الامور ايك
ما ذكر في اوايل كتب المنطق من الامور الثلثة محاسن الخطابة والكاتبة في مثال هذه المقدمات وليس المراد بيان
انحصار مقدمة العلم في هذه الثلثة بالبرهان حتى يرد عليه لم لا يجوز [illegible] مع محصل [illegible] الانحصار
على ما قصدوا اذ لا برهان على ذكر الانحصار بل من وجد شيئا زايدا نافعا [illegible] فلا عذر له في ترك
ازدياد البصيرة فلم لم يضم اليها بعضه [illegible] بان المراد لزوم [illegible] العلم [illegible] حصل
الاقتدار على غير مسائل ذكر العلم لو اورث علمه على غيره فيكون الوقوف عليها بالنسبة اليه بالنقل فيوقف غيرها ط
المحذوم اذ لا يدل على تقدير لم يكن المراد من الوقوف بالنفع وكون جميع المسائل موقوفة عليها بالنسبة اليه الوقوف ؟
ظهر ايضا انه لم [illegible] بالمسند بانا نسند فلا [illegible] على [illegible] الكلام فمن صور بان العلم ؟
من غير تامل في مفهوم الكلام واما وجه توقف الشروع في العلم على بيان ان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم ان له
غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا ولم يكن اعتقاده معبوثا عن الزوال بعد الشروع فيه
والمراد من الغاية والغرض هنا الفائدة المترتبة على الشيء من حيث هي مطلوبة بالاقدام عليه باعتبار تعلق
الاعتقاد بها انها فائدة للعلم الذي يراد شروعه [illegible] الواقع واما باعتبار الاعتقاد بانها للعلم فان المخصوص وغرض ؟
كما هو كذلك [illegible] عليه [illegible] قبل [illegible] الشروع بدونه [illegible] الاعتقاد بان له فائدة ما [illegible]
فتامل لكن [illegible] الفائدة باعتبار كونها [illegible] الشروع [illegible] باعتبار ترتبها على الشيء [illegible]
فالوقت [illegible] باعتبار [illegible] ما لاجله [illegible] المعمول عن العلم سواء كان الشعور به اولا وانه
ما لاجله يصدر المعمول عنه لكن مع الشعور فان **قلت** ان اريد بعدم العلم بالغاية عدم العلم
بغاية ما فلا نسلم لزوم العبث بل اللازم امتناع الشروع لان الفعل الاختياري من الفاعل
المختار له [illegible] الا تصور فائدة ما وان [illegible] الجانبين وان اريد به عدم الحكم بغاية مخصوصة فلا نسلم
لزوم العبث فانما يلزم ذلك لو لم يتصور على وجه ما **قلت** العبث لغة اللهو واللعب

بالحجة [illegible] في الاصطلاح [illegible] غاية شوقه متخيلة غير فكرية وبعبارة اخرى هو النفع المترتب الغير الفكرية
وفي العرف يطلق على معنيين احدهما السعي من غير ترتب النفع عليه وثانيهما السعي من غير تقديم
تصور غرض صحيح اي سعي لغرض لا يعتد به والمراد من العبث هنا العبث العرفي بالمعنى الاخير فسقط
بهذا ايضا ما يقال لا بد على الشارع ان يفيد العبث بكونه عرفيا لانه [illegible] ان يكون عبثا
في نفس الامر مرادا به [illegible] افراد الانسان في العلم من غير ان يصدق عليه ما هو فائدته لكن بالقوة
يحصل له فائدته واما وجه توقف الشروع في العلم على بيان موضوعه فلان تمايز العلوم الذي يتوقف
الشروع عليها انما يكون بحسب تمايز الموضوعات لان المراد من العلوم [illegible] الاعراض الذاتية التي
لموضوعاتها ومعرفة احكامها فقد تعلق طائفة من ادراك الاعراض الذاتية [illegible] بموضوع
كونها ثابتة في نفس الامر [illegible] لو لم يتعلق طائفة اخرى منها بامور [illegible] لو تعلقت بها
تعلقت بها الاولى من جهة واحدة لم يكونا علمين متميزين لعدم تميز موضوعيهما فان علم الفقه
العلمية ؟ مثلا هو العلم بالاحكام الشرعية التي قد ظهر نزول الوحي بها والتي انعقد الاجماع عليها من ادلتها
مع ملكة الاستنباط الصحيح منها وعلم اصول الفقه هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى الفقه على وجه
احوال ك التحقيق وموضوعه لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انها [illegible]
لما قال هذا غير صحيح لكونه غير جامع لخروج الاحوال المتعلقة بفعل الصبي كجواز بيعه وصحة اسلامه وصلوته
وكونها مندوبة واداء الحقوق من ماله [illegible] بفعل الولي [illegible]
الحق [illegible] حكم شرعي ثم اداء الولي حكم ترتب عليه وعلم اصول الفقه يبحث عن الادلة
السمعية التي هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس لكن لا مطلقا بل من حيث انه يستنبط عنها الاحكام الشرعية
كالوجوب والندب والحل والحرمة [illegible] على ان موضوع العلم [illegible] لم يتعدد [illegible] اشتراكه
في امر فلما كان لهذا موضوع ولذلك موضوع صار علمين متميزين كالفقه واصوله [illegible]
الى ان موضوع العلم [illegible] بدون ان يكونا متغايرين [illegible] بالذات كما ذكر فيه او بالاعتبار كموضوعي الصرف
والنحو [illegible] مستدرك اذ المقصود حاصل بما قبله لانا نقول لا نسلم الاستدراك [illegible]

عن سائر العلم الواحد فان تلك المسائل من العلم بعد ما علم تميزه عن الشيء الذي هو منه لكن لا تزداد
فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة واعترض
عليه بانه لو كان معرفة الموضوع مما يتوقف عليه الشروع لاجل حصول التميز به فلا حاجة اليه لان التميز قد يحصل
بتقسيم العلم برسمه وايضا ان اراد بالتميز التميز عند الطالب كما هو الظاهر من عبارته فلا نم لان العلم له تميز عنده
بدون التعريف بالموضوع حتى يحتاج في المعلوم اليه فقد يحصل بما ذكر كالتقسيم بوجه والتصور بالرسم
والتصديق بالفائدة وان اراد به التميز في نفسه فلم لان ذلك التميز لا يحصل الا بالموضوع لكنه ليس بمراد
اجيب بان المراد التميز عند الطالب لكن لا في الجملة حتى يحصل الاستغناء بالتقسيم برسمه بل على الوجه
الاكمل فلا يحصل الا بتصور الموضوع وكذلك الكلام في البصيرة فلئن قلت لم حكمت بافادة معرفة
الموضوع الكمال التميز دون التصور بالرسم مع انه كما ان التميز الحاصل من الموضوع تميز باعتبار الحقيقة والنفس
الحاصل من الرسم تميز باعتبار المفهوم فلا شك ان الاول اكمل من الثاني وهاهنا كلام في بيان الحاجة الى المنطق
يتساق الى معرفة برسمه اوردها في بحث واحد هذا جوابه عن سؤال مقدر تقديره لما شرع في المنطق توقف
على تقديم ثلثة اشياء فينبغي ان يورد كلها بهذه البحث فالوجه في جمع بيان الحاجة والماهية في بحث واحد
فاجاب بان بيان الحاجة لما كان يتساق الى معرفة برسمه لان المقصود ان يبين ان المنطق اي شيء يحتاج
اليه فاذا علم ان الاحتياج اليه لاي سبب علم ان ذلك السبب غاية المرتبة عليه فهو ذكر الى معرفة
برسمه بوجه انه يحصل بذلك البيان تلك المعرفة لكن معرفة العلم بالغاية يكون معرفة له بالرسم كذلك في الكفى
اذ المعرفة بالرسم لا يلزم ان يؤدي الى المعرفة بالغاية فلا يستلزم بيان الحاجة فصار بيان الحاجة بهذا
الاعتبار اصلا متضمنا لبيان الماهية فاورد هما في بحث واحد وقدم الاول لانه بيان الحاجة دون بيان
الماهية واما تعدد الماهية بالذكر فنبه على ان المقصود الاصلي فان قلت التميز الحاصل من الموضوع
وصف ذاتية والتميز الحاصل من الغاية وصف عرضية فلم لم يكن الموضوع من الغاية على
ما ينبغي قلت تقديم التميز الحاصل بالغاية نظرا الى سهولة حصوله لكونه بالوجه وصورته تقسيم العلم
الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه هذا جواب عن سؤال ايضا تقريره لم شرع في تقسيم العلم بالتقسيم

على احكام بيان الحاجة بعد الا بتوابعه كونه كما مقصودا ههنا دون تقسيم العلم اذ ليس ذلك من مقدمة الشروع
وتقرير جوابه ظاهر فان قلت هذا الغرض يحصل بتقسيم الى البديهي والنظري فلا حاجة الى تقسيم الى التصور
والتصديق قلت المقصود بيان كون المنطق محتاجا اليه بتقسيمه فلولا يحصل بهذا الغرض فان قلت
القسمة الثانية على التحقيق ليس بتصريف فلا يصح ما ذكر قلت اطلاق التصريف عليه مجاز باعتبار حصوله
به باعتبار ما مع ان المقصود الاشعار هو يحصل بهذا المقدار قوله فالعلم شرع في التقسيم قيل
عليه تقسيم الشيء يتوقف على معرفته فلم كان الامر ههنا على عكس ذلك شيء واجيب بان تقديم التقسيم على
التعريف للتنبيه على ان التقسيم هو المقصود الاصلي في بيان الحاجة دون التعريف او ان توقفه على معرفته
فكونه معلوما بوجه ما يكفي لذلك وكونه معلوما بوجه ما لا يرتفع الاشتباه عن نوعه مطلقا فلا
يلزم ان يكون المعلوم ببادي الدلالة في الكلام على اصالة المعدوم وما يقال ان العلم بديهي التصور عند الامام وعسر
ممن سعد والتحديد انما يكون للكسبي واما المذكورة مقام التعريف ليس بحد للعلم بل تعريف له بحسب اللفظ
وتعين المعنى فلذلك لم يعرف العلم ابتداء بالتقسيم ضعيف لان ان اراد بتصور البديهي تصوره
بوجه ما فلم يكن يعود ذكرها ليس بلايق بتخصيص الدعوى وان اراد تصوره بكنهه فلا نم ذكر ان
كون المقسم معلوما للمقسم وهو كاف في التقسيم لا يتوقف على براهينه بل يكفي ان يحصل بالكسب فمن
اشكال فالعلم اما تصور فقط ولا اضمار التصور فقط الى الادراك المحض الذي لا يعتبر فيه الحكم وعدم
وليس مراده على زعمه فسره بقوله اي تصور له حكم معه فكذا اعتبر في مفهوم التصور فقط مفهوم له حكم معه
ولئن لم يكن له زمان ظاهر اذ عدم اعتبار الشيء ليس باعتبار لعدمه بدل له قوله وتعالى له التصور
الساذج اذ التصور الساذج انما يقال عليها اعتبر فيه عدم الحكم لا على الادراك المطلق والقائل
عليه كتصور الذهني مطلقا هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان من غير حكم عليه بنفي
او اثبات وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة غير تامة ايضا اما
تقييدية او اضافية كتصور الحيوان الناطق وغلام زيد واما مع نسبة تامة لكن غير خبرية كما في الامر والنهي

والمانع نسبة جزئية لكن يشكل فيها فان كلا منها التصور السابق لعدم الحكم فيه والادراك الحاصل
بالمبادئ القضية الشرطية من هذا القبيل ايضا اذ ليس فيها حكم الا فرضا واما تصور معه حكم معه
زمانية كما يجي فابده [illegible] الخارجي [illegible] من التصور [illegible] تصوريه وهذا التصور
لابد ان يتعدد حيث لابد في الحكم من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة ليحكم اقول انه [illegible] اذ انضم الا ان
وحكمنا بانه كاتب او ليس بكاتب [illegible] في بيان الحاجة الى تقسيم العلم لكن ذكر انه تقسيم عليه
الانقسام [illegible] على الكمال و ذكر [illegible] الانقسام فلا بد [illegible] بيان الشئ
بين التقسيم وهو مطلق التصور ومن بيان الحكم الذي هو احد قسمي التقسيم [illegible] واما عدم بيان علم المشترك
الحكم فلا اعتماد على ان العدم يعرف بالمقايسة الى الملكة فقال اما التصور فهو حصول صورة الشئ
في العقل [illegible] الا ان الانسان [illegible] صورة مثاله [illegible] حاصل [illegible] النفس الى ادراك
في العقل وهو [illegible] ذاته مغايرة لها في فعله والمراد هنا النفس الناطقة التي [illegible]
كل [illegible] سيقول [illegible] ان الخارجي الذي ارتسم منه الصورة [illegible] عند العقل
بسبب الا ان الانسان الذهني والاتحاد في الذات يكفي [illegible] الا ان الانسان الذهني
فلا يلزم اتحاد العلم والمعلوم بالتحقيق لان في حصول اعتبارين اعتبار ذاته واعتبار صورته فباعتبار الاول
علم اجمالي متقدم عليه وبالاعتبار الثاني الذي هو العلم التفصيلي كما يثبت صورة الشئ في المرآة اشار
[illegible] المشاركة بقوله الا ان المرآة لا يثبت فيها الا الاشياء المحسوسة والنفس مرآة يتجلى
فيها [illegible] للمعقولات [illegible] الكلام في النفس على طريق التحقيق كما اورده [illegible] في المرآة [illegible] الى ان
من القوم من ذهب الى ان صورة الشئ قد يحصل في العقل فقوله وهو حصول صورة الشئ في العقل
اشارة الى تعريف مطلق التصور وما ثبت في هذا الكلام ان المرجع اليه الضمير هو مطلق التصور توجه
الاعتراض عليه بانه كيف يتم الحكم بان حصول صورة الشئ في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور
والحال انه غير مذكور فيلزم الاضمار قبل الذكر فاجاب عنه بقوله لانه لما ذكر التصور فقد ذكر [illegible]

[illegible]
ايضا [illegible] التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالطريق [illegible]
لان المطلق جزء المقيد و [illegible] الكلي [illegible] وثانيها التصور فقط الذي هو القسم [illegible]
فلكل الضمير [illegible] لا يعود الى مطلق التصور او الى [illegible] الا انه لا يعود الى التصور فقط
تصور ذلك التعريف وهو حصول صورة الشئ في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان ذلك المذكور
[illegible] التصور فقط كما [illegible] الضمير لم يكن [illegible] التصور فقط [illegible]
التصور [illegible] لا يعود الضمير الى مطلق التصور [illegible] حصول صورة الشئ في العقل [illegible]
كان [illegible] الى الاجمال [illegible] ذلك الضمير الى [illegible] ذلك المحذور [illegible] الى المطلق قلت
ذلك [illegible] التعريف [illegible] قلت [illegible]
[illegible] واما عرف مطلق التصور [illegible] مطلق التصور دون التصور فقط [illegible]
التعريف المذكور [illegible] التصور المطلق دون التصور فقط [illegible] البعض [illegible] فكان اورده
عليه ما [illegible] التصور [illegible] التصور المطلق [illegible]
مع [illegible] المقام [illegible] التعريف [illegible] على ان لفظ التصور
يطلق [illegible] على [illegible] التعريف [illegible] التصور [illegible] مراد في العلم [illegible]
التصديق وهو مطلق التصور [illegible] وهكذا مطلق التصور مراد في العلم [illegible]
الا [illegible] بتقسيم العلم [illegible] بالحقيقة [illegible] بان القائل [illegible] التنبيه
على ان التقسيم هو [illegible] في بيان الحاجة [illegible] التعريف [illegible] اعتراض اما على [illegible]
فلان [illegible] المذكور [illegible] يستفاد من التقسيم [illegible] كما صرح المحشي الفاضل [illegible]
الى التعريف واما على [illegible] فلان هذا [illegible] لا يجوز [illegible] لتقسيم العلم بتوسيط تعريف
بين التقسيم [illegible] الى [illegible] مطلق التصور [illegible] بان ذكر [illegible] التعريف
[illegible] ذكر المستفاد من التقسيم فان قلت كيف [illegible] فان التقسيم [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] قلت مع ذكر التقسيم [illegible]

الى ما صدق عليه الا لان يكون المنقسم بين الثلث حتى لزم ما ذكر فعلم منه ان ما يقال لان التقسيم بحسب الثلث مردود
قطعا ومن الناس بان العلم مرادف للتصديق فلا شك انه انما يحصل بتوقيف مطلق التصور دون العلم
على ما لا يخفى فان قلت الحكم بالترادف بين العلم والتصور غير صحيح لان صفة اللفظ والتصور لا يطلق
الا على المفهوم قلت الترادف بين لفظ العلم والتصور باعتبار ما يطلقان عليه فلا يرد ما ذكر وما
تخيلوا على ان ... لان مفهوم كل منهما لان التصور الساذج مشهور وهو ممنوع لان التقسيم ان ...
اخص من المطلق على ما هو مقتضى لكونه اقل وجوداً اخص من العام فكيف يصح الحكم بالتساوي فالسؤال لان ذلك
ليس بمفهوم من كلام الشارح بل المفهوم منه لان اطلاقه في لفظ التقسيم الساذج على التقسيم شيوع على
صحيح مسلم لان قلة الوصف لا تنافي الشيوع وقد بقي في المقام بحث من وجوه لانه بين من ذكر في الاول
لان هذا التعريف مرادف العلم فيكون تعريفا بالاخفى فالعلم اما من مقولة الكيف كما ذهب اليه البعض
او من الانفعال كما هو مذهب الاخر واياما كان لا يصح تعريفه بالحصول الذي ليس شيئاً منهما وايضاً
الحصول صفة الصورة والعلم صفة العالم فلا يكون هو هو وجوابه عن الاول لان اضافة
الحصول الى الصورة اضافة الصفة الى الموصوف في الاصل في الكلام لان يقال هو الصورة الحاصلة الا
انه قدم ذكر الحصول تنبيها على ان العلم من كونه صفة حقيقية يستدعي الاضافة الى محله ما يحصل له وهذا
قريب مما يقال آخراً من انه كيف عبارة عن الصورة الا انها من حيث هي حالة يطلق عليها العلم الا انه باعتبار
حصولها في العقل ... العبارة والمراد بالحصول في التعريف اطلاقه لحصر على القائم ... كما هو الظاهر
وعن الثاني لان الموقف ليس الحصول فقط بل حصول صورة الشيء العقل والعالم كما يتصف بالعلم يتصف
بحصول الصورة في عقله لان تركيب الكل يشتق لفظ على منه بخلاف العلم والثاني لان اضافة انه ا
الصورة الى الشيء يستلزم لان يصح هذا التعريف على ما لا يطابق الواقع لان صورة الشيء له ما لم
يكن مطابقة له مع انهم صرحوا بكون العلم بهذا المعنى ... بتقسيمه الى العقود المنقسم الى العلم
والجهل بالاتفاق وكذا التصور المنقسم اليهما على الاختلاف فاذا اللازم في اقسام الشيء الا نفسه
والى غيره وهو باطل وجوابه منه وجوب مطابقة الصورة الحاصلة لذي الصورة بل صورة الشيء
ما اعتبرت مطابقته له سواء كان مطابقا في نفس الامر او لا وهذا هو المعنى من قولهم المراد من الصورة

الصورة
الصورة هو الصورة عند العالم الا في نفس الامر وهي ليست ما يجب مطابقتها لذي الصورة وقد يقال
قد فسرت بما يفسر به الشيء بالفعل اما في الخارج او في الذهن ولا يجب ان يكون كذلك لانه يختلف
وصورة اي يطابقها الصورة الاول وهذا قريب من تفسير من فسر الصورة بالكيفية اي اصل
في توجه العقل الى ادراك الشيء لعقل الشيء الحقوري لا يكون مشاهدا كما انه بالكيفية اي اصل من توجه العقل
الى ادراك كما انه لا يكون الا بصورة والثالث انه قد في العقل يخرج علم الباري اذ لا يقال لان له عقلا
بل ا ولو قيل ففيه ايهام كونه مظروفا للصورة الاشياء وكذا يخرج عن التعريف علم الجن لان ... كم
في القوة الحواس وجوابه عن الاول لان هذا التعريف ليس لمطلق العلم بل العلم الانساني كما ...
الفنار اي ... بان صور الجزئيات الحاصلة في الالات يقال لها معارف دون العلوم مع انها
لكونها مما لا يكتسب ولا يكتسب منه ولا يتعلق بها غرض المنطقي فحكمها بالاستطراد
لا بأس بخروجه عن التعريف وهذا بعينه يصح لان يكون جوابا عن الاول وثانيا يقال هذا الاخراج
شائع لغة عن عموم قواعد الفن ويمكن ان يجاب عنه بوجه آخر وهو لان يقال يجوز ان يكون المراد
من حصوله في العقل اعم من ان يكون بواسطة الالات او بالذات مع ان البعض من القوم قد ذهب
الى ان صور الكليات قد تحصل في العقل على ما اشير اليه والرابع انه يعني الافاضل قد فسر الصورة
بما يؤخذ من الشيء عند حذف المشخصات فعلى هذا يلزم خروج علم المعدومات وعلم الكليات ايضا عنها
مما ليس تشخص اصلا وجوابه لان هذا التعريف للعلم الانتزاعي الذي لا يكون الا باخذ الصورة دون العلم
الحضوري الذهني الذي لا يكون باخذ الصورة بل يكون بحصول الشيء نفسه في العقل وما ذكرتم من الصورة
من قبيل العلم الحضوري فلا يرد نقضا ويمكن ان يجاب عنه بوجه آخر بان الشيء ماله الوجود وكل
ماله الوجود بوجه ما فله تشخص بوجه ما سواء ذهنيا او خارجيا فيكون المراد من حصول الصورة
تمثلها في العقل عند ملاحظة الشيء سواء كان على سبيل الانتزاع او على سبيل الاحضار
فيتم الكل فان قلت كيف يصح هذا الجواب فان المأخوذ من الشيء لابد وان يكون مغايرا له
والحاصل في العقل من الكليات والمعدومات نفسها لا غيرها والا لزم ... لعلها علم حضوري قلت

في العقل ٩

عنه

ذكره بمنع ثبوت الشخص له لكن ما حصل عنده ظلمة الشيء الاعم لم يكن نفي او صفة اخرى مغايرة له والحاصل لم يعرف العلم مما لا يجوز لانه لا نعلم ان يوقف بنفسه او بغيره فالمشار اليه الاول ظاهر وكذلك المشار اليه الثاني لانه لا يلحقهم الاشياء انما يعلم بالعلم فهو علم العلم بشيء بهما يلزم الدور وجوابه باختيار الثاني ومنع لزوم الدور فان غير العلم الحاصل بحصول العلم الجزئي المتعلق به لا بتصور حقيقة العلم المطلق فتصور العلم يكون موقوفا على تصور الغير وتصور الغير يكون موقوفا على حصول العلم وحصول الشيء غير تصوره قوله واما الكلام معطوف على قوله اما التصور وقد عرفت ما هو نحو اسناد امر الى امر لو دانه قيد بآخره بين افادة ان سند شيئا الى شيء لا بد ولا يكون بينهما مغايرة بحسب المفهوم لئلا يلزم كون الحمل هدرا فلا يجوز الانسان بشر سواء كانت تلك المغايرة بحسب الحقيقة كما في قولنا الانسان كاتب او باعتبار والثاني كما في ان يستوي سوى من الاتحاد في الذات لا يصح الحمل واشار الى التغاير في المفهوم لوجود الافادة ثم لم اراد اسنادا واذا اطلق على الكلام كان الخبر والمسند اليه من صفات المعاني ويوصف بها الالفاظ تبعا واذا اطلق على نحو كلام الى كلام اخرى كان الاتحاد الحكمي والتقييد بقوله ايجابا او سلبا لا خراج النسبة التقييدية التوصيفية او الاضافية والانشائية ايضا وذكر لفظ الايجاب هو ايقاع النسبة هي عبارة عن التعلق الارتباطي بين الشيئين والسلب انتزاع النسبة حملية كانت او اتصالية او انفصالية والنسبة نوع الكلام لانا اذا اردنا ثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية الحاكمة بايقاعها او سلبها حملية وان كانت ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم او نفيه او تباين مفهوم عن آخر فالقضية الحاكمة بايقاعها او انتزاعها شرطية متصلة او منفصلة فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب وليس فيها شيء مما له تعلق بالحقيقة من الكلم اداة للواقع في نفس الامر من حيث النسبة ماضيا او حالا او مستقبلا وله ادات في التعبيرات والانشائيات فان قلت قد صرح علماء النحو بان الاسناد ضم احدى الكلمتين الى الاخرى على وجه الافادة التامة فيكون قيد الايجاب والسلب ضائعا لحصول ما يقصد منه من الاسناد

الشيء ٩

بنحو زيد الحمد وكان ... حين ...

الاسناد لان الافادة التامة لا يوجد الا في المركبات التامة قلت نعم الا ان الاسناد عند المنطقيين قد يكون بمعنى النسبة فيجب رسم انا لو سمينا ذكره في الكلام في الانشائيات فلا يوهما كما في التصورات المختلفة بقول الانسان كاتب او ليس بكاتب ان يدرك اولا الانسان لانه المحكوم عليه يجب ان يكون متقدما على المحكوم به والحكم يحكى الحكم عليه ثم ان يدرك اولا الانسان مفهوم الكاتب والاطلاق في الانسان والتقييد في الكاتب بالمفهوم اشارة الى ما اعتبره في طرفي القضية فان الذات في الموضوع والذات في المحمول المفهوم فحق قولنا زيد قائم لزيد لا القيام هو ذلك وثم هذا الترتيب بينها امر استحساني لانه يحفظ الذات اولا لان في حصول الحكم ليست بواجبة عقلا بل هي الاولى لجواز ان يحفظ المفهوم اولا ثم الذات ثانيا ثم يحكم بينهما فالمقصود من قوله فلا بد اوعالا الوجوب العادي وهو من كون الامر الثاني ثانيا ثم لم يدرك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان اضافة النسبة الى الثبوت بيانية وقيل اضافة الثبوت الى الكتابة كذلك وانفى في الثبوت نظرا الى ان المحمول في المثال امر ثبوتي وفاده ظاهر لمن يخفى وثانيها ذكر الادراك عن اد راكهما واجب قطعا لان النسبة امر قائم بالمنتسبين فالم يوصل الى الطرفين والامر المحمول الثبوت النسبة فان قلت توقف المنتسبين على النسبة ظاهر فيلزم التوقف من الطرفين [redacted] قلت تقدم ادراك الطرفين على ادراك النسبة انما هو من حيث ذاتهما لا من حيث كونهما موصوفين بكونهما منتسبين ثم يدرك وقوع تلك النسبة اولا وقوعها وثانيها هذا الادراك عن ادراكهما واجب اما ناظرية ادراك النسبة لانها مورده وموضوعه والوارد والعارض على الشيء متأخر عنه ثانيا في ادراك المحكوم عليه وبه ظاهر لا يحتاج الى البيان وفي قوله فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان تصور محكوم عليه بتقييد بالمشعر بادونه وكذلك في قوله وادراك الكاتب تصور المحكوم به والكاتب تصور متعلق محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة تصور النسبة الحكمية قيل الظاهر ان يقول هنا ونسبة ثبوت الكتابة تصور نسبة حكمية لان القول بذكر ما يشعر بالاستقلال بالمتصور والنسبة الحكمية غير قائمة بذاتها بل هي نسبة بين المنتسبين فان قلت في قوله فادراك وقوع النسبة

احدهما لم يحتج الثبوت

اوادراك لا وقوعها اضافة التي الاضافة لان الادراك والوقوع من الانفعالات قلت لو سلم فالوقوع
من الانفعالات الغير النفسانية بخلاف الادراك ولو سلم انه مثل زيد عمرو فلا ريب في صحة اضافة
وتفسير بقوله بعين ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم اشارة الى دفع ما يورد
هنا من ان المفهوم من ادراك وقوع النسبة ان يكون المحكوم هو الوقوع المضاف الى النسبة وادراك
الوقوع بوصف الاضافة ليس حكما بهذا المعنى بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل المضاد ووجه
الدفع ظاهر فان قلت هنا بحث وجهين الاول ظاهر على هذا التحقيق ان الحكم ادراك في الخصوص من م
مما سبق انه فعل فبين قوليهما تناف والثاني ان قوله ان النسبة واقعة تصريف فلو كان حصول
التصديق متوقفا عليه وكذا الادراك يحصل التوقف لادراك ان النسبة واقعة على ادراك ان النسبة
واقعة كذا وهو على كون الى نهاية فادى ذلك الى عدم حصول التصديق قلت الجواب
عن الاول ان الاثم ان مفهوم ما سبق يدل على الفعلية ولو سلم فالمقصود الاشارة في الموضع الى
المذهبين وقد ضعفه وعن الثاني ان قولنا ان النسبة واقعة بعد تصور الطرفين امر مدرك عما يسميه
اهل العبارة في الحكم ولا حكم كون هذا المجمل صحيح بلزوم المحذور المذكور وانما يلزم ذكر نصدقنا
اذا عبر عنه بالتفصيل لكن هذا المفصل ليس عين المجمل فان فيه ذلك مع لزوم اتحاد المفسر
مع المفسر لانه ان يجعل ما بعده موقوفا حكما قلت المجمل صحيح على طريقة الابرار يعرفه من له
ممارسة النحو وما يختلف من ان ان ههنا هي المكسورة فاسد فليتامل ولما استصعب
الوقوف بعضهم بين ادراك النسبة الحكمية وبين ادراكه الذي هو الحكم لزيادة الاشتباك بينهما اعترض
على الشارح بان ادراك النسبة الحكمية ليست مغايرة للحكم لانا بعد ادراكها المحكوم عليه وبه
وبعد حكمنا بان الكاتب ثابت للاول وجدنا التصديق حاصلا فلا وجه لان يعد ما هو المعتبر في التصديق
اربعة اشار الى دفعه بقوله وربما يحصل له ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم لحصر بينهما اذ له خفائها بعد
ادراك غيرها كما يحصل للشاك فانه ادرك كلها ثم شك في وقوع النسبة او لا وقوعها وانا قررنا العقائق

المصادفة ومن المعلوم ان لا شك في نفس الجزم فاعلم ان طرفي النسبة ان كان على السوية في الاعتقاد فهو الشك
والا فيسمى الطرف الراجح ظنا والطرف المرجوح وهما فالشك في النسبة او في وقوعها بدون تصورها الى النسبة
محال لان الشك والوهم عارضان لها ويخلف العارض بدون المعروض محال وايضا المشكوك في النسبة
الحكمية متردد بين وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له ادراك
المسمى بالحكم فهما متغايران جزما واليه اشار بقوله لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم ان
الحكم لما كان نفس التصديق فيمتنع حصول التصديق ما لم يكن الحكم حاصلا ذا لا يحتاج الى التنبيه و
لما كان جزءا منه فلان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فان قلت النسبة الحكمية لا يصح حصولها
بدون الحكم فلا يصح كلام الشارح على تقرير تسليم المغايرة ايضا قلت تصور النسبة الحكمية انما يستلزم
تصور الحكم لا ذاته فالتصديق يحصل بالشك دون الاول والمقصود بيان مغايرة ذات النسبة لحصول الحكم
الحكمية مع قطع النظر عن الاتصاف بالصفة الاضافية لذات الحكم فعلى هذا الاستلزام اصلا ولما
ثبت بما سبق ان الحكم ادراك او ادراك ولم يشر الى ترجيح مذهب المتقدمين فرع مذهب المتأخرين
بقوله وعند المتأخرين من المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها لا الحكم بمعنى النسبة الحكمية فعل
من افعال النفس الصادرة عنها توهما منهم بان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم كالاسناد والايقاع
والايجاب والانتزاع والسلب وغير ذلك تدل على ذلك فلا يكون الحكم ح ادراكا لان الادراك انفعال
النفس وهو التأثر اي الحاصل للشيء عن غيره وقبول لذلك الاثر والفعل لا يكون انفعالا لتقابل الفعل والانفعال
والايجاد والانفعال فلا يصدق احدهما على الاخر ثم ينبغي ان يعلم ان العلماء اختلفوا في تفسير الادراك
فذهب بعضهم الى انه هو الصورة الحاصلة من الشيء في النفس عند التوجه الى تحصيله فحينئذ يكون الادراك
من مقولة الانفعال كما لا يكون فعلا ايضا بل من مقولة الكيف وهو عرض لا يقتضي القسمة في موضعه والانفعال
اولا ولا يتوقف تصوره على تصور الغير كاللون وشبهه والبعض الاخر منهم ذهب الى ان الادراك هو انتقاش
الصورة فيها وقبول النفس اياها فحينئذ يكون من مقولة الانفعال فاختار الشارح في البيان
على كونه انفعالا هو ان النسبة المذهب المتصف كونه كيفا ليس بصحيح فلو قلنا ان الحكم ادراك

كما هو راى المتقدمين بكون التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة
وتصور الذى هو الحكم لان الاجزاء لما كانت منحصرة فى تلك الاربعة وكلها تصورات كان التصديق مجموع
التصورات الاربعة وان قلت ان الحكم اى الحكم ليس بادراك بل فعل يكون التصديق مجموع التصورات الثلثة
والحكم هذا اى كون التصديق مركبا من الاجزاء الاربعة سواء كان جميعها ادراكا كما هو المذهب
الصحيح او الثلثة منها ادراكا والا فعلا على راى الامام فان الامام ولو قال بفعلية الحكم صرح بكونه
ادراكا ايضا فى الملخص فلا يرد ما يقال كيف يصح الاشارة اليه بهذا الاعتبار فان الامام قائل
بفعلية الحكم لكنه بنى على مذهبه اشكالا لان الاول وارد على ما صرح به فى اربعينه من تقسيم العلم بانه
يقول العلم اما تصور واما تصديق لان التصديق لما كان عبارة عن المجموع المركب فهو على تقدير كون
الحكم ادراكا علوم متعددة فلا يصح قسما من العلم الواحد على تقدير كون الحكم فعلا فكذلك لان ما تركب
فيه يكون من العلم وغيره والمركب من الشيء وغيره لا يكون قسما من ذلك الشيء لا يقال التوزيع الاول انما
يصح اذا كان المقسم علما واحدا اما اذا كان المقسم اعم من الواحد والكثير فلا لانا نقول لا يصح كون
المقسم كذلك والا لم ينحصر الاقسام لجواز انقسامه الى التصورين والى التصديقين والى
التصور والتصديق معا والجواب فان يقال التصديق هو المجموع لا يصح قسما من العلم الواحد
الا بعد طريان الصورة الاجتماعية الوحدانية فيكون واحدا بالاعتبار فان قلت
وحدة المقسم اما بالحقيقة او بالاعتبار فان كان الاول فلا يتناول التصديق وان كان الثاني فلا
يتناول التصور قلت اعم من كل منهما لا يقال لا تحقق للعام الا فى ضمن الخاص فالمحذور لازم لا ان
لانا نقول هذا العام يتحقق فى ضمنهما بل فى ضمن احدهما لا على التعيين فان قلت الحق الاظهر
لا بد من ان يكون اجزاء التصديق اولا فان كان الاول يلزم ازدياد اجزاء المقصود على الاربعة
وهو باطل وكون المركب من العلم وغيره قسما منه لا يلتفت من قبيل المجموع فان كان الثاني فيلزم
انحصار الادراكات الاربعة بلا هيئة فيتفق علوما متعددة قلت المراد الثاني وقولكم يلزم بقاء
الادراكات الاربعة علوما متعددة ممنوع فان قيد الوحدة يفيد الوحدة فى المقصود لان الحكم اعتبار

اعتبار يطرأ الوحدة فقد ذكر فى الجواب ان المراد من الهيئة الاجتماعية هيئة الى كعمل بها
طبيعة النوعية التصديقية وهو حصول الحكم نفسه وهذا الحصول علم بلا شبهة فلا [illegible] يلزم من
كونها جزء التصديق المحذور لان المذكور لا فائدة فيه فان الطمأنينة قلبك فاحفظ فان قلت
قولكم المركب من الشيء وغيره لا يكون قسما منه [illegible] لان الانسان مركب من الحيوان وغيره وهو الناطق
مع انه قسم من مطلق الحيوان بلا شبهة قلت المراد من المركب ههنا ما تركب من الامور الخارجة
لا العقلية والمراد من الغير ما لا يكون محمولا على ذلك الشيء كالبيت المركب من الجدران والسقف
فانه ليس بقسم من الجدران والسقف وما ذكرتم من صورة النقض ليس كذلك فعلى ما ذكرتم
يعرف ذكر بالتامل وانما صورة النقض بالخمسة المركبة من الفرد وما ليس بفرد مع انه [illegible]
الفرد لعدم بناء لان العدد مركب من الوحدات لان الا عداد [illegible] لزم الى ان التصديق من الفعل
لان الحكم فى التصديق اذا كان فعلا على الاكتساب ويكون تصورا طرفيه كسبيا لكان التصديق عنده
كسبيا فيكون [illegible] الاكتساب بالقول الشارح وهكذا لكن [illegible] الامام [illegible] بكسبية
التصورات فكيف يصح استشهاده بهذا القول الى الامام لالم يكن هو اجنبيا على عوده عن هذا المذهب
او على بطلانه بهذا ذكر الكتاب فكونه بالواسطة ليس ما نحن عنه فان قلت [illegible]
على مذهب المحقق قلت السؤال الاول وارد عليه لان التصديق عنده على ما صرح به المحشي الفاضل تصور
مجامع للحكم واذا كان كسبيا يكون اكتسابه من القول الشارح مع ورود ما ذكر فى [illegible] اللازم
مع ؟ على متعلق تقسيم ارتفاع عدد التصورات فى [illegible] فلا [illegible] بان [illegible]
مستقر عامله محذوف وهو حاصل فقوله لان التصديق تصور يحصل معه الحكم حصوله زمانيا [illegible] ان
لا يكون مقام حصول الحكم الا معه فان قلت كيف صرح الفاضل بان حد التصديق عند المحقق هو التصور المجامع
للحكم فان المحقق قد صرح بقوله ونعنى بالمجموع تصديق لان حد التصديق عنده هو المجموع المركب من الادراك
والحكم [illegible] مذهب الامام قلت لا ريب فى ان [illegible] التقسيم على ان التقسيم الثاني [illegible]
معترض الفاضل فانه كان التصديق عبارة عنه فاللازم ما عرفت [illegible] عن [illegible] يلزم ان لا يكون التصديق

فسمات العلم بهو كذا من احد قسميه مع انه لو مغايرة له اعنى الحكم وذكر بطلان التقسيم ثم اعلم ان البعض
من الاكابر اعترض على هذا الكلام بان يقول فيه نظر لان الحكم لا يخلو من ان يكون من مقولة الفعل او من مقولة
الانفعال او الكيف على كلا التقادير يصح جعل التصديق الذي هو المجموع المركب قسما من العلم اما على تقدير
الاول فيكون قسما لفظيا لكون الباصرة والجارحة قسمان الجسم واما على تقدير الثاني فلان الحكم اي الحكم
ادراك فهو حينئذ قسمان من العلم ثم اجاب بقوله ويمكن ان يجاب عن هذا النظر بانه يقال مراد
السيد ره انه ان كان من مقولة الفعل لا يكون التصديق قسما من العلم اي قسما حقيقيا لان المركب من العلم
وما ليس بعلم لا يكون قسما منه ولذا كان من مقولة الانفعال او الكيف يلزم الفساد من وجه كونه هو الذي
اشار اليه بقوله وايضا يصدق اه قلت هذا فرع به بره لان الملزوم يبنى عليه دلالة التقسيم على
ما اشرنا اليه وليس على ان الحكم ينبغي ان يكون مما فيه العلم فلا يصح كونه قسما منه حتى يتوجه ذكر الحكم
والا فيلزم التناقض بين قوله هذا وبين قوله في حزوه الاشكال على تقرير وروده على تقسيم القوم لهذا الحصر تنبيه
قسم تصديق للمنع المحض ومن التصديق بعد الاعم بعد قوله بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم
وبالتصور ما عداه كبرواما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط اعلم ان الامام والحكماء اتفقا
على ان التصديق ليس حاصل حالة عدم الحكم واذا وجد الحكم كان التصديق حاصلا لانه اذا تصور
الطرفين والنسبة بغير الحكم بوقوعها وذلك قبل قيام البرهان فلا شك في عدم حصول التصديق
واذا جزمنا بوقوع النسبة بعد قيام البرهان حصل الحكم وعند ذلك يوجد التصديق والمجموع المركب
منه ومن الادراكات الثلاثة والتصديق متحقق وكما قال الامام ذهب الى ان التصديق هو المجموع لانه اي صح
عند الحكم وذهب الحكماء الى ان التصديق هو نفس الحكم لانه الحاصل عند الجزم بوقوع النسبة وباقي التصورات
حاصل قبله فلا يكون حصول المجموع بحيث الامام رح قالوا فالحق ما ذهب الحكماء اذ لا نعني بالتصديق
الا ما يحصل من الحجة فالحاصل منها ليس الا الحكم فقط كما اذا قلنا العالم متغير وكل متغير حادث
فالمكتسب من الحجة الفائدة الحادث على العالم لا مفهوم العالم ولا مفهوم الحادث ولا مفهوم نسبة الحادث
الى العالم اعنى النسبة الحكمية لانا قد تصورناها قبل الدليل ولهذا القول بان المتحصل من الحجة

بحث

بحث اثنا النتيجة المشتملة على تصور الطرفين كلام ظاهري لا وضوح له في التخفيف والفرق بينهما اي بين
ما ذهب اليه الامام وبين ما ذهب اليه الحكماء من وجوه احدها ان التصديق بسيط اي على رأي الامام وعلى
مذهب الحكماء ومركب من الاربعة على راى الامام وثانيها ان تصور الطرفين شرط التصديق
خارج عنه على قولهم اي الحكماء وداخل فيه على قوله اي الامام قيل لم يذكر في بيان مذهب
الحكماء تصور الطرفين من النسبة الحكمية واجيب بان المراد بيان الشرط والنسبة الحكمية ليست كذلك
عندهم بل هي العلة المادية للتصديق قبله ولو سلم الشرطية فالاقتصار بناء على الاعتماد بان يفهم
النسبة الحكمية عارض لهما اذا وجد الموصوف وجد العارض وفيه نظر وثالثها اي وجوه الفرق ان
الحكم نفس التصديق على زعمهم اي الحكماء وجزء على زعم الامام فان قلت اذا كان الحكم جزء
من التصديق كان مقدما عليه فلا يكون معه قلت قد عرفت ان المراد من المعية ما ذا
والتقدم الذاتي لا ينافي المعية بل المعية واعلم ان المشهور فيما بين القوم في تقسيم العلم
ان العلم اما تصور واما تصديق والمصنف عدل عنه اي عن ذكر التقسيم الى التقسيم الذي هو الطريق
وسبب العدول عنه وروده الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم المشهور فاسد لانه يستلزم احد الامرين
وهو ان احد الامرين اما ان يكون قسم الشيء وهو ما كان مندرجا تحته وكان اخص منه قسيما له او يكون قسيم الشيء وما كان مقابلا
له ومندرجا معه تحت شيء آخر قسما منه وذلك اي بيان لزوم احد الامرين المذكورين لان التصديق ان كان عبارة
عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم الواقع من التصور وقد جعل في التقسيم قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما
قسيما له في التقسيم وهو الامر الاول وان كان التصديق عبارة عن الحكم وقد جعل قسما من العلم الذي
هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء الذي هو قسم منه في التقسيم وهو الامر الثاني من الكلام في لزوم الامر الاول
على ان يكون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فان المصنف حمل ان يكون بطريق المجامعة والموضوع
ان يكون بطريق الجزئية كما هو مذهب الامام فان كان الاول فالامر ظاهر لان التصور المجامع للحكم او الموضوع
له قسم من العلم فقد جعل في التقسيم قسيما له وهو محال لان قسم الشيء اخص منه والاخص من الشيء لا يكون
مباينا كما هو مذهب الحكماء ولذا كان الثاني فيتوقف على ان يكون الحكم ادراكا لا فعلا ولم يحصل الادراكات

الا ربعه صور وصادقه والآية بل كان هو فلا يظهر القسمة اذ كون الحكم من الشيء وعدمه بحيث يصدق
عليه غيره لم يدخل في العلم التام وبيانه في لزوم الادراك ان يكون الحكم فصله لان الفعل ليس من جنس
العلم بل فيه فقد جعل في التقسيم قسيما له وهو ايضا لا يستلزم الوراء الجانب الى اخره فان قلت
كيف يصح الحكم الثاني فان قسم الشيء الى ولا يعود باسمه تحت شيء قلت باعتبار دخولهما تحت الوجه و
هذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور
الساذج والى التصديق كما فعله المحقق فلا يرد فان قلت من قسم العلم الى التصور والتصديق اراد
بالتصور المقيد بعدم الحكم وبالتصديق المجموع المركب من الادراكات الثلث والحكم لا التصور الذي يلحق العلم
ولا الحكم بمعنى التصديق فلا يرد شيء من المحذورين اذ لا شك ان هذين القسمين متغايران لا يصدق احدهما
على الاخر وحاصله حتى يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما او قسم الشيء قسيما له فاذا التزم الاعتراض
بيان بين التصورين اللذين وقع احدهما قسما والاخر قسيما له يتبع للعدول قلت اندفاع
الاعتراض بعد تعيين المراد من اللفظ المشترك لا ينافي وروده مطلقا بحسب ظاهر العبارة واما الوجه
في العدول فيكفي فيه اندفاع الاعتراض على تقدير وروده على تقسيم المحقق اظهر من المشهور وما يحكى في الورق
فوط انا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم قوله اي المعترض الذي اورد الاعتراض على تقسيم
المحقق التصور مع الحكم قسم من التصور وجعله قسيما له قلنا انا نريد به اي بكون التصور مع الحكم قسما من التصور
انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك لان احد المتقابلين لا يصح ان
يكون قسما من الاخر كما عرفت وان اردتم به انه اي التصور مع الحكم قسم من مطلق التصور فمسلم لكن التصور مع الحكم
قسيمه لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور الذي وقع مقسما بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء
قسيما له تعليل لقوله فلا يرد وروده للاعتراض المذكور بل يتجه لكن الاعتراض وارد على التقسيم المشهور
لان المراد من التصور اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم ولا جهة له لان الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى
نفسه والى غيره لان الحضور الذهني نفس العلم وقد قسم العلم اليه والى غيره وان اريد به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور
في التصديق لان عدم الحكم لا يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه وهو متعذر فيه

فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه تم الاستلزام تقوم الشيء بالنقيضين على
تقدير كون التصديق عبارة عن المجموع واشتراط الشيء بنقيضه على تقدير كونه عبارة عن الحكم فان قلت
كيف يدعى امتناع اعتبار الحكم وعدمه مع كون كل منهما في محل على حدة فان امتناع اجتماعهما اذا كانا في
محل واحد كما هو المقرر قلت نعم الحال على ما ذكرتم الا ان القوم لم يلتفتوا الى ذلك لما لم يحصل
مع الحكم وعدم الحصول معه ولو كان الوصول وعدمه مما يعتد به فيقتصر بحسب الظاهر والا لا ابهام
ان عدم الحكم على تقدير المذكور معتبر في التصديق شرطا او شطرا وحاصله هذا الاعتراض على كلام المحقق ايضا
بان يقال ان اريد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره ولزم ايضا ان يكون قوله فقط
لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اريد به المقيد بعدم الحكم لزم استلزام التصور فقط في التصديق بعين ما ذكر ان زدناه لى
رده بالقول وصوابه لان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني
مطلقا كما ذكر في التقسيم عنه فقوله والتأويل مطلق التصور دون التصور فقط والمعتبر في التصديق لزم جواز
بل انما فلا يلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق ولقائل ان يقول انه لم لا يجوز ان يكون الاعتراض متجها على كلام المحقق لان
التصور فقط لا يحتمل التصور الذي هو الحضور الذهني مطلقا فلا يصح الترديد بين الحضور الذهني وبين التصور الساذج لانه
بين المعاني التي يحتمل اطلاق اللفظ عليها فان اجيب بالمنع بان يقال لا نسلم ان التصور لا يحتمل الحضور الذهني بل احتماله
عليه اولى من احتماله على التصور الساذج الى معناه اللغوي اذ قيد فقط الكشف ما هو المقصود من التصور لرفع
ان يكون المقدمة القائلة بلغويته زائدة قال المحشي الفاضل هو الجواب والحق ان الاعتراض لا يتجه على كلام المحقق يدفعه
ايضا كلام القوم بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور
الذهني انما يظهر من كلامهم حيث ذكروا التصور مع انهم قابلوه بالتصديق وارادوا به ما يقابله قطعا ثم انهم
يطلقون التصور مرادا به العلم اعني الادراك مطلقا فالتصور يحتمل ان يكون المحقق فلم يتعرض الا ان
يكون التصور مع واحد للتصور فقط والتصور مع الحكم واما لان التصور يطلق على ما قابل التصديق
اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة عليه اصلا لان حمل التصور فقط على مقابله للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد

من قبيل فقط وليس داخلاً في مفهوم لفظ التصديق بل هو مشتمل بعض الاول ذلك وفرض اليه قيودا زائدة وجعل المعرف
فيهما للتصديق فللتصديق عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرنا ان الاشتراك في لفظ التصور انما يلزم من كلامهم
ضمن كلام ... فاعترض عليه بان اعتبار عدم الحكم يستفاد من كلام المحقق من قيد فقط كما ذكر يستفاد في كلام القوم
من التقابل بل بحصوله في الموضعين من الوثوقية فكيف يجب لاحدهما الا انه يمكن ذكر الاعتبار حاصل في مفهوم
التصور فيه دون الآخر قلت رفعه قرينة التقابل ليست لافادة اعتبار عدم الحكم في مفهوم التصور بل لافادة
اراده ثم ذكر فكان اعتبار عدم الحكم داخلا في مفهوم لفظ التصور بالارادة منهم والتقابل قرينة لو ذكروا كما
في كلام المحقق فلا يستفاد الا من قرينة لفظ فقط فلا يكون داخلا في مفهوم لفظ التصور والحاصل اي الحاصل
الجواب ان الحصول الذهني الذي هو العلم والتصور اما لا يعتبر شرطا شي اي الحكم وتقابله التصديق فان قلت
هذا انما يصح من لا الحكم في التصديق على زعم الامام لان المذكور ههنا تقسيم ضرورة الحكم على المعرف
لان شرط الشي يكون خارجا عنه والمذكور فيما سبق تقسيم دخوله وهو ظاهر قلت يندفع ذلك بتقدير
المضاف اي بشرط حضور شي اوبجواز استعمال الشرط في الداخل قليلا اوبان نقول بعد ههنا ان بنى الى
المذهب المختار وفيه الى مذهب الامام او بشرط لا شي اي عدم الحكم وتقابله التصور الساذج او لا بشرط
شي او هو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شي او المعتبر في التصديق شرطا كما هو راي الحكماء
او جزءا كما هو راي الامام هو التصور لا بشرط شي فلا اختلاف فيه علينا لان عدم الاشكال الذي المذكور في سوق
الجواب ليس بالقوي بل لان المعتبر في التصديق ليس المفهوم بشرط شي بل التصور بشرط لا شي او المعتبر فيه
فيه تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية يحكمها التصورات سالبة من حيث ان كلا منها تصور خاص طريق استفادة
من القول ان الشارح افاد الان نظريا فالاشكال باق على حاله وما قيل من ان هذا الكلام يستلزم عدم
الحكم اعتبار المقسم في الاقسام ليس بوارد لان الاعتبار المنفي هو الاعتبار بطريق الجزئية واعتباره فيها يكفي ان
يكون بطريق الاولى بل لا بد منه بحسب الصدق ويحمل كيف في المقصود وان الجواب الصحيح عن الاشكال المذكور ثم فهوان
التصور الذي هو مقابل للتصديق لا اشتراك اصلا في ذلك والاخر وكيف يتصادقان وقد اعتبر في احدهما

ع احدهما انتفاء ما اعتبر ثبوته في الآخر وذلك شيء من احد المتقابلين بصيغة القسم يكون في او شرطا في المقابل الآخر
واما الواحد والكثير فالتي لا تقابل لا بينهما بان يقال اعتبار عدم الحكم في التصور الساذج على انه وصف وقيل
ولا يلزم من اعتبار الموصوف والمقيد في الشي بوصف الجزئية او الشرطية اعتبار صفته وقيده فلا يلزم تقوم الشي بالنقيض
او اشتراط الشي بنقيضه لكن هذا التوجيه لا اعتباري لا يستلزم التوجيه نفس الامر فلا يلزم القول الا بانه ذكر
هو التصور المطلق بعينه ثم هذا محصول ما يقال لا زاده ثم بان التصور الساذج معتبر في التصديق ان
مفهوم الذي دخل فيه عدم الحكم معتبر فيه فلا ذكر كيف فانا كثيرا ما نرى تخصيص التصور كانه يتصور تعالى كثيرا
مع انه لم يبق لنا مفهوم التصور الساذج ماخوذ او لا زاده ان لنا صدق عليه التصور الساذج معتبر في التصور
فلا الا لزوم المحال عند مسلم فان قلت كيف لا يلزم المحال فان مفهوم التصور الساذج ضروري الاعتبار
فيما صدق عليه فاعتبار ما صدق عليه يستلزم اعتباره بالواسطة فيلزم المحذور قلت لا نسلم الضرورة ولئن
يلزم ذلك لو كان ذلك المفهوم ذاتيا لما تحته وهو ممنوع ولعل ذلك لا يتصور المقام بحثا لان الدليل
لو عدم الحصر في مفهوم التصور الساذج لا يستلزم عدم اعتباره او صدق ذلك الاعتبار لا يكون حصول
التصديق في الذهن مشروطا بحصول نفس ذلك المفهوم فيه ولا يجب معرفته للوقت بين حصول الشي ونفس
فلا يصح الاستدلال به والثاني ان مفهوم التصور قد يحكم عليه بشي واحد قد يحكم به على شي آخر فيلزم الا انحصار
في شي هذا التصديق لعدم امكان عدم الاعتبار ههنا وهو ظاهر ويمكن ان يجاب عنه بان الدور انما يلزم على
التقدير الاضعف وذكره يجري مجرى نقضها ودفع المنع وبانا لا نسلم عدم امكان عدم الاعتبار في الكل كيف فان
الواقع يجوز ان التصديق المذكور هو التصور المتعلق بذلك المفهوم لا المفهوم المتصور المعتبر فيه وان عدم الحكم ثم
عدم الحكم معتبر في ذكر التصور الواقع في هذا التصديق فيلزم المحذور قلت اعتباره معه بحسب العروض
بالقياس الى ذكر المتصور فلا اشكال واما لزوم اجتماع وجود مفهوم التصور الساذج مع وجود التصديق
في شي واحد هو المحل بالتركيب فلا محذور فيه والمنافاة بينهما بحسب الوجود ولكن الكل من كل منهما بديهيا
والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل اقول العلم اما بديهي لا كما ذكر لان بديهي لان العلم
ينقسم قسمة اولية الى البديهي والنظري شرع فيه بقوله هذا ثم اشار الى ضمن هذا الدعوى الى تفسيرهما

نحو المبحث فهو الاول بقوله وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب سواء احتاج الى شيء آخر من
تجربة وحدس او غيرهما او لا فيرادف الفطري الذي هو اعم من الاوليات التي لا تتوقف لها بعد التوجه الى شيء اصلا واما
ما يقال ان النظري مرادف الكسبي فهذا بحال نقصد منه فلا يمكن فيعتمد وعنه بان ذكر بكونها من الاختيار
الكلام فان قلت البديهي يكون مما يحتاج الى النظر الاجلي الى توقفه بل انه يجوز ذكر قلت لا نسلم اولا ان المذكور
توقف الحدس بل تحسيه ان معلول النظر فكان كون بعض العلوم محتاجا في حصوله الى النظر وبعضها غير محتاج اليه
معلوم وانه لكن كون اشتغال تنوع البديهي في انها غير معلوم فبه ان اشتغال فيما لا يحتاج الى النظر ولو سلم
انه توقف لكن البديهي لا يتوقف على التوقف العقلي اى الذى يتوقف تحقيق صورة من حيث الصور اى حاصله فكان
البديهي من حيث هو معلوم من حيث انها موقوف للنظر غير معلوم فافاد التوقف تحقيقه مثاله من التصورات
كتصور الحرارة والبرودة ومن التصديقات كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان فانه قلت
ان اراد بالحرارة والبرودة حقيقتهما فلا نسلم البداهة وان اراد بها حصولهما فهو ليس بعلم فلا يصح ان ينتقض
بالبديهي قلت المراد تصور حصولهما لا حقيقتهما فان نفس حصولهما وان لم يكن علما لكن تصور حصولهما
والذهني علم بلا شبهة ولما نظري عطف على قوله اما بديهي وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب مثاله من التصورات
كتصور العقل والنفس والملك والجن العقل قوة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات وهو المعنى لقوله
غريزة يلزمها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وقيل نور معنوي في الباطن يدرك به خفايا المعلومات
اي ما يدرك الحواس كما يدرك بنور الباصرة المبصرات ولهذا فضل بواسطة المعقول المحسوسات
والنفس جوهر مفارق عن المادة في ذاته ومقارن لها في فعله والملك جوهر بسيط ذو حيوة ونطق
عقلي غير كائن والجن جسم لطيف هوائي ناطق متشكل باشكال مختلفة
ومن التصديقات كالتصديق بان العالم حادث وفي المقام اي كثرة الادلة العقلية فاسد لانه موهم
الحكم علم فهو لكان حدودها لم يشمل النظري ولئن كان نظريا لم يشمل البديهي فلا يكون مورد القسمة
شاملا للقسمين والجواب ان المراد من التصور ان كان التصور بالوجه فهو معلوم بالبداهة وان كان بالكنه
فلا نسلم ان على تعذره بحسبه الكلام غير لازم على كل لانها مسلمة الكتب الى تصور بعض التصورات بوجه ما

يسمى

ثم والثالث ان الحكم اذا كان غنيا عن النظر من احتياجه وفيه اليه فمن هذا التصديق بديهيا من ثبوت اضيهم
الى النظر فيستقص التوقف طردا وعكسا والرابع ما لوجه اعادة ذكر الكلي وعدم الاقتصار على ما سوى
ليس كلا واحد من التصور والتصديق او يكفي الاول بوجهين منع وتسليم الاول بان يقال لا نم ان مورد القسمة
علم بل ذكر مفهوم المعلوم الذي يرى انه متصور ادراك اولا ثم ثانيا فلا يصدق عليه انه علم كما بين وذكر
فالحق في الجواب ان الحكم في القضية المذكورة على ما صدق المذكور حيث والمطلوب ليس منها والثاني بان يقال سلمنا
ان الحكم في تلك القضية ليس مقصودا على ما صدق بل هو مشترك ومفهوم الموضوع ايضا كما توهم البعض لكن
لكن لا نم قولكم فان كان ضروريا لم يشمل النظري وبالعكس وانما يصدق ذلك الملازمة اذا كان نظريا في
جميع التصورات وضروريا فيه وليس كذلك اذ يجوز ان يكون ضروريا في البعض ونظريا في البعض الآخر فان طبيعة الاعم
يكفي في تحقق افرادها بالعموم المطلق بدلية تحققها في الصورة المعدودة المتصفة بالامور المتنافية فان حصل
في بعض العلم بلا نظر كان طبيعة العلم حاصلة ضمنه بلا نظر ايضا فاذا حصل في البعض الآخر بالنظر
بالنظر كان حصول طبيعة في ضمن موجودا عاد ذكر النظر فان قلت اذا اتصف الطبيعة من حيث هي الحكم
فيها اعتبار الوحدة والاطلاق تصدق قولكم السابق وعن الثاني بان المراد بالتصور اعم من ان يكون بالوجه
او بالكنه فالكل منها خصوص من انه تصور بالكنه لحصول المطالب الذي اما ان تتنبه ان ذلك التصديق
بالوجه اولى ولم يلزم الدور او التسلسل على تقدير الكسب ظاهر واما على تقدير ان ذكر الكسب لحقيقة تصور الوجه الكاف
تصورها بالكنه فذلك الدفع ظاهر وان كان بالوجه تتعلق الكلام الوجهي بلا لزوم الدور او التسلسل في تصورها الوجه
مع ان قولنا كان المراد التصور بالوجه فهو معلوم بالبداهة اذ لا نزاع على ان جميع الاشياء متصورة لنا
بالوجه ضرورة وليس هكذا يطلب لنا بل الحكم ان جميع وجوه الاشياء حاصلة لنا وهو لا يلزم من كونه
ورقة
وثانيا قلت بان يقال ان اردتم بقولكم مثل هذا التصديق يسمى بديهيا انه بديهي عندنا كما فسلم
الا ان الاضطراب المنتفي عندهم هو الاضطراب بالذات ووجود الاضطراب بالواسطة لا يضر في البداهة
عندهم وان اردتم به انه عند الحكام كذلك فلا نسلم فان التصريف عنه انها يكون بديهيا اذا كان غير
[illegible]

مفهوم الموضوع

نظرياته

[illegible]

اولانه بديهيا غير محتاج الى النظر بل انما استدل لابداهه التصورات على بداهة التصديقات فلا انكار فيعم من
هذا انا وقع في بعض نسخ الكتاب ففرقوه كالانكار سهو وقع من قلم الناسخ والحق ما وقع في بعضها وفى طيها
الانكار مع يلزم في جواز اكتساب التصديقات من العقول اشارة الى المدارج فيه الانكار ليس بالنظر الى هذا وهو
ظاهر مع ان الوصف في الاكثر آنه ايضا عام لكان الانكار مطويا بهذا النظر ايضا فان قلت
لم لم يحمل الاضافة المبنى على الاختيار بالذات عند الامام ايضا حتى لا يرد عليه ذكره الانكار
ايضا قلت لعدم امكان ذكر لجمله شراح المحاكم لان الاختيار والجزء لا يكون معتمدا عنده
في فائدة لان الحكم محتاجا في نفسها الى النظر مع استغنائه انه عنه يلزم ان يعول الامام ببداهة
مثل هذا التصديق ولم نقل به احد ولو سلم بعد اسند له الى المذكور فان قلت الاحتياج بالوا
لم اثبت كسب التصديق عند الامام ولم يوثرها عند الحكما قلت الاحتياج الثابت عند الامام في الحاد عند
الحكما في الحكم والاول الحق من الحق فلا يلزم من تاثير الاول تاثير الثاني وعن الرابع بان المراد بيان ان
كل واحد من افراد التصور ليس بديهيا ولا نظريا وكذا الكلام في طرف التصديق فهو فاليس كل واحد من
التصور والتصديق بديهيا ولا نظريا النوم من المقصود وبيان ان المجموع لا يكون جميع افراد التصورات من
جميع افراد التصديقات ليس بديهيا ولا نظريا ولا يثبت منه ما هو المقصود وهو ان افراد التصور ليست باسرها
بديهية ولا نظرية ولان افراد التصديقات كلها ايضا ليست بديهية ولا نظرية بل يثبت منه احتمال آخر مثل
ان يكون التصورات كلها بديهية والتصديقات كلها كسبية او بالعكس او ان يكون التصورات كلها بديهية والتصديقات
بعضها بديهيا وبعضها كسبيا او بالعكس وغيرها واذا عرفت هذا اى ان المراد من البديهي والنظري ماذا
فنقول ليس كل واحد من كل واحد من افراد نوع التصور بديهيا وليس كل واحد من كل واحد من افراد
نوع التصديق بديهيا لان استلزامه خلاف الواقع هذا هو المراد لكن في جميعها اختصارا في العبارة
الاشتراك في الدليل اى لو كان في جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو
اى عدم كون الشيء من الاشياء مجهولا لنا باطل وغير ظاهر لان من المعلوم لنا بالضرورة ان من الاشياء

الاشياء ما لا نعرفه ونفتقر في تحصيله الى الحلو منه الى الاكتساب ولا يكون جميع التصورات
والتصديقات بديهيا لما بان ان بعضها الاشياء لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي ولكن
لم يتوقف حصوله على فكر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل اليه او الاحساس او الحدس
او نحو ذلك عبارة عن الانتقال الذي من المبادي الى المطالب دفعة او غيره كالتجربة قلنا المجهول ذكر الشيء
الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبديهية لا يستلزم الحصول ولا الجهول فالمحشي القاصر هذا
دال على ظاهر هذه العبارة ولذلك ان المحقق قد فسره في شرح الكشف بعدم الحصول الى النظر قبل
في نفسها لما كان كل شيء من الاشياء مجهولا لنا محتاجا الى نظر فانه يحمل الكامل الذي يحمل عليه اللفظ
عند الاطلاق فالصواب ان يراد بالاولى بيان الملازمة ان يقال لو كان كل من التصورات او التصديقات
بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى نظر وكسب فان ذكر الاحتياج بناء على البديهية وهو
اى عدم الاحتياج في التحصيل الى النظر فاسد باطل ضرورة احتياجنا في اكتساب بعض التصورات او التصديقات
الى الفكر والنظر وما ذكرنا عن الاول من العدم يندفع الاعتراض عليه ولذلك انه مندفعا عن العارض الاول كما
اى ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق على كل شيء نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات
نظريا يلزم الدور او التسلسل فانه يشمل دخوله على لزوم الدور او التسلسل احتياج الى بيانهما فقال الدور هو توقف
الشيء على ما يتوقف عليه اى على ذلك الشيء المتوقف الى مرتبة كما يتوقف ا على ب وبالعكس ويسمى هذا دورا
مصرحا لكونه معلوما بادنى تامل او بمراتب كما يتوقف ا على ب ويتوقف ب على ج ويتوقف ج على ا
ويسمى هذا دورا مضمرا لخفائه لانه يكون بواسطة او لا يعلم الا بزيادة التامل والتسلسل هو ترتب امور
غير متناهية والاول اى الدور والتسلسل باطل بشرط امتناع فقد دلنا على الاكتساب والملزوم وهو
كون جميع التصورات والتصديقات نظريا اى مثل اللازم في البطلان لان بطلان اللازم يستدعي بطلان
الملزوم ولا يلزم وجود الملزوم بدونه لانه زعم المحل زعمه يعني كون جميع التصورات والتصديقات نظريا ولزوم
الدور او التسلسل فلانه عما ذكر النظر اى على تقدير كسب المجموع اذا حصل لنا كحصول الشيء من التصورات
والتصديقات فلا بد ان يكون حصوله الى ما يعلم قد ذكر العلم الآخر ايضا نظري لان الموقوف كسب المجموع

فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا فاما ان يذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية فيلزم التسلسل
او يعود فذلك الدور فان قلت المذكور في اثبات المطالب التصورية والتصديقية كسبي على تقدير
كسبية الكل فلا يمكن ان يستدل به والا يلزم الدور والتسلسل فكيف يثبت به المدعى قلت يجاب عنه بوجوه بالمنع والتسليم
بمنع ان الامر ان المذكور في صورة الاستدلال من القضايا كسبية على ذكر التقدير بل اللازم لكن تقدير ... محالا ان ولا يلزم
منه كون ذلك البديهي كسبيا ولئن سلمنا لكن لا نم انها لو كانت كسبية على ذكر التقدير لا ما هنا الكتاب والكلام
لكن كانت كسبية نفس الموجود ثم ... انما يلزم لو لم يكن الحكم معلوما بالقضايا المذكورة في نفس الامر
بعد تسليم البديهي دالة فلا فان قلت هل تحتج على الناقض ان تطالب ما ذكرتم من الدليل لاثبات مقصودكم لانتم تلزم
على تقدير المذكور فلا يمكن الاستدلال بها لا استلزام المطلوب قلت لا لان مقصوده اثبات ان الشئ في محل الدليل
وهو حاصل لكان قلت جاز ان يكون التصور نظريا وينتهي سلسلة اكتساب التصورات اليه ولا يجوز على الكل فلا يلزم
شئ من الدور والتسلسل قلت هذا الدليل مبني على امتناع اجتماعهما على ان ... وان تم فلا فيه ان عدم امكان الكل في
طرف التصور يرد عليه على تقدير صدق الحال كما يكون التصديق يتوقف حصول التصور عليه مع ان حصول التصديق
موقوف عليه قبل علمه لانه لا يلزم الدور والتسلسل لان توقف التصديق البديهي على التصور الخاص وتوقف الوجود
التصور عليه في الكسب فالجملة منتظرة وقد فان قلت مبنى ما سبق كما اذا ادعى عدم جواز الكل
اصرحهما من الآخر وهو يتحقق انا لو اكتسبنا احدهما من الآخر لزم الدور كما ذكرنا لانه صار منالا اعتبار
قلت هذا انما يلزم لو كان العلم بها لازما تصورا وتصديقا الدوام ذكر العلم او العلم بذكر العلم فالاولى
في بيان الحاجة نظرية الكل لين كلا منهما نظريا لانا نعلم بالضرورة عدم احتياجنا الى النظر
في بعض التصورات والتصديقات كما نعلم بالضرورة ثبوت احتياجنا اليه في بعضهما وما قال لو كان جميع
العلوم التصورية والتصديقية نظرية لما حصل علم لنا اصلا لان العلم الكسبي علم فرض انه يتوقف
على الكسب على تقدير فلا يكون اول ما ان الكسب اى ان جزء النظر حاصل عند العلوم ثم يحصل التصور
والتصديق مبني على امتناع كسب اجزاء النوع عن الكل وقد عرفت ما فيه وفي الواد ذكر مبنى ايضا ... من
النفي اذ لو كانت قديمة لم يكن لها حدوث فلو ورد ذكر ما يكون النظر اد لحدوث النظر اولا يتعلق النفس بالبدن

فلا سلسلة هنا ... ان كونها خالية عن العلوم كلها على تقدير حدوثها محل الكلام واى دليل يدل عليه واما
بطلان اللازم اى الدور والتسلسل فلان تحصيل التصور او التصديق لو كان بطريق الدور او بطريق التسلسل امتنع التحصيل
دالة كسبا اما امتناع التحصيل بطريق الدور فلانه اى ذكر التحصيل يستلزم الى ان يكون الشئ حاصلا قبل حصوله
حصوله وان يكون الشئ متوقفا على نفسه لانه اذا توقف حصول ا على ب وتوقف حصول ب على حصول
ا بمرتبة فاحد الامرين كان حصول ب باعتبار كونه موقوفا عليه سابقا على حصول ا وحصول ا بذكر
الاعتبار يكون سابقا على حصول ب وان ا بعد حصول ب على الشئ سابقة على ذلك الشئ فيكون ب حاصلا
قبل حصوله وانه اى كون الشئ حاصلا قبل حصوله محال بين ذكر الكلام في ان التوقف انه يستلزم تقدم الشئ على
نفسه لان الموقوف على الموقوف على الشئ موقوف على ذكر الشئ فاعلم ان الدور ان كان بمرتبة واحدة يكون كل واحد من
طرفي الدور سابقا على نفسه بمرتبتين احدهما مرتبة سابقة والاخرى هي المرتبة التي يحصل بالنزول الى كونه سابقا
على سابقه فاذا كان بمرتبتين كان سبقه على نفسه بثلاث مراتب وهكذا ابدا بعدد والسبق على مراتب الدور بواحد وانما
واما امتناع التحصيل والكسب بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف حينئذ اى حين كون الكسب
بطريق التسلسل على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له محال لانه يستلزم المحال وهو احاطة الذهن
بما لا نهاية له انه اذ كل يستلزم شاهد والموقوف على المحال محال لان المحال لا يكون واقعا فالتحصيل لكان
ما يتوقف عليه غير واقع ايضا لكونه موقوفا عليه فان قلت ان عنيتم بتوقف حصول العلم المطلوب يتوقف
على ذلك التقدير اى على تقدير كون الكسب بطريق التسلسل على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور
الغير المتناهية دفعة واحدة اى في زمان واحد فلا نم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف المطلوب على حصول
امور غير متناهية دفعة كيف فان الامور الغير المتناهية اى الافكار المتسلسلة او العلوم التي تعلقت بها الفكر
الافكار بعد ان كحصول الحادث والمعلولات ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود مع المطلوب والا فيرد في المنع
انه يقال لن الاستحضار كل شئ يتوقف على توقف العقل اليه وحوله لكونه بالزمان فالتوقف الغير المتناهية
التي بازاء الاستحضار الغير المتناهية لا يكون الا في ازمنة غير متناهية فالاستحضار في زمان واحد

في الازمنة الغير متناهية ممنوع مطلقا فان قلت ان ظاهر دليله عارض على جواز الاجتماع اذ الجمع يلزم
وليس كذلك فان المعد ما يوجب الاستعداد وهو لا يستعد الشي لكونه بالقوة القريبة او البعيدة
فيمكن ان يجامع وجوده بالفعل وايضا ان كان المراد بالامور الغير المتناهية هنا هي العلوم السابقة
وهي ليست بمعدات للمط فيمكن اجتماعها معه ثم قلت مع الحمل الطائفي العمر عليها بحار الطاقة في
اسم الكل على الجميع فان الانتساب الواقعة في العلوم السابقة لتحصيل المط معدات لمن يلاحظ انها
فان لم يمتنع كما ليس بواجب فان قلت عدم وجوب الاجتماع اذا اريد الاجتماع بالتفصيل فاذا اريد
به الاجتماع بالاجمال فلا نم عدم الوجوب قلت نعم الا انه ليس يتم فلا نم الدليل ويمكن ان يقال لا جاز
عدم اجتماعها مع المط لا متصلا جاز ان لا يحصل معه بجملة بل لا يكون دليل وان عنى به انه يتوقف على
استحضارها في الازمنة الغير متناهية اي توقف حصول المط على استحضارها في تلك الازمنة لكن لا نم ان استحضار
الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية مح وانما يستحيل ذلك الاستحضار لو كانت النفس حادثة لو؟
لزوم تناهي زمانها فاما اذا كانت قديمة يكون موجودة في ازمنة غير متناهية من طرف الماضي فيجوز ان
يحصل لها علوم سابقة على المطلوب غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية من ذلك الطرف فيحصل لها الآن
الادراك الذي نطلبه موقوفا على تلك العلوم السابقة التي لا تتناهى فنقول هذا الدليل اي دليل امتناع الاكتساب
بطريق التسلسل مبني على حدوث النفس وقدمها مبني على صدوث اي حدوث في الحكم حاصل جوابه انا نختار الشق الثاني النفس؟
واما منعكم للاستحالة وذكر الاستحضار فيبني على قدم النفس ودليلنا على حدوثها فان زمانها متعين
الحدوث متناه والاستحضار كله نهاية له في ذلك الزمان مح واعترض عليه بان لمانع الاكتساب ان
يكون منحصرا في المحاسب بعد زمان الوصول الى المط وقت حصوله وذلك زمان متناه فانما ذلك سواء
كان النفس قديما او لا وجوابه ان لمانع الاكتساب ولزوم حصول عن علي في ذلك لا يجب ان يكون وقفه
بل الوصول متعاقبا يكفيه فالواجب في ذلك الزمان الحصار الجملي الى لغرض له غير نفع ثبوت ذلك
الا اذا ما كانت الذهن مادية والا فاحاله النفي المحض التي لاجهة لها الى النسب مستحيلة لعدم

م اقتضائها بناها في الجملة فلم ما ذكر القول المسلم على تقدير قدم النفس يستلزم خلاف الواقع فان
الامور الغير المتناهية لكون متناهية بالاستحضار في الذهن فلا يحصل المط معه الا بارض على تقدير
مادة الذهن ويمكن ان يقال هذا سند للمنع لا استدلال على المط مع ان ذلك الاستلزام مح خالي
في كل الامكان الواقعة المتوقفة على كل غير متناهية قبلها بناء على قدم العدد للحكم فاذا كان
البعض من كل منها بديهي والبعض الآخر نظري يحصل بالفكر فوله اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا او يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا ويكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منها نظريا
والاقسام منحصرة فيها اي في الثلثة وما بطل قسمان الاولان اي كون كلها بديهيا او نظريا تعين القسم الثالث
وهو ان يكون البعض من كل منها بديهيا والبعض الآخر نظريا وفي المقام بحث من وجهين الاول ان المراد من الثالث
المتغير ان كان ما يفهم من قوله وهو ان يكون البعض من كل منها الآخر فيمنع الحصر اذ يجوز ان يكون جميع
التصورات كسبية مع بعض التصديقات مع بداهة بعضها او بالعكس فلم يحصل المط ولو كان ما يفهم من تقسيم فالحصر لا يدفع
لكن لم يتم المط اذ الظاهر منه ان البعض بديهي والبعض الآخر نظري وليس كذلك بل المراد اثبات ان البعض منهما؟
من التصورات والتصديقات بديهي والبعض الآخر من كل واحد منهما نظري وجوابه ان المراد هو المفهوم من الحصر
قوله ثم المط فان قلت الخ وانما يكون ذلك لان مراد المعترض ليحصل كل واحد منهما بعض والعالي
بالجمع منهما مع الاشتراك في الدليل ويمكن ان يجاب باختيار الشق الاول قوله فيمتنع الحكم قلت الجمع
ممنوع بتقديرنا واضطراب المنع لكن اذ يتحد صريح القسم الثالث في المال والكل ان القسم الاول لزم
موجبتان كليتان وبطلانهما لا يستلزم الا ثبوت السالبة الجزئية وهي كل منهما بديهيا والا نظريا وهي تكونها اعم بعض من؟
من الموجبة الجزئية التي لا يراد ثبوتها لا يستلزمها فان السالبة الجزئية كما تصدق عند وجود
الموضوع تصدق ايضا عند عدمه كما في الموجبة المعدولة المحمول فانها لا تصدق الا عند وجود
الموضوع والجواب ان هذا الفرق بين السالبة الجزئية والموجبة الجزئية انما هو اذا لم يكن الموضوع موجودا واما
عند الوجود فلا فرق بينهما ولما كانت التصورات والتصديقات امورا ثابتة في نفس الامر حصل التلازم بينهما

فيه المقدمة وسقط بانا نجوز ان لا يكون بديهيا ولا نظريا فان قلت فحينئذ يلزم ان الاول
اتم المطلوب القول بان قولنا بعض التصورات بديهي وبعضها نظري موجبة معدولة المحمول والظاهر
انه ليس فيه عدول وكما ان الوجود الذي يقيد النسبة بينهما هو الوجود الخارجي محققا او مقدرا
او له وجود لما الا في الذهن قلت يجاب على الاول بان معنى قولنا بعض التصورات بديهي بعضها
لا نظري ومعنى بعض التصورات نظري بعضها لا ضروري لا يقال يلزم منه ان لا يوجد قضية الا وهي
معدولة المحمول مثل زيد قائم معنى لا قاعد وزيد كاتب معنى لا ناطق لانا نقول هذا الكلام [illegible]
واسطة دخلت على [illegible] والتسليم [illegible] اولا ان لا وجود للتصورات والتصديقات في الخارج
كيف فانها من الكيفيات النفسانية الثابتة في نفس الامر وهي قسم من الاعراض الموجودة في الخارج
ولو سلم فمثال الكلام هنا في القضايا المستعملة في هذا الفن وهي كلها ذهنية فالوجود الذي
لموضوع هذه القضايا [illegible] واما الوجود الخارجي المحقق او المقدر فانما نعتبر الملازمة
في القضايا الخارجية والحقيقية المستعملة في العلوم الباحثة عن احوال الاعيان الموجودة فان قلت
فعلى هذا [illegible] بينهما فرق قلت نعم فان الايجاب يقتضي وجود الموضوع وقت الحكم مع انتفائه
هو ثبوت المحمول له بخلاف السلب فانه لا يقتضي الا حين الحكم [illegible] المحمول مسلوب عن الموضوع
لان المحمول حال كان مسلوبا عنه [illegible] في نفس الامر لكونه معدوما في الذهن [illegible] فيخرج السلب
وجود مطلقا واما عند الحكم [illegible] المحكوم عليه [illegible] على
تحصيل التصديق ابتداء او انتهاء بطريق الفكر الا رد السمنية فانهم انكروا افادة النظر الصحيح العلم
وقالوا ان كان معلوما فيلزم تحصيل الحاصل وان كان مجهولا فبأي شيء يعرف انه مطلوب [illegible]
الدليل عليه [illegible] علم بالوقوع [illegible] دليل على الامكان فانه لا [illegible] الزوم
امر [illegible] بعد علمنا بها [illegible] ثم علم وجود الملزوم [illegible] حصل له اي العالم بالملازمة
ووجود الملزوم [illegible] العلم بالله [illegible] العلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم [illegible] اوله

او علم بان هذه العبارة [illegible] على ان النظر يوجب [illegible] هذا هو [illegible] صفة
الحصول [illegible] فالتقرير صفة للعلم الحاصل فانه قد يراد به العلم اليقيني لا البرهاني [illegible]
النظر ولو سلم فالمراد ما لا يتخلف عادة فلا اشكال فلو [illegible] تحصيل النظري من البرهاني
ابتداء او انتهاء بطريق الفكر لم يحصل له العلم الثالث وهو العلم بوجود اللازم من العلمين السابقين
على ما عرفت لان حصوله بطريق الفكر فان قلت قد مثل الشارح فيما سبق في تقسيم العلم الى البديهي
والنظري بالتصور والتصديق فكيف اقتصر على التصديق في هذا الدليل قلت المقصود ههنا دفع
كلام المعاندين القائلين بعدم امكان الكسب واكتساب التصديق لكونه [illegible] اولا واما التصور
وان [illegible] لم [illegible] على ان الامام [illegible] التصورات
ان نقول هذا بعينه [illegible] في الاكتساب في التصديقات عنده فان الكل [illegible]
لن يحصل [illegible] ادراك بدليل انها [illegible] بالبديهي والاكتساب فاعلم انه فيكون [illegible] البديهيات

بداهة ايضا واجاب عنه بعض المتاخرين عن المحقق بانه يجوز ان يحصل [illegible] على [illegible]
فيه فلا اضطراد في هذا الدعوى الى [illegible] الفكر قال الفكر هو يطلق على معان ثلثة الاول
النفس الى [illegible] المعقولات اي [illegible] كانت وهذا هو الفكر الذي يعد من خواص الانسان وهو بهذا المعنى يقابل
التخيل اذ هو [illegible] النفس في المحسوسات والثاني [illegible] المطالب [illegible] مرددة في المعاني
الحاضرة عنده طلبا [illegible] الى ان يجد [illegible] المطالب اعني مجموع الحركتين وهذا هو الفكر
الذي يحتاج فيه الى المنطق والثالث [illegible] من غير [illegible]
الحركة الثانية [illegible] وان كانت هي المقصودة منها هذا هو الفكر الذي [illegible]
تعريفه بانه هو ترتيب امور للتادي الى المجهول على [illegible] فسار النظر الصحيح [illegible]
فان الفكر هو الترتيب لا [illegible] الثاني سواء حصل [illegible] واما المتقدمون فقد [illegible]

حركة ذهن الانسان هو المبادي والرجوع عنها الى المطالب اعلم ان الاتفاق بين المتقدمين والمتاخرين
قد وقع على ان الفكر والنظر فعل صادر عن النفس لاستحصال [illegible] من المعلومات ولا شك انا اذا [illegible]

تحصيل المجهول من علوم بل يوجد انتقال للنفس من حركة في المعقولات وهو من باب الكيفيات التي لا تحد بمباديه
ان قد حصلت هذا المطلوب ثم يتحرك في تلك المبادي بحركة مخصوصة لم يستغن عنها الا الملك فما لا
انتقال له ولا يلزم للانتقال الى ترتيب المبادي فقد ذهب المتقدمون الى ان الفعل المتوسط بين
المعلوم والمجهول هو مجموع الانتقالين اذ به يتوصل من العلوم الى المجهول وحصول اختيار ايا للفعل عنه
فيه مدخل تام واما الترتيب المذكور فلو لم يتوسط الحركتان وذهب الجمهور وقال ان الفكر هو
الترتيب الحاصل من الانتقال الثاني لان حصول المجهول من مباديه يدور عليه وجودا وعدما واما
الانتقالان فهما خارجان عن الفكر لان الكلام لان له اذ لا يوصل بدونه قطعا ولا دليل له لازم
بل هو اكثري الوقوع معه فالترتيب انما هو في اطلاق لفظ الفكر لا بحسب الحقيقة كما اذا حاولنا تحصيل
معرفة الانسان وعرفنا الحيوان الناطق ورتبنا هما ترتيبا خاصا بان قدمنا الحيوان لعمومه والناطق
لخصوصه وفيه اشعار بان العام في التعريف ينبغي ان يقدم على الخاص سواء كان العام جنسا او غيره وسواء
كان الخاص فصلا او غيره لان الخاص بغير التمييز وهو لا يحصل الا بعد الاشتراك فلو بد من اعتبار
الامر المشترك اولا حتى يتصور التمييز ثانيا الذي هو مبادي الترتيب الى تقسيم الانسان الذي يطلب
منه ترتيب الحيوان والناطق وكما اذا اردنا التصديق بان العالم محدث فرتبنا المقدمتين بان
المتغير ... بان نجعل محموله في الصغرى وموضوعا في الكبرى وحكمنا بان العالم متغير لانه
لما شاهدنا فيه من التغيرات والحوادث المختلفة من الحركات والسكنات وكل متغير محدث ضرورة
اذ لا نزاع في الحدوث الذاتي وذكر لان كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو عنها
وكل ما لا يخلو عنها وكل ما لا يخلو عنها فهو حادث قطعا فيحصل لنا من ترتيب هاتين المقدمتين التصديق
بحدوث العالم والتأخير في التمثيل مثال للتصور والتصديق فلم يقتصر على احدهما كما في الدليل
التوضيح تسهيلا على المتعلم لما فرغ من ايراد التعريف الفكر والتمثيل شرع الان في بيان ان الكل
موقوف الموقوف على موقوف اذ لا تحصل الا بهما قال فالترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته
من التقدم والتأخر وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد اي الاسم

شغير ل

الواحد فان اضافة لبيانه سواء كانت واحدة حقيقية كالحيوان الناطق او ترتيب الجسم الحد وكقولنا العالم
متغير وكل متغير حادث المرتب الجسم بالقياس او اعتبارية كتسمية الاول بالقول الشارح والثاني بالقياس
الاول ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر اي يكون بحيث يصح ان يقال هذا مقدم وذاك متأخر
كتقدم الجنس على الفصل في التصورات وتقدم الصغرى على الكبرى في التصديقات فاعتبار وضوح تلك النسبة
في مفهوم الترتيب اصطلاحا رعاية معناه اللغوي كان اخص مطلقا من التأليف اذ لم يعتبر في التأليف
نسبة بعض الاجزاء الى البعض بالتقدم والتأخر بل اكتفى فيه بالجمع الاول من مفهوم الترتيب فان العقل
اذا لاحظ المطلق جوز تحققه في شيء بدون المقيد من غير عكس في كذا الكلام في الترتيب المرادف
على ما اختاره المحقق الفاضل فان حذف ... لا لم العموم والخصوص بينهما بل هما متساويان اذ لا يمكن
ان يوجد التأليف من اشياء اما وضع اي يكون حسي قابلة للاشارة الى كل منها اين هو من صاحبه
او عقلا بلا ترتيب بل كل تأليف منها يشتمل على تقدم وتأخر بين الاجزاء بالضرورة قلت [illegible] هذا الاعتبار
النسبة بينهما بحسب الصدق واما بينهما باعتبار المفهوم فلا بد مما ذكرتم علينا مع انا لو بينا الكلام بينهما
بحسب الصدق ايضا لا نسلم الايراد اذ يجوز ان يوصل التأليف بين اشياء لا وضع لها اصلا كما اذا لو
دفعت وجودها اعتبارية على هيئة وصادفه نعم التأليف الواقع امر يتعلق بها النظر لا يمكن
ان يوصل به ترتيب لا ترتيب المبادي بحسب وذلك الدهو فلا بد ان يقع بعضها في الاول
الاخر وبعضها في الاخر فيكون هناك تقدم وتأخر بالضرورة هذا كله اذا اخذ الترتيب والتأليف المطلقين
واما اذا اخذ معتبرا فالترتيب المعتبر يستلزم التأليف المعتبر من غير عكس قال على واحد بالاجمال فوق
الواحد اي ما يجوز فيه الكثرة اذ هي منتسب الى الامر المرتب بحيث انما حيث قال جعل الاشياء
المتعددة لكن وجود الكثرة فيما هو ليس بلازم فالانسان كثير وليس بمتكثر يعني وكذلك
كل شيء يستعمل في التعريفات في هذا الفن يراد ذكر شيء فوق الواحد سواء كان متكثرا اولا ولنا اعترضت
الامور تعريف الفكر كون الترتيب انه بين الخبر فما عدا قلت فعلى نحو ان التعريف بالحد
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها فلا يكون جامعا قلت لما كان التعريف بالمفرد قليلا وغير

اصطلاحا

الامر

هذا م

سواء كان تحت الضبط او لم يكن الصناعة فيه موضع في الحد شارحة العبارة ولم يحتج ملتفتا الى الموجه
تحت التوقيف بناء على ان المذهب المنصور هو كون التوقيف وكما ان في الموقوف لا بد من تصور ثبوت كان الشيء
فيلزم التركيب قطعا وقد يقال ان الغاية في العكس ايضا ولم يفسره بما يشمل المعرف شابها للزوم فان
التوقيف بالموصول لا يكون عنه وحين اراد تفسيره بما يشمله فلذا ذكر قلنا لذا غير التوقيف بعضهم الى تخصيص
امر او ترتيب امور واما ما يقال في الجواب من انا لا نسلم عدم التوقيف بالمفرد في توقيف العكس بها
فان التوقيف بالمفرد لا يكون بالمشتق وهو وان كان مفردا في اللفظ الا ان معناه شيء له المشتق منه
فيكون من حيث المعنى مركبا اي كما ان التوقيف بالموصول انما يكون بالفصل والخاصة فهما لكونهما
اعم من الماهية بحسب المفهوم لا يدل على الماهية الا بتوسط موجبه لانتقال الذهن الى الماهية في التركيب عليها
لا زم فمنظور فيه لانا نقول لا نسلم انه يلزم الكلام الا كما في قولك التوقيف بالموصول لا يكون الا بالمشتق اذ
هو الذي له كلي فلم لا يجوز ان يلاحظ امر بسيط صادق الصورة العقلية المحوية على كون في
ما به من الماهية على صورة موجودة بسيطة يساق الذهن منها اليها يعبر عنها بلفظ غير مشتق
وايضا لو كان معنى المشتق شيء له المشتق منه لكان معنى الناطق شيء له النطق وهو باطل اذ
لو اعتبر مفهوم الشيء في معنى الناطق لكان العرض العام داخلا في الفصل فان قلت حاصل ما ذكر ان المعرف مع
المشتق ما يصدق عليه الشيء له مفهوم فلا يلزم دخول العرض العام في الفصل قلت حاصل ذلك لا ينافي افادة
الامكان الخاص مع ذكر الشيء في المشتق بيان لما يرجع اليه الضمير فان قلت دخول المشتق في مفهوم
ضروري وكذا ثبوت الموصوف الذي ينسب اليه قلت نعم الا ان شيئا منها لا يصلح للمعرف المعدوم
لحمل كل منها على ما قصد تعريفه بالمشتق وان اخذ منها محمولا عليه كالكاتب لا المشتق منه ثبت له عاد
الكلام الى العلم وحده ولان الشيء ليس داخلا في مفهومه فان اعتبر مفهوم كونه لزم اعتبار مفهوما متسلسلا الى
ما لا نهاية وايضا قولكم لا يدل على الماهية الا بتوسطه لا يتم الا بالخاصة كما ذكروا من انه لا اعتبار للتوسط مع
مع الفصل والا لم يكن داخلا فلا يكون حدا تاما فلو كان المراد انما لا يدل على الماهية الا بتوسطه فلا يكون
لما دخل في التركيب بان يكون جزءا منه مع المرتبة معناه وان كان المراد انه لا يدل على الماهية الا بتوسطه

عليها

المشتق

في الجملة فلما كان لا يلزم منه ان يوصل التركيب في المرتب حتى يكون هناك ترتيب امور حاصلة بل لا يكون هناك الا
تحصيل امر مخصص بقرينة لا ترتيب لما نحن هذا ما ذكروا فالحق ان التركيب لفظي والبحث في الكل محال
والمراد بالمعلوم الحاصل صورته عند العقل المعلوم الذي تعلق به العلم اليقيني ولما اعتبر الحصول
في المبادي لامتناع الترتيب بينها بوجود كونها حاصلة وهي اي المعلومات باعتبار تعدد المعلومات
التصورية والتصديقية اليقينية والظنية والشكية لحصولها فان الفكر كما يجري في التصورات يجري في التصديقات
وكما يكون في يجري اليقيني يكون ايضا في الظنون والشكوك التصديقية في المقام ان الشك الذي لا رجحان
فيه لاحد الطرفين على الاخر يستلزم عدم الحكم فلا يقارن ما يوجب الحكم فيه اعني التصديق بل يقارن ما يقابله
وذلك الجهل المسمى بالجهل البسيط وقد يقال هو عدم العلم والاعتقاد عما من شأنه ان يكون عالما
ومعتقدا او بينهما تقابل العدم والملكة وهو ليس مراد هنا لانه الحكم بالراجح الذي اما
لا يقارن الحكم بالشك الى جواز اوله بل يقارن كونه والاول هو الجازم والثاني هو المظنون
الراجح الجازم اما ان يعتبر مطابقته للخارج اوله فالجزم اما ان لا يكون مطابقا اوله والاول اما ان يكون
لحاكم ان يحكم بخلافه اوله والاول هو اليقيني والثاني الجازم المطابق الغير الثابت كاعتقاد المقلد
والجازم الغير المطابق هو الجهل المسمى بالجهل المركب وقد يقال هو الاعتقاد الذي على خلاف ما عليه مع اعتقاد
انه لا يكون الا كذلك وهذا هو المراد من هاهنا فان قلت في بعضهم في تعريف الفكر هو ترتيب
علوم والظاهر من كلام الشرط المرتب معلوم قلت لا شك ان الوضع لا يحصل الا بحصول ترتيب على
المعلوم في الذهن اذ فتشت ما كل في النظر وجدت المجهول لكن الملاحظ الا هو المعلوم على ترتيب معين
ونتقل من بعضها الى بعض حتى حصلنا على ذكر الوجه ترتيب صورها في الذهن فيجوز ان يكون الحاصل هو
الملاحظ اي ملاحظة معلوم او وحصول صورته فالملاحظ بالذات هو المعلومات ويجوز الملاحظة
فالمرتب قصدا هو الاشياء المعلومة وانما ترتب صورها تبعا لها ومن قال انها علوم فقد اراد بها
المعلومات او اعتبر الترتيب التبعي اما الفكر الجاري في التصورات والتصديقات اليقيني فكما ذكرنا من ترتيبها
الحصولي الناطق بالتقدم والتأخر ومن سيجيء الحد الاوسط بين طرفي المطالب التصديق ولما في الطبقات

في التصور

فلكونها هذا الحائط بنيت من التراب وكل حائط بني من التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم وبهذا الكلي
كونه سمي بالظني باعتبار كونه مركبا من الظني واليقيني والاعتبار في مثل ذلك للارذل الاخص في ذكر نتيجة
ظنيا واما في الجهلي فكقولنا العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم
والكلام فيه كالكلام فيما سبق فان قلت لم قسم التصديق باقسامه ولم يقسم التصور قلت
لان انقسام التصديق الى هذه الاقسام طبيعي ليس بالقياس الى شيء ولذلك تنتفي بانتفائه المؤلفة
عنها بحسب الصناعات المذكورة فينبغي تقسيمه واما التصور فانه لا ينقسم الى اقسام كذلك بل
ينقسم بالقياس الى الوثوق والجزم ونحو ذلك وغيرها انما عرضنا بالقياس الى شيء واما
انقسامه الى المطابق وغيره فلا يلتفت اليه لكونه من مباحث [illegible] البرهان لان لفظ العلم
من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق
للواقع الثابت هو العلم اليقيني وهو اي العلم بالمعنى [illegible] اخص من الاول لان الاول يعم جميع
الانواع السابقة كما عرفت والثاني اخص منه في ضمن المعلوم في تعريف الكرة من شرائط التعريف
التحرز عن استعمال اللفظ المشترك لانا نقول سلمنا ان الالفاظ المشتركة لا يستعمل في التعاريف
كما ذكرتم لكن لا [illegible] ذكر على الاطلاق اشار الى هذا بقوله لا يستعمل الالفاظ المشتركة في التعريفات
اذا قامت قرينة تدل على تعيين المراد من معنيها او من معانيها وقد وجد هنا قرينة دالة
على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف في ضمن المعلوم الحصول العقلي لا الاعتقاد الجازم المطابق
الثابت فانه لم ينقسم الى العلم في هذا الكتاب الا الى الحصول العقلي فينقسم به ثم تقسيم الى التصور
والتصديق المنقسم الى العلم [illegible] قرينة على ان المراد هنا وقد يورد على [illegible] لان الاحتراز عن الالفاظ
المشتركة في التعريف اذا كان الاشتراك لفظيا اما اذا كان الاشتراك معنويا فلا يجب التحرز عن
عن استعمالها في التعريف والا لوجب الاحتراز عن الكلي لاشتراكه بين الانواع [illegible] الاشتراك
العلم معنوي وايضا ما ذكر ليس بقرينة واضحة لانه صح ان يكون المراد غير المعنى قلت لا نقول
غلط منشأه عدم الوقوف بمعنى عدم الاشتراك اللفظي عن الاول وعدم استعمال التعاريف

النظرية كعلام التركيب فان تأملت في المقصود من كلامنا هنا عرفت انه لو ما قال اذا كان العلم [illegible] المشترك
يرد الكلام ابانة [illegible] عن النظر [illegible] ان معناه [illegible] اراد انقسامه
لفظ العلم من المشترك فكيف عده من المشترك كالمنافاة [illegible] الفاضل [illegible]
الا ضلال لا يصح للدليل على ان المذكور لا يصلح ان يكون قرينة لعدم الوثوق [illegible]
اضلال [illegible] عدم [illegible] وانما اعتبر [illegible] حيث قال [illegible] الى المجهول
لانه لو لم يعتبر الجهل في [illegible] اعتبار العلم فيها [illegible] هنا عدم [illegible] استعلام
المعلوم وتحصيل الحاصل فان قلت المطلوب من كونه مجهولا يمتنع توجه النفس اليه [illegible]
ايضا [illegible] لو كان مجهولا مطلقا [illegible] بل الخط [illegible] معلوم من وجه [illegible]
ومجهول من وجه الطلب [illegible] الوجه المعلوم [illegible] الوجه المجهول مجهولا [illegible]
التوجه اليه لانا نقول لا نسلم ان الوجه المجهول مجهول مطلقا فان المجهول المطلق [illegible]
مما يصرف [illegible] هذا الوجه [illegible] الوجه المعلوم
لا من [illegible] الوجه المجهول هو [illegible] التي يطلب [illegible] والمعلوم [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] اذا طلبنا حقيقة الروح [illegible]
العلم [illegible] الامر [illegible] الوجه [illegible]
مجهولا من وجه [illegible] تصورا او تصديقا اما المجهول التصوري فلانه [illegible] المتعلق
به تصورا [illegible] من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فلان [illegible] المتعلق
به تصديقا [illegible] من الامور التصديقية المقصود [illegible] الكتاب [illegible]
من التصورات معلومات واما [illegible] الكتاب [illegible] التصديق [illegible]
وانه لم يتم [illegible] على [illegible] هذا التعريف [illegible] على [illegible] والصورية
والفاعلية والغائية قد سميت باعتبار اشتماله على الاشياء [illegible] والغائية [illegible]
وكذا ما يوضحه [illegible] قطعا واعلم [illegible]

علة وجوده ثم ان كانت داخلة المعلول فان كان المعلول بها بالقوة سمي علة مادية وان كان
بالفعل سميت علة صورية وان كانت خارجة كانت مؤثرة في وجود المعلول بان يكون ايجاده
مستندا اليها سميت علة فاعلية والا فان كان التأثير لاجلها سميت علة غائية ولا شبهة في ان المعلول
اذا صدر عن الفاعل المختار لا بد ان يجتمع كلها على ما اذا كان مركبا بخلاف البسيط والصادر
عن الموجب بالذات فقد يتوقف بالصادر الى علته الواحدة وقد يتوقف بالصادر الى علتين او ثلث ولما كان
واذا الاصح الذي هو في التوقف كان التوقف الكامل من بناء الاقسام مع كون الطرف كالترتيب اي ان
الى العلة الصورية المطابقة لها في نظر لان المدلول المطابقي للترتيب جعل الاشياء الكثيرة اذ هو ليس
بصورة للفكر فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة من ترتيب المعقول الحاصلة من العلوم المعلومة نفسها
والتصرف فيها فان صورة الشيء ما يحصل به الشيء بالفعل وهذه الهيئة بالنسبة الى الفكر كذلك كالهيئة الحاصلة
لهيأة السرير من فعل النجارة اجتماعها وترتيبها بل صورة الفكر معلولة لذلك المعنى المطابقي نعم
دلالة الترتيب عليها التزامية لا مطابقية وجوابه ان دلالة الترتيب على الهيئة الصورية التي هي
معلول للمعنى المطابقي لكونها دلالة العلة المعينة على معلول معين التي والظاهر كما قرره بوصفه
فالتعبير بالمطابقة فيها لكونها كالمطابقة في الظهور وقد يقال لعل ان صفة المذكور ليس بصورة
للفكر فانه جارية في المفصل بمعنى كون الجنس مثلا متقدما في التحصيل على الفصل وفي التصور فانها
عبارة عن كون الصغرى مقدما على الكبرى في الشكل الاول حين الاستدلال الاجتماعية ولزوم المقايس منها انما
هو بسبب الامر العقلي المجهول والفكر بها وسقط بهذا ايضا ما يقال ان صورة الشيء ما به الشيء بالفعل فكيف
يصح حملها عليه وتوجيهه لانه هو ظاهر وما يقال ان الباء في المطابقة للسببية فيفيد التركيب معنى
صحيحا غير صحيح بنوى ذكرناه من تأمل والترتيب اشارة الى العلة الفاعلية بكل لزوم ولا بد لكل ترتيب
من مرتب وهي اي العلة الفاعلية ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وقوله للترتيب على الفاعل باسلوب
والظاهر فيه دلالة على الصورية لان العلة المعينة تدل على معلول معين ثم لا تدل الا عليه كما يكون
كالمطابقة فلا يرد ما ادعاه البعض من لزوم الترجيح من غير مرجح هذا على تقدير جواز تعدد العلل

وهذا

والمعلول المعين

علة

العقل وان لا يكون نفس المعلول شخصيا والا فلا عموم والا المعلول المعين على العلة المعينة
اما القول بان ذلك مدلول اللزوم فكلام قد صح لنا تحقيقه في امور معلومة اشارة الى العلة المادية كما هو
للسرير فان مادة الشيء ما يحصل به الشيء بالقوة من الامور الداخلة فيه فان سائر المعلومة بالنسبة الى الفكر كذلك
فظهر منه ان الفكر عبارة عن مجموع العلوم المرتبة لا الترتيب المتعلق بها فلا يرد ما يقال ان سائر المعلومة
خارجة عن التعريف الذي يعبر به عن الفكر فكيف يصح ان يكون مادة له وسقط بهذا ايضا ما قاله ذكر
من اعتراضاته ولو رجعنا الى كون الفكر عبارة عن الترتيب المتعلق بسائر المعلومة فنقول المادة
ما يحل فيه الشيء كالموضوع للعرض كما صرح به في الشفاء يكفي تماثل بينهم والتأدي الى
مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذكر الترتيب ليس الا ان يتأدى الترتيب بواسطة
الى تحصيل المطالب المجهولة السلطان مثلا للسرير فان قلت تعريف الشيء بالعلل لكونه تعريفا بالمباين
غير جائز لان التعريف والاجزاء لابد وان يصدق على المعرف وههنا ذلك ممنوع لا اتحاد في الوجود
مع ان وجود العلل متقدم على وجود المعلول بالضرورة قلت ليس معنى كون التعريف مشتملا على العلل الاربع
ان يكون العلل انفسها معرفا بل المقصود ان تعاريف المعرف يحصل بالقياس الى عللها او محمول له
لا انها فنقول بما هو ان منع جواز التعريف بالاجزاء الغير المحمولة ممنوع كيف وقد نقل عن الشيخ
ان كلا من انقسام التعريف كالنوعي بحسب [illegible] والحاصل وبحسب الوجود والاول انما يكون بالاجزاء
المحمولة والثاني قد يكون بالاجزاء الغير المحمولة والتعريف بالعلل كالتعريف بحسب الوجود فلا محذور وقد يقال
ان العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست عللا حقيقية بل على سبيل التشبيه والمجاز فلا اشكال وهذا
صحيح في الصورة والمادة بل لا تنافي لانها من خواص الاجسام والفكر من الاعراض النفسانية وكذا في الفاعل
والغاية اذا اريد بالفكر الصورة الحاصلة لا الترتيب الذي هو فعل المرتب كما اشير اليه لا يقال فلا يكون
التعريف ح لطيفا لعدم اشتماله على العلل لانا نقول كون التعريف مشتملا على العلل لطيفا انما يعتبر في
الذهن خصوصية حقيقة المعرف على الوجه الاكمل وهذا حاصل بارادة العلل نفسها في التعريف او تشبيها

او ما يناسبها فهو ذكر الترتيب اي الفكر لا يحصل الا بالفكر ليس بصواب دائما بل قد يكون صوابا وقد يكون خطأ
لان بعض العقلاء يناقض بعضا منهم في مقتضى افكارهم فمن ادى فكره الى التصديق بحدوث
العالم وكثير منهم يؤدي فكره الى التصديق بقدمه اي العالم وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه
بحسب الوقتين لان الشافعي قد اكثر من تناقض الانسان وقد يتفكر الانسان الواحد في وقت
ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يتفكر في وقت آخر فيؤدي فكره الى التصديق
بحدوثه فالفكر ليس بصواب دائما والا لزم ان يكون كلاهما صوابا ولزم اجتماع النقيضين او
صدق اللازم عند صدق الملزوم والا لم يقع انفكاك ما بينهما انفكاك وهو باطل فلا يكون كلها صوابا
فان قلت في كلام الشارح [illegible] الا تقول لم يذكر كخلق الشافعي الاتحاد بينهما في الوحدات الثمانية ولم
يوجد بين قدم العالم وحدوثه اي حاصلين من الفكر في الوقتين الا اتحاد في الزمان فكيف يحكم
بانه لم اقتصر في بيان الافكار الكاذبة على بيان وقوع الخطأ في الافكار الكاذبة للتصديقات وهو
يتوقف على بيان [illegible] الفصول لان الكل يحتاجون الى المنطق في كل منها والثالث ما الحكمة في
الترتيب بالفكر ويجاب عن الاول بان المراد من التناقض ليس الاصطلاحي بل اللغوي والمعاني او تغاير
الوقتين المتغايرين اذا تاملها المتفكر واما الثاني فلانهما مشتملان على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض وعن
الثالث بان الاقتصار للتنبيه على عدم ظهور وقوع الخطأ في الفصول حيث قالوا وقوع الخطأ في مادة الفصول
لا تتصور انتهى الا ان يوصف بالاستقامة فان كل صورة تصورية لها مطابقة لما هي صورة سواء كان موجودا
او معدوما او ممكنا او ممتنعا الا انه قد يقارن تلك الصورة الحكم بانها للشيء الفلاني وهذا الحكم قد يكون
خطاء وقد يكون صوابا واما نفس الصورة فلا يكون خطاء اصلا بل وقوع الخطأ في مبادي الفصول باعتبار
عدم مناسبتها للمطلوب الثالث ان الكلام فيما سبق لما ان اتفق عليه الحكماء من ان المادة للشيء
ما يحصل به الشيء بالقوة والصورة ما يحصل به الشيء بالفعل مع كونها من الواضح علم ان الفكر عبارة عن
المجموع فاشار به الى ان المراد من الترتيب ذلك المجموع لا الترتيب المتعلق بالامور المعلومة ولزم جعل الفكر

الفكر عبارة عنه على غير المشهور بعدم تمام ذلك المدعى اذ لقائل ان يقول لم لا يكون الفكر بمعنى ذكر الترتيب
لو كان صوابا دائما لزم اجتماع النقيضين لجواز ان يكون لزم ذلك الاجتماع من جهة وقوع الخطأ في
المواد واما القول بان المواد الاول ضرورية فلو لم يقع في الترتيب خطاء اصلا لكانت المواد التي
ابتنى عليها [illegible] وهكذا الى المطالب فلم يقع خطاء ولا مناقضة والمقصود اثبات ان وقوع الخطأ في
المواد ينتهي بالآخرة الى وقوع الخطأ في الترتيب فمردود لكونه مستلزما خلاف الواقع وعدم تماميته
لانه فرع المنع [illegible] على تقدير صحته يكون مستدلا به لا برهانا على وقوع الخطأ في الترتيب واما استلزامه
خلاف الواقع فلانه يلزم ان لا يحتاج الى المنطق في جانب المادة لما عرفت من كون المبادي
الاول ضرورية اما بنائي ووقوع الخطأ في التصديق مما وادركنا على المطالب المؤدية ووقوعه
باعتبار عدم مناسبتها للمطلوب وقد يقال في الرد انا لا نسلم ان المبادي الاول لو كانت ضرورية لم يقع الخطأ
فيها وانما يلزم ذلك لو كانت اولية وهو ممنوع وعلى تقدير اوليتها انما لا يقع الخطأ فيها اذا
روعيت اوليتها ولا يجب رعايتها لما كان الامر على هذا ولم يكف بديهة العقل بتمييز الخطأ من الصواب
مست الحاجة الى قانون كلي لان المقصود هو معرفة تفاصيل احوال الافكار الجزئية لكنها متعذرة
لا بد ان يرجع الى القانون الكلي ولان حصول النسبة بالاحكام الجزئية انما هو من القواعد الكلية المشتملة
عليها [illegible] الاكتساب التصورية كالحد والرسم ونحوه وذكر القانون [illegible]
الاكتساب التصديقية كالقياس فان قلت اذا اردت من الطرق الطرق الكلية فلا نسلم ان الاكتساب
يحتاج اليها قطعا فان من علم مفهوم الحيوان ومفهوم الناطق وضم احدهما الى الآخر علم ماهية الانسان وان
لم يكن عالما بان الحد التام يفيد كنه الماهية المحدودة وايضا من علم ان العالم متغير وكل متغير حادث يحصل
له العلم بان العالم حادث ولم يكن عالما بان الشكل الاول [illegible] فلا يكون القانون الكلي محتاجا اليه وان اردت بها
الطرق الجزئية ثم ان الاكتساب يحتاج اليها لكن لا يلزم منه ثبوت الحاجة الى الطرق الكلية قلت قد مر الجواب عنه
اجمالا وتفصيله انا اخترنا ان المراد بها الطرق الجزئية بحسب المواد كما يدل عليه [illegible] الموقوفة التي

لا يحتاج ليس بضروري بدلالة وقوع الغلط في افكار العقلاء المراجعة الى الموازين من عند الله احتيج الى
من في تحصيل تلك الطرق دلالة الاحتياج لما ثبت الى الطرق الجزئية في اكتساب المطالب التي لا تتناهى كان
لا بد من معرفتها اما اجمالا متعلقة بها اجمالا او تفصيلا متعلقة بها بالتفصيل والثاني متعذر جدا بالاجمال
واما ما يفيده الاول عن القانون الكلي يثبت الاحتياج اليه وبهذا سقط ما يقال ان معرفة طرق الاكتساب
لو كانت من المنطق لما على ان معرفة المواد لو لم يتوقف عليها ولو كان معرفة طرق الاكتساب
من المنطق لزم الدور [illegible] الى ضروريات لها المناسبة لها سواء كانت بالذات او بالواسطة ولا يخفى اللزوم
بالمناسبة لان المطالب النظرية متكثرة جدا وليس يمكن ان يكتسب اي مطلوب يراد من اي ضروري كان
فانه اولى البطلان بل لا بد لكل مطلوب نظري من ضروريات لها مناسبة مخصوصة بذلك المطلوب غير الاوساط
بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اي في تلك الطرق والظاهر انه اراد بالفكر هنا اما الانتقال الملزوم
او الترتيب اللازم المتعلق بالامور فاحتيج الى دفع ما اورد عليهما سبق الى وجه مغاير المذكور ثم
انك قد عرفت ان للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة وهي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب
فاذا صححنا بان يكون الصورة على الشرائط المعتبرة لكون المجهول [illegible] بالمعلوم في الصدق واجلى منه في
الدلالة ومقدما عليه في المعرفة وكايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول وبان يكون المادة المناسبة
[illegible] الجنس والفصل بالماهية النوعية وكالمقدمات اليقينية المشتملة على الحدود للمطالب البرهانية كان الفكر صحيحا
وان فسدنا بان يقع على خلاف ما سبق فيما ذكرنا كان الفكر فاسدا فاذا اورد الكتاب [illegible] لا يمكن
ان ينال من كل ضروري بل لا بد له من ضروريات مناسبة فتلك الضروريات التي هي منه سيما ذكر الموادّ بعرض هي
المادة ثم الكتاب من تلك المبادي لا يمكن ان يكون بأي طريق كان بل لا بد من هيئة مخصوصة وشرائط
مخصوصة وكان العلم بوجود الطرق الجزئية والشرائط المعتبرة صحتها ليس ضروريا بالنسبة الى جميع
المطالب كما كان العلم بالمناسبات المعتبرة في المواد الجزئية لكل مطلب ليس ضروريا فلا بد من علم
يستخرج منه ذكر الكل تحذا اليه ايضا فالطرق والشرائط الكلية المذكورة في هذا الفن يكون عبارة

ثم بالنسبة الى تلك المواد المناسبة في تراكيب جانب المادة والصورة معا ولذا ذكره الحصر بعون من اي شيء
حاجة الى قانون معروف من ذلك القانون ان كل نظري باي طريق يكتسب وسوف نبينها انها اي الفكر
صحيح او فاسد وذلك القانون هو المنطق لان المتكفل بتحصيل المبادي المناسبة والطرق المخصوصة
كما ينبغي هو المنطق فظهر لك ان ما يقال من ان الطرق المعلومة انما تعلمنا ان اي صورة صحيحة واي صورة
فاسدة ويمكن لنا بهذا الاحتراز عن الصورة الفاسدة لكن لا تعلمنا ان اي مادة صحيحة وان اي مادة فاسدة
غاية ما في الباب ان تعلمنا وجوب كون المادة صحيحة فاذا لم نعلم ان اي مادة صحيحة وان اي مادة فاسدة
يمكن ان يستعمل المادة الفاسدة مكان المادة الصحيحة زعما انها صحيحة فيقع الغلط المنطقي
في افكارهم وان احتجوا بجميع الطرق المنطقية وشرائطها التي كما ينبغي وقد يعارض هنا بان المنطق لو كان
محتاجا اليه لاكتسب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب بدونه والتالي باطل لان كثيرا من العلماء والانظار المجودين
عن هذه الانظار يكتسبون العلوم والمعارف مصيبين في الافكار من غير احتياج الى المنطق فكان بان المنطق
لو كان محتاجا اليه لجد ويمكن بعض الناس من الاكتساب بدونه لا ينبغي الاحتياج اليه لجد ضرورة ان الشيء
البعض عنه لا يوجب الاستغناء الكلي وكتفت بان المقصود بالمنطق ان تحصيل العلوم بالنظر انما يتم بدون المنطق
ولقائل ان يقول ان ما سمي القانون المذكور بالمنطق لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه لان ظهور القوة
النطقية تحصل بسبب الادراكات وهي تحصل من الافكار الصحيحة بسبب هذا الفن فظهور القوة النطقية
بسببه لانكا صلها من كاصلها الشيء اصلها منه ولان المنطق يطلق على النطق الخارجي الذي هو التلفظ وعلى
الداخلي الذي هو ادراك الكليات وعلى المصدر الذي هو العقل وبظهر هذا الاخير وما كان هذا الفن يقوي
الاول ويسلك بالكل مسلك السداد ويحصل به كمالا كل واحد منه لانه اشتق له اسم منه وهو المنطق
الميم فان قيل ينبغي ان يكون المشتق له المنطق بكسر الميم للمناسب قلنا [illegible] المقصود ارادة المصدر
لكمال الغرض وخفته في اللفظ بالنسبة الى المكسورة [illegible] اعلم انه ما سبق من تعريف المنطق بانه قانون يفيد
معرفة طرق الكتب النظرية من الضرورية على ما اختاره في شرح الاشارات تعريف رسمي للمنطق بحسب ذاته ثم

لا بالعكس لانه يشتمل على العلل الاربع على ما سبق بخلاف تعريفه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر فانه تعريف له لا بحسب ذاته بل بالقياس الى الغير كما مر فان قلت هنا بحث من وجوه
الاول ان التعريف المذكور تعريف بالمباين اما اولا فلان المنطق علم والقانون معلوم لكونه عبارة عن
المقدمة الكلية من المعلوم بلا شك واما ثانيا فلان المنطق قوانين متعددة فكيف يصدق عليها القانون
الثاني انه يشتمل الدور ... كما ذكر صاحب الكشف بانه يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات والآلة
ان المنطق كما عرفت قانون فلا معنى لقوله قانونية اذ هو ظاهر في المغايرة بين المنطق والقانون قلت يجاب
عن الوجهين الاولين بان المنطق قد يطلق ويراد به معلوماته كما يقال فلان يعلم المنطق وقد يطلق ويراد
به نفس العلم والمراد هنا الاول ... فلا يرد ما ذكرتم لا يقال كيف يصح هذا فان المقصود تقسيم
العلم ليكون على بصيرة في شروعه لانا نقول بل المقصود تصور المعلوم لان الذي شرع في تحصيله وطلب
ادراكه ... ان الشخص اذا اراد تحصيل علم بشيء فانه يتصور اولا ذلك الشيء ثم يطلبه ويحصله ولا يحتاج
في ذكره الى تقسيم العلم وان المراد من القانون القوانين المتعددة الا انه اطلق ... مفهوم القانون فان
المقصود تعريف المنطق من حيث انه علم واحد وله صورة وحدانية عبر عنها به ويجاب عن الثاني بان ذكر
العرود(؟) ... عبارة الكشف ... المتبادر الى الفهم منها ... بالمقصود ... [illegible]
التعريف لا ... [illegible] ... المقصود ... التعريف ... [illegible]
وعن الثالث بان ... القانونية ... [illegible]
والقول بان المنطق قانون ... [illegible] ... الى الحقيقة ... [illegible]
يعرف ان تامل واما ما يقال من ان ... الفكر ... [illegible] ... هذا القانون
لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرائطها ... معلوما بالضرورة ... [illegible]
يعرف بالتامل فيما سيق فالآلة هي الواسطة بين الفاعل المؤثر وبين منفعله المتأثر في وصول اثره اليه
اليه اي المنفعل كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه ... الى تعريف الآلة

لا يقال ... وصول اثره اليه لانه ... العلة المتوسطة عن تعريف الآلة فانها اي العلة المتوسطة واسطة بين فاعلها
ومنفعلها الى منفعل العلة المتوسطة ولما كان من مظنة ان يقال نعلم ... العلة المتوسطة خارجة عن
تعريف الآلة ... ومنفعلها اذ المقصود في توسط الآلة ان يكون توسطها بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل
والامر في العلة المتوسطة ليس كذلك فلو جاء ... الى ... اشار الى دفعه بقوله او علة
علة الشيء علة له بالواسطة فان ا مثلا اذا كان علة لب وب كان علة لج (كان ا علة لج لكن بواسطة
ب) فيصح اطلاق الفاعل على علة المتوسطة بالاضافة الى منفعلها في الجملة ... مراد ... منفعلها
بالنسبة الى الفاعل ... باعتبار ... الفاعل ... يكون المذكور في دفع المظنون جوابا عن ... [illegible]
كيف يكون منفعل ... [illegible] ... بواسطتها في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول فيحتاج
في افاضتها الى ... اثر العلة البعيدة يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك
لا يصل ... [illegible] ... على ... [illegible]
... [illegible] ... ان يصل بالغير فذلك المقصود ان ... [illegible]
لا اصلا فكيف ... بالواسطة ... الواصل اليه اثر العلة
لانه اي المعلول هو الصادر منها اي من العلة المتوسطة وهي اي العلة المتوسطة هي الصادرة من العلة
البعيدة ... ذكره ... قلت ... اما ... اطلاق المنفعل على معلول
العلة المتوسطة بالنسبة الى العلة البعيدة ... [illegible]
... [illegible]
بالوجوب ... العلة المتوسطة ... الفاعل ... [illegible]
اطلاق العام وارادة الخاص ... [illegible]
والقانون لفظ سرياني روي انه اسم المسطر ... [illegible]
واصطلاحا ... [illegible] ... احكام ...
يعرف احكامها ... [illegible] ... المقصود

١٧٣
عماى ...

بين الكل فلا يكون غايتها فائدة له كما زعم البعض اعلم ان الامر الكلي قد يراد به المفهوم الكلي اي المفهوم الذي لا يمنع نفس تصوره
من وقوع الشركة فيه كالانسان مثلا وقد يطلق ويراد به القضية الكلية كقول النحاة الفاعل مرفوع
فانه امر كلي ايضا يتعرف احكام جزئياته منه مثلا يعرف ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد مرفوع والقانون
والاصل والضابطة والقاعدة اسماء لهذه القضية ثم المراد من الامور الكلية ما يحمل على الجزئيات فتعين
ان يكون المراد منها هو الثاني لانا اذا علمنا ان المراد منها ما يكون موضوعه كلي القضية له اي لنفسها كما هو
المتبادر من العبارة اذ ليس لهذه القضية شي يحمل عليها فضلا عن ان يكون لها احكام يتعرف منها اي
الاحكام الا من الكلي القضية التي يحكم فيها على جزئيات ما موضوعها فانها فروع الاحكام الواردة على
خصوصية تلك الاشياء كقولنا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فزيد مرفوع اي ان زيدا مرفوع لانه فاعل الى غيره مما هو
مندرج تحت القضية الكلية المستمد عليها بالقوة القريبة وهي قولنا كل فاعل مرفوع وكيفية تلك الاحكام من
القوة الى الفعل ان يحمل موضوعها على ذلك الشي فيحصل قضية كقولنا زيد فاعل فيجعل صغرى و
تكرر القضية الكلية فيجعل كبرى فيقال زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل
ذلك الفرع من القوة الى الفعل وقد يعبر عنه ذلك بالتفريع كذا قال المحشي واما كان المنطق الة واسطة بين القوة العاقلة وبين
المطالب الكسبية في الاكتساب فان قيل قد كان ابو نصر الفارابي يسمى المنطق رئيس العلوم بكونه حاكما فيها وذكر الشيخ
قدس سره انه سماه خادم العلوم فان كونه رئيسا بالنظر الى نفاذ حكمه رئيسا حاكما عليها واما كونه آلة بالنظر الى انه وسيلة
اليها فهو كالخادم لها وكلا القولين صحيح قيل في نظر لان نسبة القوة العاقلة الى المطالب الكسبية نفسها كانت او تصورية
عندهم كانت نسبة القابل الى المقبول لا نسبة الفاعل الى المفعول فلا يكون المنطق واسطة بينها في وصول الاثر
واجيب بانه يكفي لصحة اطلاق الفاعل على النفس الناطقة مجازا انها بناء على ان المستعد الى الافهام من القوة العاقلة
فاعله لا مدركها وانما بناء على ان المنطق آلة بين النفس وبين المعلومات المرتبة التي ترتيبها في وصول اثر الترتيب اليها
على وجه الصواب فيكون واسطة بين النفس وبين تلك المطالب وحمله بناء على انها مترتبة على تلك المعلومات المرتبة ثم ان
لو كان الحكم فعلا فلا اشكال انه في التصورات ثم لا يشتبه عليك ان الحكم يكون مجازا فاعلها انما هو بالنسبة
الى المطالب الكسبية فلا يناقض الحكم بانها فاعلة بالحقيقة بالنسبة الى الترتيب الذي هو الحكم فعلها وانما كان المنطق

المنطق قانونا لانه مسائله قوانين كلية منطبقة على جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية
اي القضية التي حكم فيها باستحالة انفكاك نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت تلك النسبة عن ذات الموضوع
او امر منفصل على ما حقق في موضعه تنعكس سالبة دائمة وهي التي حكم فيها بدوام سلب نسبة المحمول الى الموضوع لسواء امتنع
الانفكاك بينهما اولا عرفنا منه ان قولنا هذا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى لا شيء من الحجر
بانسان دائما وذلك موقوف على قولنا السالبة الكلية الضرورية تنعكس الى السالبة الدائمة وكل ما هو كذلك يحصل
بكون كبرى بصغرى سهلة الحصول وهي مثلا قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة سالبة ضرورية فكذا نقول قولنا
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة سالبة ضرورية وكل سالبة ضرورية تنعكس الى السالبة الدائمة بالبرهان المذكور في
موضعه فينتج ان قولنا هذا ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان
المنطق ليس هو نفسه يعصم عن الخطأ والا لكان ناسي المنطق عاصما لم يعرض للمنطقي خطأ اصلا ولكن
فانه ربما يخطئ لاهماله الآلة فصل في نظر اذ الاعلم عصمة الخطأ لاهمال الآلة لا يكون من المنطق عاصما لجواز
ان يكون مشروطا بالمراعاة وهو مذهب فخر الدين الرازي واما عند الحكماء فالمنطق ومن عاصمان منا
المذكور وعن هذا التوهم اجاب ان الاضافة الى الفكر تجعل المنطق بمنزلة الجنس وانما جعلنا بمنزلة الجنس باعتبار
اشتمالها على الاضافة الى الفكر الخارج عن العلم وفصل لان الجنس انما يكون للماهية كخمسة وماهية المنطق باعتبار
كلها باعتبار الشمول لها نسبة الجنس والقانونية وانما هي الآلة الجزئية لارباب الصنائع فان الآلة وان
كانت صادقة عليها الا انها ليست بالقانونية لعدم كونها آلة الكلية ويعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر
يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية كالنحو والصرف
مثلا وانما كان هذا التوهم دستورا ما المنطق عندهم يقولون انه آلة التحصيل ما عداه من العلوم وقد سماه ايضا غيرهم
يقولون انه علم اذ هو نوع من العلم الخاص فهذا ما لا يكون آلة عارضا من عوارضه لانه ولو لم يكن عارضا فلو كان آلة
لم يكن نفس او جزء منه والله وذلك ظاهر البطلان وانما يكون كذلك فان الآلة للشيء انما يكون اذا كان نفسه والآلة للمنطق
ليس نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم كالحكمة فانه آلة لها والقول بان الرازي انما كان لا يلزم الاضافة ولا يلزم تحكم
لها في نفسها البتة وايضا الآلة للمنطق عرض عام فلو جعلها نوعه بها ساقط عن درجة الاعتبار في المنطق

بالعصمة

عليها عرفت من الاحوال الثابتة واللاحقة بهنا موصوف بالعصمة المذكورة فيكون من عوارضها الخاصة له فلا تكون من المقالة
اى علم المنطق العصمة عن الخطأ وعلم الشيء يكون خارجا عنه والمعرف بالحد والرسم لذاته لمن كان عليه المعرف
المذكور رسم للمنطق وهمنا اى في تعريف المنطق بالرسم ان يقول ورسمه فمن عرفه فانه جليله وهى اى حقيقة
كل علم مسائله ذكر العلم بناء على ان العلم قد يطلق ويراد به معلومات مخصوصة كما يقال فلان يعلم النحو اى يعلم كل
المعلوم المجهول وذكره لانه قد فصل ذكر المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يجوز لما تحت حقيقته وراء ذكر
المسائل وفى المقام اعتراضان مشهوران الاول ان قوله حقيقة كل علم مسائله لان المسائل ذلك العلم تنفيه الحصاة منها وليس كذلك
بل الموضوعات والمبادى ايضا اجزاء من العلوم فيجب عنه بوجهين الاول ان المراد بالمسائل هنا القضايا
المذكورة فى العلم سواء كانت مبرهنة فيه او لا وهى بهذا المعنى تشمل المبادى والموضوعات ضرورة كون المبادى
قضية مع كونها غير مبرهنة فالاولى ان يقال الموضوعات الثانى ان العلم له تأليف والمسائل التى هى
العلم او يقال المراد بذكر القضايا الكلية من حيث انها مبرهنة عليها ولا شك ان هذه الحيثية مشتملة على المبادى
والموضوعات ولكن ان المقصود بالذات من هذه الثلاثة هو المسائل واما الموضوع والمبادى فانهما معدودتان
من الاجزاء لاحتياج اليها ولانه محتاج الى الموضوع لحصول الارتباط بين بعض المسائل ببعض كذلك
جعل ذكر المسائل علما واحدا واما المبادى فلتوقف المسائل عليها فنزلت لهذا منزلة الاجزاء
فكان ان الاشارة الى العلم باشرف الاجزاء الذى هو المقصود بالذات اذ ليس المراد من العلم الا المسائل بدليل ان البحث
له يبحث الا فيها ولا يصرف نوعه العلم الا عليها كما فعل البعض كذلك فسمى باسم جزءه ان يكون ان يعتبر المقصود بالذات مع
ما يحتاج اليه وكما فعل البعض كذلك فيكون انه تسمى الاجزاء الا ان الاول اولى لما لا يخفى والثانى ان قوله وحصر
ذكر المسائل اولا لا يوافق كتبه لان مسائل العلوم مترابطة بينهما متلاحق الافكار وتحصل
جميعها بل فى ذكر الزائد ويجاب عنه بانكم ان اردتم ان المسائل تحصل بالفعل وعلى سبيل التفصيل فمع لكن
هذا الاعتراض ليس مرادنا وان اردتم انه وان كان بالقوة وعلى سبيل الاجمال فمما لانسلم لان تعريف الموضوع
كاف فى تحصيل جميع المسائل بهذا المعنى لانه اذا تعين موضوع العلم علم ان كل مسئلة يبحث فيها عن عوارضه الذاتية
هو من مسائل العلم الذى فكل الموضوع المعين موضوعه وتحصيل المسائل بهذا المعنى لا يقبل الزيادة على ما ذكر فى تعريفه

علم

باسم

لا يستلزم تصور العلم بجميع المسائل نعم يستلزم تصوره بوجه ما

فيه اى معرفة العلم يراد بالمعلوم كسب حسن وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله لان ذكر العلم بجميع المسائل
معرفة الشروع فيه لانه لو كان العلم بجميع المسائل معرفة الشروع فيه للزم ان يكون المسائل معلومة فى المقدمة وهو
محال والظاهر ان هذا الكلام مبنى على عدم جواز حصول تصور الشيء بغير تصوره بالكنه وعلى ما ذكره يكون
الكسب ضروريا فضلا عن انه اذا الرسم من حد التام وكان لا بد من تصوره بالكنه فاما منها فى ظاهره كلمة فيه
اذا حصل حد التام حصل الكنه ان عرفه اولا من حد غير التام فنقول وانما المقدمة معرفة بحسب ذلك
فلهذا اى ولاجل ان المراد من معرفة الشروع معرفة العلم بحسب الرسم صرح المحقق بقوله انه مبين فى تعريف المنطق
دون ان يقول وحده وهو انه عزيز فى العبارة ان التعريف بقوله وصورة لبيس بحسب الحد اورد بعض المذكور
ايضا او لا بل الاولى لعدم ذكر المذكور ممكن من الحد والرسم وكذا انما يجوز بالاولى فى عدم
صحة على الكلام واما العبارة فان الظاهر ان ولكن انها تصح للارادة لكنها ادرجها لكونه عاريا عن
التنبيه المذكور فان طلب العلم بالمسائل التصديق بها اى بالمسائل ومعرفة العلم يجب تصور جميعها او
او بعضه والتصور لا يستفاد من التصديق حاصله منع يرد على قوله سابقا معرفة العلم بحسب حسن
وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله وسبيل المنع انا لا نسلم عدم حصول معرفة العلم بحقيقته الا بالعلم بجميع
المسائل وانه لا يصح التحرير فان معرفة العلم بالكنه تصور لا محالة والعلم بالمسائل التصديق بها فاذا صح
ما ذكر لزم ان يستفاد التصور من التصديق وقد ثبت ان التصور لا يستفاد من التصديق فلم يصح القول بان معرفة
العلم بحسب حسن لا يحصل الا بالعلم بجميع المسائل فنقول ان جواب هذا المنع ان العلم بالمسائل انما ادرك بها
هو التصديق بالمسائل فنعلم هذا انه يكون حقيقة العلم هى عين التصديقات حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل
حصل العلم لكن تصور العلم اى معرفته بحسب حسن وحقيقته لا يتوقف على نفس تلك التصديقات حتى يرد ما ذكر من
لزوم استفادة التصور من التصديق بل انما يتوقف على تصور تلك التصديقات لانه لما كان حقيقة العلم
التصديق بالمسائل وان تصورها بحيث اصبح الا ان يتصور تلك التصديقات لكن لما كان تصور جميع
التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحسب حقيقته معرفة الشروع فيه فالتصور للعلم كان غير
مستفاد الا من التصور المتعلق بتصديقات المسائل فانه فى هذا التوجيه لما قال انه كلام الشرح

ثم ان تعريف العلم بجميع المسائل يتوقف على تصور جميع التصديقات ومعرفة العلم بوجه ما لا يتوقف على ذلك

لزوم توقف الشيء على نفسه لان التصديق به هو العلم فيتوقف تصور العلم على تصور العلم اذ التغاير الاعتباري
يكفي كما ذكر واما القول بان فيه لزوم ان يكون للعلم علم وان يكون العلم معلوما وان يتصف الشيء بما يباينه
فمدفوع اذ التصور امر له جهة فيه ان يتعلق بكل شيء حتى انه يكون ان يتصور التصور ولن يتصور التصديق فيكون
العلم معلوما بذلك الاعتبار ايضا وكذا ذكر المحشي الوارد على قوله العلم بالمسائل التصديق بها كانه غير سديد
كيف فان المسائل هي التصديقات وليس العلم بالتصديق تصديقا بان للمسائل اعتبارين اعتبار كونها
علوما وهي بهذا الاعتبار تصديقات بلا شبهة واعتبار كونها معلومات وبهذا الاعتبار يكون تصديقات فيكون
العلم بها تصديقا بلا ريب [illegible] هنا بحث لانه [illegible] الاعتبار في التحديد الى
تصور التصديقات انه لا بد فيه من تصور كل واحد واحد من افرادها بخصوصه على وجه يتعلق بخصوصه
كما هو المتعين من الحد الحقيقي فالتحديد ممتنع قطعا لكن العلم [illegible] ولو سلم فلا يلزم عدم صحة
وحدوده على التحديد بكون الحد ناقصا والا بل يكفي فيه ان يتصور بكل التصديقات وان كان بالوجه [illegible] ويضبط
كثرتها فلا يتم التعدد بل هو الوافي قال وليس كله بديهيا هذا يحتمل ان يكون جوابا عن سؤال مقدر تقريره [illegible]
المحتاج اليه لا يجوز ان يكون نظريا [illegible] او التسلسل واذا كان بديهيا فلا حاجة الى تدوينه وتعليمه [illegible]
كانه بيان لحال المنطق بعد ثبوت الاحتياج اليه بانه لماذا كان بديهيا [illegible] يستغنى عن تدوينه او كسبيا [illegible] للدور
او التسلسل فان اشار به تحصيله فضلا عن تدوينه لكن لم يلتفت الشارح اليه بل حمله على جواب المعارضة
اعتبارا لما اشتهر في كتب هذا الفن من ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج فقال اي لو قال هذا اشارة
الى جواب معارضة هي لغة المقابلة على سبيل الممانعة واصطلاحا هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل
عليه الخصم تقريرها هنا اي في [illegible] الى القانون الى قوله [illegible] المنطق [illegible] فلا حاجة
الى تعليمه لانه لا [illegible] الى التعليم بيان الاول اي كون المنطق بديهيا انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا اذ
لا واسطة بينهما فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر اي غير المنطق وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون لو كان كسبيا
[illegible] لزم الدور [illegible] التوقف او التسلسل [illegible] الى غير النهاية وهما اي الدور والتسلسل محالان [illegible] عرفت
وجه الاستحالة فيما سبق لانا نقول في جواب المعارضة لا نم لزوم [illegible] او التسلسل على تقدير كون المنطق كسبيا وانما يلزم الدور

الدور

او التسلسل لو لم ينته الكسب الى قانون بديهي وهو اي عدم انتهاء الكسب الى القانون البديهي ممنوع ثم لانا نقول المنطق مجموع
قوانين الكسب يعني الاكتساب اما للمجهول التصوري او للمجهول التصديقي والاول بالقول الشارح والثاني بالحجة فلا قوانين له
الا ما هي متعلقة اما بالقول الشارح او بالحجة والقوانين المتعلقة باحدهما [illegible] فلا يوجد فيها قانون
متعلق بالاكتساب خارجا عن المنطق فاشار [illegible] ان المفهوم من كلام الفاضل فيما سبق ان القانون ما يجوز فيه [illegible]
والمفهوم هنا جواز عدمه فانا فرضنا انه اي المنطق كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها والتقدير ان الكسب لا يتم الا بالمنطق
فيتوقف الكسب ذلك القانون على قانون آخر وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير اي على تقدير كون المنطق كسبيا فالدور والتسلسل لازم
فانه [illegible] الاعتراض وبقي المعارضة فان قلت محصل لانا نقول منع انتهاء الكسب الى القانون البديهي [illegible]
فانه [illegible] كونه اخص من المنع بناء على [illegible] يوجب اندفاع المنع قلت [illegible] سلم انه انما يكون ان [illegible]
[illegible] وههنا كذلك فاطلق [illegible] القول بالاول [illegible] انما سبب كون المنطق مجموع قوانين الكسب [illegible]
عن المعارضة [illegible] المنطق [illegible] بديهيا والا لا يستغني عن تعلمه بما ذكرتم ولا يجب [illegible] كسبيا [illegible] لزم الدور او التسلسل
كما ذكره المعترض بل بعضها [illegible] بديهي كالشكل الاول فانه بديهي الانتاج [illegible] الاحتياج [illegible]
[illegible] اذ هو الظاهر ان الشكل الاول هو ما يكون الحد الاوسط محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى في الكبرى ل
ليس نفسه بديهيا لكن [illegible] من الشكل الاول [illegible] يجب ان يتوقف [illegible] العقل [illegible]
الخ [illegible] التنبيه على [illegible] اصطلاحية ولذا [illegible] للاحكام [illegible] المندرجة تحت [illegible]
فانه [illegible] الموجبة الكلية على هيئة [illegible] له [illegible] من الشكل [illegible] من الانتاج [illegible] بان هذا [illegible]
[illegible] وكذلك حال [illegible] فلعلك [illegible] اعتبار فان قلت [illegible] الاحكام [illegible] المندرجة
تحت القواعد الكلية [illegible] كتحصيل المطالب [illegible] في [illegible]
مطلقها من مسائل هذا الفن او [illegible] حاجة في تدوينها في الكتب قلت ذكر [illegible]
لانه [illegible] ولئن كانت بديهية [illegible] اذا علم ان مطابقة للقواعد التي يشهد بصحتها بداهة العقل
حصل هناك مزيد طمأنينة فان [illegible] بشهادة العقلاء [illegible] القواعد النظرية
تكتسب من هذه القوانين [illegible] القواعد [illegible] المنطوقة فيها فيحصل

الى ضل

الاطلاع على احوال الافكار الموصلة الى المقاصد المطلوبة على الوجه الاتم الابلغ كما ذكره المحشي كانه شرح المطالع
والبعض الآخر منها المنطق كسبي كالاشكال فان القاعدة مثلا قولنا الشكل الثاني والثالث ينتج وكذا الاحكام
الجزئية التي يحتاج اليها والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل فان قلت استفادة
البعض الكسبي من البعض البديهي لا بد وان يكون بطريق النظر وهو محتاج الى قانون آخر فالكلام لازم الدور والتسلسل
قلت نعم لا بد وان يكون بطريق النظر لكن ذكر الطريق [illegible] لا يحتاج هو فيه الى قانون آخر فلا محذور منه لانا اذا
اردنا اكتساب النظري من القواعد المنطقية اخذنا القواعد الضرورية منها ورتبناها على هيئة [illegible] ضرورية
غير منطقية ورتبت ترتيبا [illegible] من الحدود التي يحتاج الى [illegible] بديهيا فيحصل العلم لنا بالقاعدة النظرية فلا يحتاج
في تحصيلها الى قانون آخر فانه يكفي المبادي الضرورية سواء كانت منطقية او غيرها فالجواب المشهور
[illegible] النظرية والترتيب [illegible] الواقع فيها بديهي لا يحتاج فيه الى النظر الموصل اليها الى قانون
[illegible] منها الا في تحصيل مادة ولا تحصيل صورة [illegible] الكتاب نظرية المنطق [illegible] بواسطة الضرورية
والقول بان مناسبة هذه الضرورية بالمطالب النظرية [illegible] البرهان وذلك بان الترتيب العارض
لما ينتج مستفاد من القواعد الضرورية لا ندراجها فيها وليس هذا الا المنتج بكونه نظريا ليس الا فان
القسم الضروري من الطرف الضروري لما كان كافيا في اكتساب القسم النظري من المنطق لا بد وان يكون كافيا في
الكتاب نظريات سائر العلوم لاشتراك بينهما في كونها نظرية فلا حاجة الى المنطق اذ هو عبارة عن
جميع الطرق قلت لا نسلم الكفاية في نظريات سائر العلوم لان القسم الضروري وحده يكون كافيا فلانا لان لو كان القسم فيها؟
الضروري مع طبعه كافيا في القسم النظري من المنطق يستلزم ان يكون كافيا في سائر العلوم بعد التحقيق وانما
يلزم ذلك لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري وليس كذلك بل من الافكار ما هو واقع على لوم
مشتمات نظرية متورطة في القسم النظري وان اريد بالقسم الضروري مع طبعه الضروري لما حصل لاحد علم من الكسب النظري
من المنطق واذا حصلا معا علم بواسطتهما من الكسب سائر النظريات فلا لانا ... الاحتياج الى القسم الثاني يوجه
وكيف لا نعلم انه ليس المعنى بالاحتياج الى المنطق ان الكسب لا يحصل من الطرق كما ... الدليل المفهوم لان الكسب يحتاج
محتاج اليه نعم الكتاب كلا نظري يحتاج الى شيء منه كما ... الاشكال واعلم انه هنا النحو بيانه

بيان المعارض ضربه ما يتعلق بها مقامين الاول الاحتياج الى المنطق الثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل الذي
ذكره فيما سبق لاجل بيان ان كلا منهما ينتهض ويقوم على ثبوت الاحتياج اليه الى المنطق نفي لا ينتهض وينهدم ذلك الدليل
على ثبوت الاحتياج الى تعلمه والمعارضة المذكورة ولئن فرضنا انها على تقدير كون المنطق بديهيا
ليست تمام في نفسها نظرا الى ان الجواب عنها الاول نكل المعارضة لا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا
ثبوت الاستغناء من تعلم المنطق لا ينافي الاحتياج اليه نفسه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا
بجانبها او لكونه معلوما بالكشف ويكون محتاجا اليه الى نفسه في تحصيل العلوم النظرية لكونه طريقا للاكتساب
فالمذكور في سوق المعارضة بان حصول المنطق بديهي فلا حاجة الى تعلمه لا يصلح للمعارضة لما قابلها اذ ما يدل
الدليل بدليل كما على سبيل المناقضة انه على سبيل لئن يكون كلا من الدليل مجانا وتمامها الا في ثبوت نقضه
والمذكور هنا ليس على ذكرها المتن الى ان للمعلل اثبات الاحتياج الى المنطق نفسه والمعارض نفي الاحتياج حتى نعلم
مع ان نفي الاحتياج عن تعلمه لا يستلزم ان نفي الاحتياج الى المنطق كالذي يثبت الى نفسه لا يستلزم ثبوته الى تعلمه
على ما ذكر في المعارض فان قلت عدم صلاحية المذكور للمعارضة انما هو على توجيه الشارح للمعارضة واما على
وجه ما بان المنطق لو كان محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا والاول باطل لاستلزامه الاستغناء عن تعلم المنطق
مع ضرورة افتقارنا في تحصيل القوانين المنطقية الى التعلم وكذا الثاني لكونه مستلزما للدور او التسلسل كان الصاحب المنطقية
وايضا لو فتحنا في نوعيها المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات لانه لم يكن كسبيا لكان بديهيا
اذ لا واسطة بينهما مع انه باطل والا لاستغنى عن تعلمه وانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا يلزم الدور او التسلسل قلت اول
مردود لانه ليس لتعلق بكون المنطق ليس محتاجا اليه بل لو اعتبر لكان دليلا على ان يكون المنطق نفسه متعينا اذ هو
صالح للنقيضين والكاسوم لكنه ان لزم يلتفت اليه لعدم مناسبته لكلام المحشي اذ المناسب بهذا التقرير ان
يقدم ذكر النظري ولئن يشير الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات الخاصة الى المنطق والمقدم في كلام المحشي ذكر
البديهي والاشارة الى لزومها في تحصيل المنطق نفسه قال البحث الثاني في موضوع المنطق اقول قد سمعت
عندنا قولنا فلان عالم العلوم بحسب تمايز الموضوعات ان العلم لا يتميز عند العقل الى التميز تماما ولا يحصل
له زيادة بصيرة في الشروع الا بعد العلم بموضوعه اي بان الشيء الفلاني موضوع المنطق على ما سبق

الاشارة اليه قوله ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع وكان العلم بالخاص مسبوقا بالعلم بالعام وجب
اولا تعريف موضوع العلم على الاطلاق حتى يحصل معرفة موضوع المنطق اشارة الى جواب سؤال يظهر وجهه بادنى
التامل واعترض عليه بانه لا يتم اي هذا الكلام مقدمة الشروع تصور الموضوع وليس كذلك فان المبادي
التصورية كما عرفت وايضا يوهم ان ما ذكره في موضوع المنطق تعريف له وانما هو تصور وليس كذلك بل هو حكم مطلوب
بالبرهان على ما يجيء وجهه وايضا تصور الخاص انما يتوقف على تصور العام اذا كان تصور الخاص بالكنه وكان العام
ذاتيا له وكلاهما فيما نحن فيه ممنوع وما ذكره ره من ان المراد بالخاص ههنا المقيد اعني موضوع المنطق
ومن العام المطلق اعني موضوع العلم مطلقا ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانفعالها بالماهية
مراد بانه سهو من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس الكلام هنا في مفهوم موضوع هذا الفن بل فيما صدق
عليه هذا المفهوم بل الحق ان يقال المقصود هنا التعريف بالموضوع اي التعريف بان الشيء الفلاني
موضوع المنطق لا تصور مفهومه ولا تصور ما صدق عليه لكن لما كان ذكر مسبوقا بتصور الموضوع لان تصور
الطرفين واجب في التعريف وجب تصدير الكلام بتعريف موضوع المنطق لكن الحق لما قصد تعميم الفائدة
عرف موضوع العلم مطلقا هذا ذكروه واختاروه قلت في مثل كلامهم اصل الكلام الثراو الجواب
المردود بالكلية فلا حاجة الى الحالة تعريف مطلق الموضوع على تصير تعميم الفائدة فتامل حتى لا تغفل نعم
فيه ابهام العبارة بسبب الظاهر فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان
لعلم الطب فانه يبحث فيه اي في علم الطب عن احواله اي بدن الانسان من حيث الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو
فانه يبحث فيه اي علم النحو عن احوالها اي احوال الكلم من حيث الاعراب والبناء اعلم انه لا بد لاتضاح
هذا المقام حق الاتضاح من بيان ثلثة اشياء الاول ان المراد من العرض هنا ما هو مقابل
الجوهر ام لا والثاني ما يراد من ذاته هو الذاتي المصطلح ام لا والثالث ما معنى البحث عن ذكر العرض
فالعرض يراد به هنا المحمول على الشيء الخارج عنه المسمى بعرض الحمل لا العرض والعيام والعوارض الذاتية
يراد بها هي العوارض التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته بلا واسطة في ثبوتها له بسبب
ذلك الامر سواء كان العلم بالثبوت محتاجا الى الوسط او لا ان ما موصولة واما الضمير سواء كانا اول

هنا درطا

برة دفر

الطيام

الاول او الى راجع الى ما والاخر الى الشيء وعلى كلا التقديرين معنى لما هو هو لذاته اولا وفيما قلنا ان الضمير الاول
راجع الى الموصول والثاني الى الشيء كان التقدير هكذا الذي يلحق الشيء لامر يكون ذلك الامر
ذكر الشيء والامر الذي هو نفس ذكر الشيء ذاته ولذا كان بالعكس في ذكر بان يرجع الضمير الاول الى الشيء والثاني الى
الموصول كان التقدير الذي يلحق الشيء لامر ذكر الشيء هو ذكر الامر فالحاصل ما يلحق الشيء لذاته كالتعجب اللاحق
لذات الانسان فان قلت التعجب ليس من الامور التي تلحق الشيء لذاته بل مما يلحق الانسان بواسطة ادراك
الامور الغريبة لانه عبارة عن تغير يعتري الانسان عند ادراك الامور الغريبة فيه وبين الوزن واسطة
فلا يصح التمثيل قلت من شك به لذاته عرف التعجب بنفس الادراك المتعلق للامور الغريبة لا باي لا المذكور
ولكن انما هي حالة المدركون له نفس الادراك لا ما ذكر فيكون التمثيل على سبيل المسامحة وقد يقال اراد المثل
بالتعجب التعجب بالقوة له بالفعل فتامل فالاولى ان يمثل بادراك الامور الغريبة للانسان بالقوة والمراد بها
هي العوارض التي تلحق الشيء لجزئه الاعم كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان فان قلت كيف يصح
عد الحركة بالارادة من الاعراض الذاتية للانسان اذ هو تعريف [illegible] اعم ما انما تكون لحيوان اي منه
[illegible] عنه بان الحركة [illegible] لم هي [illegible] بالفعل فانها خارجة عنه بلا شك وقد يقال المراد من العارض له
يجوز ان يكون العام او هذا الكلام يجوز ان يكون بالنظر الى عروض المفهوم ففيه سهو ظاهر ثم فيه لقوله ما يلحقه
الشيء بجزئه الاعم ليس من الاعراض الذاتية في العلم لان الاعراض التي تعم الموضوع وغيره بسبب اللحوق بواسطة
الجزء الاعم لا يكون اثار المطلوبة له فان الاعراض يطلب حملها على الموضوع هي الاعراض التي يحصل من حملها
عليه قضايا مختصة بذلك العلم ليكون من مسائله فيمتاز عن مسائل غيره فهي الاعراض التي لا يوجد الا في الموضوع
والعرض اللاحق بواسطة الجزء الاعم يكون اعم من الموضوع ويوجد خارجا عنه فيكون محموله لغير الموضوع كحمله للعموم
فلا يحصل التمايز بين مسائل ذلك العلم وبين غيرها فالحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته كالتعجب او يلحقه
لامر داخل يساويه كالتكلم العارض للانسان بواسطة كونه ناطقا او يلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك
العارض للانسان بواسطة التعجب فيلحق فيه بحث لانه يجوز ان يكون المراد من التعجب اما التعجب بالفعل او بالقوة فان اريد
الاول فلا تسلم المساواة اذ لا يلزم من صدق الانسان على ما صدق عليه التعجب بالفعل وهو ظاهر وان اريد الثاني فالمساواة

ادراك الامور ٢

م ؟

كالتعجب اللاحق لذات الانسان ٢م

مثلا لكن عروض الضحك للانسان بواسطة ذكر التعجب غير مسلم بل ذكر بفعله واجيب باختيار الشق الثاني
ان مراده من الضحك ما هو بالقوة فعلى هذا يكون تقرير كلام الشارح كالضحك العارض بالقوة للانسان بواسطة التعجب
بالقوة فتم المثال قلت فيه نظر لان الظاهر المتبادر من هذا الكلام ان المراد من القوة ما يقابل الفعل فيلزم
التخصيص المخالف لقواعدهم مع المخالفة لما هو المعروف في بعض كتبهم فالاولى ان لا يراد من التعجب [illegible]
في المثال للتنبيه من ذا المحصلين والاشتداد في الكلام على سبيل التسامح في العبارة فلا يرد القول بان المراد
من العارض ههنا ما يكون محمولا على الشيء وخارجا عنه كما سبق والمذكور في الامثلة ليس كذلك فانهم كثيرا ما يذكرون
مبدأ المحمول ويريدون المحمول نفسه واما ما قال من ان العروض والحمل على معناه والمراد من كونه محمولا كونه كذلك
بالاشتقاق او المواطاة ما سنطلع عليه ان شاء الله والتفصيل ههنا اي في بيان العوارض لان الاعراض ستة لان
ما يعرض الشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج اما المساوي او الاعم
او الاخص منه او المباين له والمتقدمون قد حصروا الاعراض في الخمسة الاول والسادس ما زاد عليها صاحب المحاكمات
لكن الاصوليين فالثلاثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه المساوي عند المحققين والاعم على رأي
المتأخرين والعارض للمساوي تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فلاستناده
اليه فظاهر واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند اليها اي الى الذات مستند الى الذات في الجملة فكفى في اللاحق
الذاتي عليه واما العارض للامر المساوي فلان المساوي يكون العارض ايضا مستندا الى الذات المعروض والعارض
مستندا الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات في الجملة
ومعنى الاستناد الى الذات الاختصاص به والقول بعدم الاستناد وان يكون من شأن العروض الذات المخصوصة بان ؟
لان معنى الاعراض ما هو يقارن كالضحك بالفعل فانا اذا ذكرنا لم يكن من شأن العروض الذات الاعم لو كان كذلك
لكان دائما بدوام الذات المقتضية له فان المتبادر من الذاتي [illegible] في عروضه لما فلا ينفك عن المفارقة عنها
مع انه خلاف الواقع فان العلم الالهي مثلا يبحث عن الوجود والعدم والحدوث ولا شك ان الوجوب ولا غير الوجوب
الوجود لا يقتضيه عروض وجود انما هو لاعتبار في الاعراض الذاتية اقتضاء ذات المعروض عروضها لم يكن البحث عن
وجود العقول والنفوس والهيولى الى غير ذلك من المطالب العلمية في العلم الالهي من مسائله وكذلك الحال في سائر العلوم

العلوم والثلاثة الاخيرة وهي الى اشخصه الاخر من الاول منها العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض
بواسطة انه جسم وهو اي الجسم اعم من الابيض لجواز ان الجسم قد يكون اسود فان قلت ان اريد بكونها اي الجسم عن الابيض
انه خارج عن مفهومه فمسلم فان مفهومه شيء له البياض واما كونه جسما او غير جسم فخارج عن مفهومه لكنه لا يستلزم
لا يلحقه بل له فراده ولئن اريد انه خارج عما صدق عليه هذا المفهوم فممنوع لان الجسم ذاتي له فالحاصل كما لا يعرض
قلت الخروج والدخول انما يستعملان ويعتبران في هذا الفن بالنسبة الى المفهوم لكن لا يحصر من الكثير الكلي لا يصح اطلاق
عليها الابيض بواسطة الجسم الخارج عن مفهومه والثاني منها العارض لخارج الاخص عن المعروض كالضحك العارض للحيوان
بواسطة انه انسان وهو اي الانسان اخص من الحيوان وخارج عن مفهومه والثالث منها العارض بسبب المباين
للمعروض كالحرارة العارضة للماء بواسطة النار وهي اي النار مباينة للماء فان قلت كيف المعتبر المباينة في
الواسطة فانه معتبر ما ثبت بقولنا لانه صدق عليه لانه كذا في بيان اعتبار الحمل فيه والمباين لا يكون محمولا قلت
مقول بالاشتراك على ثلاثة معان الاول واسطة في التصديق وهي التي تفيد العلم بثبوت الشيء للشيء سواء كان
لثبوته واسطة اولا والثاني واسطة في الثبوت وهي التي صار الشيء بسببها الشيء لنفس الامر سواء كان العلم بالثبوت محتاجا
الى البرهان اولا والثالث الواسطة في العروض وهي التي يكون موصوفا لذلك العارض اولا وبالذات وبواسطتها
يكون ذلك العارض عارضا لذلك المعروض فالشبهة انما نشأت من عدم تميز المراد منها فان اعتبار الحمل
انما هو في الواسطة في التصديق والواسطة فيما نحن فيه هي الواسطة في الثبوت كما هو المشهور بل في العروض
كما هو الكشف بالتحقيق ولا اشتباه في ان يكون الواسطة بهذا المعنى امرا مباينا ثم الفرق بينهما بحسب
الصدق والاشتمال مذكور في الكتب المطولة فليطلب منها فان قلت لا حاجة ههنا الى ان يراد بالواسطة
في الثبوت او العروض فان الواسطة في المثال المذكور ليست النار اذ ليس نفسها سببا للحرارة التي تتكيف الماء بل
السبب مماسة كل منهما بالاخرى فالواسطة هي المماسة وهو محمول على الماء فلا يلزم في الاعراض نعم يلزم عدم مطابقة
المثال قلت المثال مطابق والاشكال مندفع لان الحقيقي بالحقيقة هو النار والمماسة شرط لتاثيرها في الماء
لا سبب له نعم هذا انما هو على تقدير كون المعتبر الواسطة في الثبوت لا العروض ثم الثلاثة الاخيرة اعراض
غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض لان هذه الثلاثة وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها بسبب

يستندان اليها فيحصل الرواية لها بالقياس الى ذلك الموضوع فلم ينسب اليه وسميناه اعراضا غريبة كما ان
الثلثة الاول استندت الى الذات في الجملة وان يحصل النسبة لها اليه وسميت اعراضا ذاتية والعلوم لا يبحث
فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها لانه لا شك ان المقصود في كل علم من العلوم المدونة بيان احوال
موضوعه لكن تذكر الاحوال على ضربين الاول احوالها التي لا توجد الا فيه اي لا توجد في غيره بل توجد فيه فقط
ولا يعد ذكره لا يكون وجوده فيه بتوسط نوع مندرج تحته والثاني ما يخالفها اي ما يوجد في غيره ايضا
وما لا يوجد في غيره لكن لا يستند لو وجد لم يكره نوعا مخصوصا من انواعه وهذا الثاني ليس
من احوال موضوعه كالعلم بالحقيقة اما نشف الاول فلانه في التكون من احوال ذكر النوع لا من
احوال الحقيقة والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاحوال لا فتضاض وحصول التميز به ولما الثاني فحدان يبحث
عن الشق الاول في علم موضوعه ذكر الامر الاعم وعن شق الثاني في علم موضوعه ذكر الامر الاخص
الكامل لان العلم لا يبحث فيه الا عن الاعراض الذاتية حتى لا يلزم اختلاط مسائل بعض العلوم بمسائل بعضها
واما ما نقل عن بعض الافاضل من انه قد يبحث في العلوم عن الاعراض التي تلحق الموضوع بواسطة امر اخص
كما يبحث في الطبيعي عن الاعراض المخصوصة بالفلك والعناصر والنبات والحيوان والجماد مثلا ومن ان الارض
يتحرك الى الارض طبعا ولا شك ان هذا الحركة لا يلحق الجسم من حيث انه الجسم الذي هو موضوع العلم الطبيعي
بسبب انه عنصر ثقيل وكذا الحال في اكثر العلوم فممنوع ووجه المنع مذكور في بعض الكتب المنطقية
المطالع ولهذا قالوا ان العلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فان المقصود من موضوع كل علم
ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه اشارة الى الاعراض الذاتية
واقامة المحدود وهو قوله التي تلحقه لما هو هو مقام الحدود وهو العوارض الذاتية للايجاز والاختصار لانه
اذ لو قال لكان الظاهر ان يقول كل موضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية فان قلت المحدود في
المتن الذاتي والمحدود مجموع الاعراض الذاتية قلت المجموع فيحصل بانتفاء البعض واعلم ان المراد انتفاء
بالبحث عن الاعراض الذاتية حملها اما على موضوع العلم نفسه كحمل الناقص على العدد في علم الحساب فان
موضوع العدد وهو الكم نصف مجموع كسوره والناقص عن اعراضه الذاتية او حمل الاعراض الاوائل

بالحقيقة احوال ... الكل ۹

على انواع الموضوع كحمل الناقص على ذكر العلم ايضا على الثلثة مثلا وكحمل الاعراض على بعضها كحمل
الناقص فيه على الزوج او حملها على انواعها كحمل الناقص ايضا على زوج الزوج لانا لا نعني بهذا الكلام ان الحكم
مسئلة العلم شرطية اصلا ولا حملية سالبة لان الشرطية بعقل التاويل حتى يرجع الى الحملية وبعبرة
السالبة سلب المحمول فيصير موجبة محمولها سلب فلا يتوهم الحسبان هذا انه يخرج المراد من كل من
منها فنقول العدد اما تام او ناقص او زائد لان اجزاءه المفروضة التي هي من النصف الى العشر
وهي المراد من الكسور التسعة اما ان يكون مساوية للعدد او لا والثاني اما بالزيادة او بالنقصان فالاول يسمى
العدد تاما كالستة فان كسورها نصف وثلث وسدس فالمجموع ستة والثاني زائد عليه فيسمى العدد زائدا كالاثني
عشر فان مجموع كسورها خمسة عشر لان فيه نصفا وربعا وثلثا وسدسا ونصف سدس يسمى العدد
ناقصا كالثمانية فان مجموع كسورها سبعة لان فيها نصفا وربعا وثمنا اذا ما فرد او زوج لانه ان لم ينقسم
الى متساويين فهو الفرد وان انقسم فهو الزوج ثم الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فقط
فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى الى الواحد فهو زوج الزوج كالثمانية
والا فهو زوج الزوج والفرد كالاثني عشر واذا فهمت هذا المذكور فنقول موضوع المنطق اختلف العلماء
فيه فذهب بعضهم الى انه المعقولات الثانية اي الواقعة في المرتبة الثانية او ما ضمنها في التعقل فان
حقائق الموجودات معقولات اولى ما يعرض عليها في الذهن من العوارض التي لا يحاذي بها امر في الخارج مايوصل ۹
كالكلية والجزئية معقولات ثانية لوقوعها في المرتبة الثانية من التعقل والمنطق يبحث عن احوال تلك
المعقولات الثانية فيكون البحث في المنطق عن المعقولات الثالثة وما فوقها من المراتب لكن لا مطلقا بل من حيث
انها ينطبق على المعقولات الاولى لكن للنافي ان يقول المنطق يبحث عن نفس المعقولات الثانية كما يبحث عن
احوالها فيجب ان يكون موضوع المنطق ما هو اعم منها ومن غيرها ليرجع موضوعا لجميع مسائله فقالوا موضوع
المنطق على هذا المعلومات التصورية والتصديقية واستدلوا عليه بان قالوا ان المنطق يبحث فيه عن اعراضها
الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق
وانما قلنا في الاولى سنده ان المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية فلانه ...

يبحث عنها لكن لا من حيث انها ماهيات انفسها ولا من حيث انها موجودة في الذهن او غير موجودة
فيه فان ذلك من وظيفة الفلسفة بل من حيث انها موصلة ايصالا قريبا الى المجهول تصوري او مجهول من ق
تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان مثلا وعن الفصل كالناطق مثلا وبهما اي بالحيوان والناطق معلومان
تصوريان فيبحث المنطقي عنهما من حيث انهما كيف يركبان بتقديم ما به الاشتراك وتاخير ما به الامتياز
ليتوصل بالمجموع المركب منهما الى المجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم
متغير وكل متغير حادث كيف يؤلف بتكرر القضايا بتقديم الصغرى وتاخير الكبرى ليحصل المؤلف منهما
قياسا موصلا الى المجهول تصديقي كقولنا العالم محدث فان قلت فيما قررناه عرف انه فات ما يبحث
انه اريد من الايصال حيث قال من حيث انها موصلة ايصالا قريبا في قوله كما يبحث عن الجنس قريبا
كالحيوان والفصل كالناطق ذكرا كما وان اريد مطلق الايصال سواء كان قريبا او بعيدا او ابعد
فالمركا في قوله وكذا كما يبحث عنها اي عن العوارض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية من حيث القول ظ
يتوقف عليها اي على تلك المعلومات الموصل الى التصور وهو القول الشارح وما يتوقف عليه القول
لكون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذكرها في استعداده لان الجنس الجنيس للايصال لا الايصال الى
وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة نظر ذكر الشارح في شرح المطالع انه ان اريد بان المنطقي
يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية انه يبين تصوراتها بان يذكر تعاريفها فهو بمعزل عن
به لس للمسائل وذكرها فان مما يتعلق به البحث فيه تحمل الا ما يتعلق به البحث الحق الكشف عن احوالهم
وتبينها فانها معلوم تصوري لا تصديقي فيكون من المبادي لان تصور الموضوع منها وان اريد التصديق
بها اي اثباتها لها بان الشيء الفلاني كلي او جزئي مثلا فهو ليس من المنطق لا من جهة
المبادي ولا من جهة المسائل بل ذكر من وظائف الفلسفة الاولى الباحثة عن احوال الموجود
مطلقا ويبحث المنطقي ايضا عن تلك الاحوال من حيث يتوقف عليها اي المعلومات التصديقية
الموصل الى التصديق وهو الحجة من يتوقف على تلك المعلومات اما توقفا قريبا اي بلا واسطة
لكون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية فهو مرتبة البعد بالنسبة الى الايصال

بها وان كان قريبا بالنسبة الى المتوقف فانه لم يتم البيان الى الموصل الى التصديق ولما يتوقف الموصل الى
التصديق على المعلومات التصورية توقفا بعيدا اي بواسطة كونها موضوعا ومحمولا فيكون هذا بعيدا بالنسبة
بالنسبة الى الايصال او برتبة واحدة بالنسبة الى التوقف فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا
لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوع والمحمول فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا
القضايا ق بالذات اي بلا واسطة وعلى الموضوع والمحمول بواسطة توقفه على القضايا فان قلت الشيء يلزم من توقف
الايصال الى المجهول التصديقي على كون المعلومات التصورية موضوعا ومحمولا له ان يكون تحقق اكتساب التصديق
من التصور وهو خلاف ما ذهب اليه المرا قلت اشارة ذكر اما بان الايصال القريب او البعيد بان ولما نعم
فليس مما نحن فيه فان قلت قد ظهر فيما سبق ان المنطقي لا يبحث عن احوال المعلومات الا من حيثية الايصال
فيكون الايصال من تتمة موضوع المنطق لكونه معتبرا به فلم يكن الايصال من العوارض المطلوبة لمن في هذا
الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه احوال الموصل بعد كونه موصلا قلت ما وقع قيدا هو الايصال
مطلقا والبحث انما هو عن الايصالات المخصوصة المندرجة تحته او نقول قيد الموضوع هو صحة الايصال
لا نفسه وعلى هذا القياس تعتبر هذا القيد في موضوعات العلوم فان قلت لم يعتبر في الموصل الى التصور
الايصال الا ابعد كما اعتبر في الموصل الى التصديق قلت لان الايصال البعيد والابعد في الموصل الى التصور
يتوقفان لذلك واحد فان موضوعي الجنس والفصل هو بعينه موضوعي الكلي والذاتي بخلاف ما في الموصل
الى التصديق فتامل وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي تلك الاحوال
اما الايصال الى المجهولات التصورية اما بالكنه كما في الحد التام او بالوجه كما في باقي اقسام المعرف والبحث
عنه في باب المعرفات الى المجهولات التصديقية اما على سبيل اليقين او غيره والبحث عنه في مباحث القياس
والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة او الاحوال التي يتوقف عليها اي على تلك الاحوال الايصال وما يتوقف
عليه الايصال الى المجهول التصوري وما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي فوجب بانه قد يحكى بان توقف الايصال
الى المجهول التصوري على كون المعلومات كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا بالتوقف القريب لانه
في الواقع بالتوقف البعيد فان توقف الايصال قريبا على الحد والكم لا غير واجيب عنه بان المراد من الايصال

الموصل كما يدل عليه عبارة الشرح وحاشيته حيث قال فالموصل الى التصور يتركب من جنس كاسم
فالايصال يتوقف عليها بلا واسطة وما اعترض على الجواب بان الايصال ههنا بالايصال ان يكون بمعنى
الموصل لانه وقع جزءا من الاحوال فظاهر ان الموصل مما ليس من الاحوال فالاكتفى فيه ان يقال ان الايصال
يتوقف على الكليات بعد كونه موجودا في محله من غير اعتبار محله فيكون توقفه بلا واسطة بل نقول ان توقف
الموصل على الكليات بواسطة الاتصاف بالايصال حتى لو فرض انتفاء وصف الايصال عن الموصل لم يكن
موقوفا عليها قلت هذا التقسيم النظرة المراد فان المراد من الاحوال الاعراض الذاتية وقد عرفت انها
عبارة عن محمول على الشيء خارج عنه فكيف يكون الموصل جزءا منه بل هو كيف وصف الاحوال
الا الايصال وما يتوقف عليه الايصال ولقد هذه اشارة اليها انها عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية
لذواتها المقصود بيان انها اعراض ذاتية لها فان الايصال الى المجهول التصوري عارض للمعلوم التصوري المركب
من الذاتيات والعرضيات على انحاء شتى عروضها لما هو هو والكلية عارضة ايضا لبعض الامور
المنضمة مثلا عروض للناطق الذاتية عند نفس بواسطة ما يساويه اعني كونه فصلا خاصا للانسان
والفصلية بواسطة كونه مختصا بما وفى على ذكر حال غيرها وكذلك الايصال الى المجهول التصديقي
يكون عارضا للمعلوم التصديقي المركب من معلومات مشتملة على شرائط مخصوصة لذاته سواء كان اليقيني او غيره
وكذكر بعض الفضلاء بالحيثية لذاتها انها عكوس لنقايا افي او نقايض لما انه اي المنطق باحث عن
الاعراض الذاتية اي لتلك المعلومات فان قلت قد ظهر مما سبق ان المراد من البحث عن الاعراض الذاتية
للموضوع وكون تلك الاعراض في المنطق عبارة عن الايصال او ما يتوقف عليه الايصال المذكورة يقتضي
الايصال يقتضي ان يكون محمولات مسائلها ما له دخل في المنطق محمولها الايصال البعيد او البعد
وان دفي قريبه محمولة كما في قولنا الحد التام موصل الى كنه المحدود قلت المنطق يبحث عن الاعراض
الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لكنها تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل
وكانت مشتركة في نفع الايصال عبر عنها به على سبيل الاجمال قطعا للتطويل اللازم من التفصيل
فان قلت اذا كان موضوع المنطق التصورات والتصديقات كيفما اتفق لكان المجموع موضوع علم

عالم فيلزم ان يكون مسائل الفن موضوعه فلا يكون البحث عن عوارض الموضوع بل عن نفسه فلابد لعوا المجموع
عن عرض فاني يبحث المنطق عنه قلت لانم لزوم كون الموضوع هو المجموع بل الموضوع هو التصور او التصديق
من حيث انه محل لنفس الحيثية والجزئية هو المحمول مع الحال فالحيثية داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع
فان قلت المسائل التي تدخل فيها الايصال فيكون موضوعه لم قلت فيها باعتبار وصول الايصال
فيها كانت مسائل وباعتبار كونها موضوعة للايصال لو كانت من الموضوع فان قلت ان اريد المعلومات
التصورية والتصديقية ما صدقت عليها من الافراد يلزم ان يكون جميع الموضوعات وجميع المسائل في سائر العلوم بل جميع
المعلومات التي من شانها الايصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها الا عن احوال
خصوصية جميع المعلومات التي من شانها الايصال وان اريد بها مفهوميهما يلزم ان لا يكون المنطق باحثا
عن الاعراض الذاتية لها لان محمولات مسائله لا يلحقها من حيث هي بل الافراض فان الانقسام الى الجنس
والفصل لا يلحق الا من حيث انه ذاتي والكلية بل ان كان من حيث انه مفهوم تقسيم يعم انقسام جميع المعلومات التصورية
اليها وليس كذلك والذاتي اخص من مفهوم المعلوم التصوري والايصال الى الحقيقة الموقوف لا يلحقه الا انه حد
وكذا الانعكاس الى السالبة الضرورية لا يلحق المعلوم التصديقي الا انه سالبة ضرورية وقس على هذا غيره
قلت المراد ما صدق هي عليه لكن من حيث انها توصل الى تصور او تصديق ما الا الى تصور او تصديق
مخصوص والحدود وجميع المسائل العلوم لا دخل لخصوصياتها في الايصال الى مطلق التصور والتصديق
بل انما توصل اليه من حيث انها حدود وحجج وطلبه ما واما لها اي من غير اعتبار المواد المخصوصة وهي بهذه
الحيثية موضوع المنطق ويبحث للمنطق عن احوالها فالله وقد جرت العادة اقول ابو لي المنطق على
ما استقر عليه راي جمهور تبعه لكم قد عرفت ان الغرض من المنطق تحصيل المجهولات على وجه الصواب
والمجهول اما تصوري او تصديقي لانه ان كان بحيث اذا ادرك كان الادراك المتعلق به تصورا او
تصديقا فان كان الاول فهو المجهول التصوري وان كان الثاني فهو المجهول التصديقي وذكر لعل انحصار
العلم في التصور والتصديق له انحصار المعلوم فيهما سمعتها ان به فكما ان المعلوم ينقسم الى التصوري والتصديقي
كذلك المجهول ينقسم اليهما بناء على ان الجهل البسيط بنافيا بل العلم تقابل العدم والملكة واما عدم انما يتم

مطلقاً نما افتقر المنطقي اما الى الموصل الى التصور اما في مقدماته وهو باب ايساغوجي وهو عبارة عن الكليات الخمس ولانه سمي به لذا لم يكلم استخرجها او دونها وقيل لان بعضهم [illegible] بعلمها شخصاً كما [illegible]
وكان يخاطبه في كل مسئلة منها باسمه واما في نفسه وهو باب التعريفات واما في الموصل الى التصديق
اما فيما يتوقف عليه وهو باب ارمينياس ولما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس او باعتبار المادة
وهو باب من ابواب الصناعات الخمس لانه لا يخلو اما ان يفيد التصديق او لا يفيد بل يقوم مقام من التخييل فان ما
يتعلق به في فننا هذا وهما يفيد التصديق ان كان المفاد غير جازم فهو الخطابة وان جازماً فان انتهى
بجرم فيه الى الحصر اليقيني فهو البرهان وان فان اعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا
فهو المغالطة وما يقوم مقامه فهو الشعر وقد جرت عادة المنطقيين بان يسموا الموصل القريب
الى التصور قوله شارحاً وموقع الماكونه قوله فلانه اي الموصل في الاغلب مركب والقول يرادف المركب
لانه عبارة عن اللفظ المركب او المفهوم العقلي كذلك في هذا الاصطلاح وانما قيد تركيب الموصل بالاغلب
لانه قد يكون مفرداً وذكره اما صادق كم وكل منها اما تام او ناقص فالتام منها مركب قطعاً والناقص منهما
قد يكون مركباً وقد يكون مفرداً كما في كون الحد بالفصل وحده وفي كون الرسم بالخاصة وحدها لكن
قيل فان قيل القول الشارح نوع من انواع الفكر وقد يعتبر انه ترتيب امر وذكره يقتضي الا في المركب فالقول
بجواز الافراد ينافي ذلك قلت من جوز التعريف بالمفرد قال في تعريف الفكر انه تحصيل امر او ترتيب امور
لكن المحقق شارح الى العبارة فاعتبر في الفكر الترتيب وجوز التعريف بالمفرد فيلزم التصور الاشارة الى
المذهبين واما كونه شارحاً فلانه يشرح ويوضح ماهية الاشياء وقد جرت عادتهم ايضاً بان يسموا
الموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدل على مطلوبه غلب على الخصم لانها مأخوذة من
حج اذا غلب فيكون من قبيل اطلاق اسم المسبب على السبب وكذا تقدم مباحث الاول الى
الموصل الى التصور ايضاً له قريباً او بعيداً على مباحث الثاني الى الموصول الى التصديق كذلك كتقديم
الموضع لان الموصل الى التصور المتصور يتقدم لذاته فزكانه قريب فقد يحدد واو الرسم وان كان بعيداً فهو الكليات وكلها
تصور لذا والموصل الى التصديق كذا ان كان قريباً فهو انواع الحجج وان كان بعيداً فهو القضايا وكلها تصديقات
التصديقات

٥٤

بتصورها فكانهم لم يعتبروا الا بهما الى الابعد والى كيف يصح هذا الحكم الكلي حتم هذا من الموقوف عنهم ليكن قرينة
التوقف يدل على ان المراد من الموصل هو الموصل القريب والتصور مقدم على التصديق طبعاً فليقدم عليه وضعاً
ليوافق الوضع الطبع ولما ادعى ان التصور مقدم على التصديق تقدماً طبيعياً احتاج الى اثباته وبيانه
بتفسير الطبيعي بانه ما ذا من اقسام التقدمات فقال اما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعاً لان التقدم
الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون المتقدم علة تامة له اي للمتأخر والتصور كذلك
اي يحتاج اليه من غير ان يكون علة تامة بالنسبة الى التصديق فان قلت ان اراد بالتصور المتقدم
على التصديق مطلق التصور المتناول للموقوف والمركبات ثم لكن لا يلزم منه تقدم القول الشارح
اذ هو ليس مما يحتاج اليه التصديق وان اراد التصور المركب فممنوع لعدم احتياج التصديق اليه بل هو الى
التصور المؤدى بالبعل او بالفعل قلت حاجته لهذا النوع اعني نوع هذا التصور تحتم في مجال كونه
اعني نوع التصديق كان الاولى ان يقدم المباحث المتعلقة بالاول على المباحث المتعلقة بالثاني
اي التصور ليس علة تامة للتصديق فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وصول
المعلول عند وجود العلة اذ المراد بها العلة التامة ولا يجوز تخلف المعلول عنها لان العلة التي يوقف
عليها التقدم الطبيعي هي العلة المؤثرة الكلية في تحصيل العلوم فان المحتاج اليه ان يستقل بتحصيل المحتاج
كان متقدماً عليه تقدماً بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك بل كان له دخل
في تحصيله كان تقدمه عليه تقدماً بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين والا لا يحتاج اليه ان اي التصور التصديق
فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلاثة تصورات احدها تصور المحكوم عليه بالذات او بالرأي بكنهه او بامر صادق
عليه من خواصه وثانيها تصور المحكوم به بالذات او بامر صادق عليه ايضاً وثالثها تصور الحكم الراد به النسبة
الحكمية التي هي ثبوت شيء لشيء او عدمه او منافاة حرف للطبع الاولى اي البديهي لانه لا يحكم من جهل
احد هذه التصورات تعليل لقوله ابدى التصديق من ثلاثة تصورات فان الحكم يتوقف على حصول كلها
ولا يد منها في التصديق فيتوقف التصديق عليها قطعاً وفي هذا الكلام اي في قوله ابدى في التصديق
الى قوله احد هذه الامور قد نبه على فائدتين احديهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه

ليس معناه اي ذكر الاستدعاء انه يستدعي تصور المحكوم عليه بالكنه بكنه الحقيقة حتى يلزم تصور حقيقة الشيء
يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره اي التصديق يستدعي تصور المحكوم عليه تصورا بوجه ما اي
مطلقا اعم من ان يكون اما بكنه الحقيقة او بامر صادق عليه فان التصور بوجه ما حاصل في ضمن كل منهما
وكذا الكلام في استدعائه تصور المحكوم به او النسبة الحكمية فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقائقها كالحكم
على الواجب الوجود بالقدرة والعلم كما نقول ان الله قادر على كل شيء وعالم به وكالحكم على شبح نراه
من بعيد ونحكم عليه بانه شاغل لحيز فلو كان الحكم على الشيء مستدعيا التصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة
لم يصح منا امثال هذه الاحكام لعدم علمنا بكنه حقيقة المحكوم عليه ههنا ثم ينبغي ان يعلم
ان التصديق وان لم يستدع ذكر التصور بالكنه لكن لا يكفي فيه التصور باي وجه كان بل لا بد للتصديق
من نوع تصور يقتضيه مثل التصديق بان هذا الشيء اما كل متوقف على تصوره انسان او بانه ماكل
متوقف على تصوره حيوان ثم ان في هذا المقام بحث لكونه طويل الذيل لا يليق ذكره بهذا الكتاب والناظرين من
القاصرين ان الحكم مورد التصديق فيما بينهم مقول بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما النسبة الايجابية
المتصورة بين الشيئين والنسبة السلبية كذا كذا والكون ممن ذكرها بناء على انها تنوب بالمناسبة
الى النسبة الايجابية والا فالحكم كما يطلق على الايجابية كذا كذا يطلق على السلبية كذا فيل لكن التحقيق
لذلك راجع الى الحادثة التي هي الرابطة الا الا السلب فان النسبة التي المتصورة بين الشيئين فان تعلق بها
الايقاع كانت القضية موجبة وان تعلق بها الانتزاع كانت سالبة فلا حاجة الى ذكر السلبية
ههنا وان صح اطلاقه فيها عليه باعتبار تعلق الانتزاع بها وليس الامر على ما زعم البعض من ان النسبة
الحكمية قد يكون ثبوتية وقد يكون سلبية والايقاع متعلق بالاول والانتزاع بالثاني اذ لو صح ذلك
لكان مع السالبة انتزاع النسبة السلبية فيلزم انقلاب القضية من السلب الى الايجاب لان سلب السلب
ايجاب ويدل عليه ذكرنا قوله ثانيهما ايقاع تلك النسبة وانتزاعها فمعنى القضية بالحكم حيث حكم بانه لا بد
في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية والسلبية وعنى بالحكم حيث لا يمتنع الحكم ايقاع النسبة تشبيها فاكم
على معنيي الحكم وتحقيق الوزني بينهما قد تقرر فيما سبق والا اي وان لم يعني من الحكم الاول النسبة الحكمية في

ومن الحكم الثاني الايقاع او الانتزاع فلا يخلو اما ان يراد في الموضعين النسبة والايقاع والانتزاع فيهما او
يراد بالاول الايقاع والانتزاع وبالثاني النسبة والكل باطل فان كان المراد به ان الحكم النسبة في الموضع لم يكن
لقوله لامتناع الحكم بمعنى جعل احد بهذين معنى لان الحكم ح ان كان معطوفا على المحكوم عليه كان المعنى لا بد
في التصديق من تصور النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها لا نها في محله تكرار الامر
وهذا معنى باطل لان كثيرا من الاشياء لا يتعلق لنا العلم به مع انه ثابت في الواقع والاظهر ان نقال
لعدم صحة حمل العبارة عليه وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى فلا بد في التصديق
من النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وبطلانه اظهر من الاول لان فيه ما في
الاول مع لزوم كون الشيء علة لنفسه ولغيره وان كان المراد بالحكم ايقاع النسبة فيلزم استدعاء التصديق
تصوره لان الحكم ح ان كان معطوفا على المضاف يلزم تعلق الشيء بنفسه في الشارح ترك هذا الشق لكونه معلوما
مما قبله وان كان معطوفا على المضاف اليه كان المعنى لا بد في التصديق من تصور الايقاع لامتناع الايقاع
بدون تصورها وقد عرفت بطلانه فعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع وهو باطل
ايضا لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا نتوقف الى حصول
التصديق على تصور نكرر الادراك اي ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فان قلت لم ترك الشارح
ذكر الاحتمال الثالث قلت لكونه في غاية الظهور في البطلان اذ يلزم ان يكون المعنى لا بد في التصديق
من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية بمعنى حصول الايقاع وقد عرفت احكامها بوجه حيث انه لا ينافي
حصول المقصود اذ هو ان يتبين ان الحكم يطلق بالاشتراك على معنيين النسبة الحكمية والايقاع وهو حاصل بهذا
الوجه فان قلت هذا اي كون التصديق مما لا نتوقف له على تصور الايقاع انما يتم اذا كان الحكم ادراكا كما ذهب اليه المتاخرون فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه اي الحكم من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية
انما تصدر عنها اي عن النفس بعد شعورها بها اي بتلك الافعال وبعد القصد الى اصدارها واي فلا لحصول الحكم
موقوف على تصوره لكونه من الافعال الاختيارية وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم لا اذا لو الكل
يتوقف على الجزء فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف
على ذلك الشيء قولا الى المصنف فرض التحقيق على اي باستدعاء التصديق تصور الحكم وكذا صلح شرط الحصول

هذا كرد العكس على تصوره وترتب العكس بهذا ان حصول التصديق موقوف على حصول الحكم موقوف على تصوره فينتج ان حصول التصديق موقوف على تصوره لكن الموقوف ... [illegible]

فيها؟

الايقاع؟

صدق الكلام وعدمه من غير ضرورة تدعوا اليه مع انه يستلزم هنا الا قائل به اصولين الحكماء وبهذا زدياد شروط
التصديق على الثلث عندهم اللهم الا ان يستند الى ما يلجى اليه الفرقين واما الثاني فانا هذا الحكم الفاضل
بانه مذهب الامام ان الايقاع فعل كما ان ذلك فرض انه يريد بالحكم في تكرار العبارة في النسبة الحكمية لا الايقاع
والا لزاد اجزاء التصديق عنده على اربعة ولقائل ان يقول في هذا الثنا فعل ظاهر كلامه من لكن الامام
كما قال بتعقيب الحكم قال بادراك النسبة ايضا وان ظن ان الحكم كما يعبر بايقاع النسبة يعبر ايضا بوقوعها
ولعل ان الامام اذا قال بادراك النسبة اى الحكم قال بها اذا عبر بالنسبة ادراك ولا فرده بالحكم الذى يعبر
ايضا بوقوعها بالوقوع عن معلوم الادراك الذى يعبر عنها بالايقاع مع انه لا اعتبار له في التصديق
بل هو المعتبر في التصديق فلا مخلص عنها اللهم الا ان يذهب الى مذهب من فرق بين الاسناد والايقاع
مع انه مذهب لا علم لنا بقائله ثم في عبارة الشرح ادنى قصور ووقعه اى فيما ذكر لاجل الوفاق نقول ان
قصد ان الحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولم يكن الحكم تصورا كما هو الظاهر الفارق بين القولين لوجب
ان يقول المص لاشتراط الحكم من جملة احد من ان المحكوم عليه وبه لان الحكم عالم يكن تصورا بل كان
فعلا لم يكن على فلا يناسب ان يشتغل في مقابلة الجهل ولو صح حمل قوله احد من الامور على هذا اى احد من الامرين
لا يثبت من قاعدتهم انهم يريدون بصيغة الجمع ما فوق الواحد فلم الفساد في ذكره وبهذا ذكر
الوصل وان اللازم من ذكر اى من الدليل الذى هو قوله لاشتراط الحكم على تقدير صحة هذا الحمل استدعاء التصور
تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصديق اى تصور المحكوم عليه وبه والحكم فلا يكون الدليل على ذكر
التقدير وآردا على المدعى لان المذكور في صدد الدليل انما يدل ان التصديق يستدعي الامر والمدعى استدعاء
الامور الثلث وايضا ذكر الحكم اى صح كون الحكم مطلقا معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون ذكر تصور
يكون مستدركا اذ المطلوب بيان وجه تفرع التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا
عدد ذكر البيان فيكون ذكر الحكم لغوا اى ظهر ان الانظار الثلثة متوجهة الى دفع الاعتراض المذكور بانه تغيير
الفرق بين القولين وهو احتمال كون الحكم في كلام المص معطوفا على المضاف ولا يكون الحكم تصورا انه يحصل بزاد وله
لعرض عليه الفساد بالوجوه الثلثة فتعين ان الحكم في كلامه يحتمل ان يكون معطوفا على المضاف اليه ثلث
الفرق فيه فيكون المقصود بجميع الكلام من قوله قال الامام في الملخص الى قوله الكلام تعريض للجواب وان كان اداة

التصديق حتى لا يرد ايراد التصديق على الاربعة تعريض لقول الشارح فنقول في الجواب انه على الكلام
السابق سواء لا وان جعل منشأ الغلط المقدر هو ابتنائه العدم كون المراد من الحكم في الموضعين ايقاع النسبة الحكمية
فيه اراد التصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل بحركة على ان التصور داخل في التصديق من الاجزاء بواسطة في قوله
المراد به اى الحكم ايقاع النسبة في الموضعين لزاد اجزاء التصديق على اربعة بالضرورة والحال هو اى المتقى في شرح
الملخص مقرا بخلافه اى بخلاف كون تصور الايقاع جزءا من التصديق بل صرح بكونه شرطا له
قال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات احدها تصور المحكوم عليه والثاني تصور المحكوم به
والثالث تصور الحكم فيما فرق فيما بين قول الامام والمص هنا اى في الرسالة الشمسية اعلم ان هذا الكلام
ولما كان يحتمل ان يكون المقصود منه تعريضا للجواب الشارح قوله فنقول وان كان شيئا على جواب
الشارح لان الحكم فيما قال الامام تصور لا محالة فيكون ذلك تصريحا على عدم فعلية الحكم فلو اريد الايقاع يلزم
المحذور المذكور لكن يمكن ان اراد اعتراض على ذكر الكون اى قوله فنقول لعل الكلام يتم نافعا فلو انه كما قال
الامام الى الوفاق المذكور كان اعتراضا عليه فنقول لكن مذهب الامام بخلاف ما قال المص وهو قوله كل
تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه وبه والحكم فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه
فكان كانه قال لا بد فيه اى في التصديق من الحكم وغير لازم منه اى يكون الحكم نفس تمام بدل التصديق ان يكون
الحكم تصورا فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع لم يلزم ازدياد الاجزاء ويحتمل ان يكون معطوفا على المحكوم عليه
فيكون تصورا وهذا الاحتمال وان كان يتم مقصوده من لزوم ازدياد الاجزاء لكن الاحتمال الاول يدفعه
وهو يكفينا في الردع ثم ذكر المقصود في عبارة الامام حيث قال بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو
كان الحكم بمعنى الايقاع مع انه يرد لزيادة الاجزاء على الاربعة فان قلت قد يتم الكلام في انما
المقصود على ان لفظ في يدل على الدخول وهذا السؤال اقوى لا احتمال ان يكون الكلام في تقرير انه لا بد في حصول
التصديق من الحكم فيكون الحكم مما لا بد في التصديق يجوز ان يكون لا على الشرطية وحصوله فيه ثم ما ذكر من لا في عبارة
الملخص ولا في عبارة المتقى على تقدير كون الحكم تصورا ايضا وايضا يحتمل ان الامام قد جعل الحكم
بمعنى الايقاع اصلا كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا فادعى ان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات
تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور الذى هو الحكم نفسه فلعل الاول الكلام كما في افادته الى التقرير والاصل

انضمام الوقت اليه مشعرا بالجرح عليه فظهر ان النزاع مولانا [illegible] وبين قوله فحظي له بني المقصود

من هذا الكلام هل هو مبني على الجواب السابق ونحوه لم نزاع لفظي واما المعنى فثبت اقول له شغل

للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ بل انما كان له شغل بالالفاظ اذا كان كونها ينتج المنطقي عن الالفاظ

من حيث كونه كونها من حيث انه منطقي فانه اي المنطقي يبحث عن قول الشارح والحجة وكيفية ترتيبها و

قد عرفت ما موضوع البحث وهو اي هذا البحث لا يتوقف على الالفاظ بل لو امكن ان يلحظ المعاني وصرفها ان نعلم

ساذجة بلا ملاحظة الالفاظ لكان ذكرنا فيها هو المقصود للمنطقي فان ما يوصل الى التصور

ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذا ما يوصل الى التصديق ليس لفظ الصغرى والكبرى بل الموصل اليه

مفهوما القضايا لا الالفاظ كما توهم بعضهم من ان موضوع المنطق هو الالفاظ وان الكلام جار

عليها والمنطقي يبحث عنها من حيث انها تدل على المعاني وليس كذلك لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة

كما عرفت ولكن لما يتوقف افادة المعاني المقصودة لهم واستفادتها على الالفاظ ضرورة ان تعقل المعاني فقط

يشكل عن تخيل الالفاظ وكان المفكر في المعاني يناجي نفسه بالفاظ متخيلة ثم افاد ان التي يدعيها اشكل

عليه الامر فاعلم ان الاستفادة اذا ارادوا تعلم المنطق تحصيله فيها توقف الالفاظ لهم بالافادة والاستفادة

المتوقفتين عليها وبعد ذكر ان اراد تحصيل المجهول بنفسه بالكلية او بعونها [illegible]

فلا بد له من الالفاظ ايضا لكن ذلك التحصيل وارادة تحصيله بنفسه بلا الالفاظ هذا امر عادي بان ذلك يعقل

المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا بناء على ان عادة النفس ان تلاحظ المعاني من الالفاظ بحيث اذا اردت

ان تتعقل المعاني تتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني ولو اردت تعقل المعاني الصرفة صعب عليها

ذلك صعوبة تامة فيحتاج في بيان ذكر المجهول الى الالفاظ ليسهل الامر عليه فهذا الفن في تعلمه وتصوره

غرض يحتاج الى مباحث الالفاظ فلذلك صار النزاع انما في الالفاظ مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني

ووضع مباحثها في مقدمة الشروع في العلوم على الرأي الاكثر ثم بحثهم عنها مع كونه مقصودا بالعرض

وبالقصد الثاني على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات غير مختص بلغة دون لغة وذكر لوجوه ثلثة الاول المقصود

التطابق بين بحثهم هذا وبين المباحث المنطقية فانها امور قانونية متناولة لجميع العلوم لكن قد يورد

على الندرة احوال مخصوصة باللغة التي دونها بها الفن لزيادة الاعتناء بها كما هو آت [illegible]

غرض له

فليس له

للعلم تعلم مباحث الالفاظ فانه لما كان البحث في الفن عن احوال اللغة المخصوصة ثم اذا دون هذا الفن بلغة

اخرى يلزم ذكر الشيء بالفرع والثالث ان العلم قد يكون تعلمه بغير لغته واستعمال لتحصيل المجهول

بلغات اخرى فلو لم يكن بحثهم عن الالفاظ على ذكر الوجه لم يكن استعماله في لغة اخرى ولما كان النظر فيها

من حيث انها دالة على المعاني لا من جهة انها موجودة او معدومة او من جهة انها اعراض واصوات او من جهة

انها كيف كذلك يتعلق بالصوت قدم الكلام في بحث الدلالة على سائر مباحث الالفاظ من الافراد

والتركيب وغيرهما التي توقفها عليه وقال وهي اي الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء

آخر والمراد بالعلم هنا الادراك المطلق اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا كان او غيره فيتناول

الامارة والشيء الاول اي الذي بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر هو الدال والدليل والشيء الثاني

الذي يلزم علمه من العلم بشيء آخر هو المدلول وتفصيله انه اما ان يكون الشيء الاول بحيث يلزم من العلم به

الخاص العلم بشيء آخر ففي الاول دليل برهاني يساوي الاول او يلزم من العلم به الظن او الظن بالظن

فيسمى دليلا اقناعيا وامارة فان قلت الدلالة نسبة بين الدال والمدلول وهي لا تصح الا بعد تحققهما

قدم بيانها على بيانهما قلت قدم ما يفيد الجواب عنه لانه حاجة الى الاعادة فتكلم التأمل فيه

وقال لا تتم الدلالة الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية وان لم يكن الدال لفظا فغير لفظية فالدلالة

الغير اللفظية قد تكون دلالة وضعية كدلالة الخط والعقود والنصب والاشارة وهي الدلالة ما عدا

لفظية كونها وضعية وقد يكون بعض الدلالة الغير اللفظية دلالة عقلية كدلالة العالم على الصانع والحاصل

الدلالة فيها عقلي فان الاعتبار هنا بحال الدال والدلالة اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء في ثلاثة اقسام

الوضعية والعقلية والطبيعية والاستقراء كان في مباحث الالفاظ لانها اكثر اقسام الدلالات الوضع

في علم به يكون كافيا في المقصود لانها اما ان يكون بحسب جعل الجاعل وهي اي الدلالة اللفظية التي

بجعل اي على هي الدلالة الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع المطلق المتناول

للفظ وغيره جعل شيء بازاء الشيء آخر بحيث اذا فهم الاول يلزم منه فهم الثاني واما بحسب جعل اللفظ

بازاء المعنى لوضع اللفظ خصوصا للمطلق واما بحسب تعيين الشيء للدلالة على الآخر من غير قرينة

فلا يناسب المقام اعتباره على بسط المقاصد به اولا بكون بحسب جعل الجاعل ولا في الثاني

ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي اي الدلالة بحسب اقتضاء الطبع هي الدلالة الطبيعية كدلالة اح على
الوجع فانه بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة للجيم المشددة دال على الوجع طبعا واما فتح الهمزة دال على
الحزن ولعل الاولى فتح الهمزة او ضمها مع الحاء المهملة فيهما دالان على وجع الصدر فكان اح اح الرجل
اذا سعل فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا
على ذلك المعنى فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع فالظاهر من كلامه هذا ان المراد بالطبع المقتضي طبع اللافظ لكن يحتمل ان
ان يراد طبع اللفظ لا يقتضي التلفظ به ويحتمل ان يراد به طبع السامع فان طبعه يتأدى الى فهم ذلك المعنى عند سماع
اللفظ لا لاجل العلم بالوضع بل لتأدي الطبع اليه عند التلفظ به الا ان هذا الوجه خبر اكثر من الطبيعية
الطبيعية والعقلية لا يصح فرقا بينهما فان قلت دلالة اح على الوجع ليست بدلالة طبيعية بل عقلية
لان الذهن اذا سمع هذا اللفظ حصل في ذهنه ان هذا اللفظ سببه وجع الطبيعة موذيا في الصدر وكلما كان
كذلك كان اذى في الصدر فهذا المعنى حصل له بالدليل العقلي لا بسبب الطبيعة لانها ما اقتضت الا حدوث هذا اللفظ
من الصدر بسبب المعنى والعقل انتقل بسماعه من اللفظ الى المعنى ولم يكن ان يعد بسبب حدوث اللفظ سببا
للدلالة والا لكان ارادة اللافظ التلفظ باللفظ سببا للدلالة قلت لا يكفي ذكر في كون الدلالة عقلية
وضعية عن الطبيعة اذ ليس المراد بالدلالة العقلية ما يكون للعقل فيها مدخل في الجملة والا يلزم ان يكون جميع انواع
الدلالات عقلية لان للعقل في كل واحد منها مدخلا في الجملة فانه فهم المعنى من اللفظ على اي وجه كان ليس الا بواسطة
العقل وليس المراد من الدلالة الطبيعية ايضا ما لا يكون للعقل فيها مدخل اصلا بل المراد من الدلالة العقلية ما لا يكون
للوضع مدخل فيها ولا يكون بحسب مقتضى الطبع او لا يكون بحسب مقتضى الطبع اذ لا يكون بحسب مقتضى الطبع كما لا يكون
بحسب جعل الجاعل وهي الدلالة العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ فان قلت
تقييد دلالة اللفظ المسموع على وجود لافظه فقط سواء كان سامعه من وراء الجدار ام لا قلت اذا كان اللافظ الالفاظ
مشاهدا كان وجوده معلوما بحس البصر لا بدلالة اللفظ واما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه
بدلالة اللفظ عليه عقلا فانه قد يعلم ان علم وجود اللافظ في المشاهد دلالة التزم دلالة اللفظ ودلالة الشاهد
والثانية لكونها اجلى بسبب كثرة الغافلين بالمحسوس ضعيف الاولى عندهم فلم يلاحظ النفس ايا ما العدم الاحتياج اليها
الهاتم كونها بحسب تأدي طبع السامع الى فهم المعنى الذي هو وجود اللافظ عند سماع الدال لا ينافي كونها عقلية

عقلية لما عرفت من ان المعتبر في الفرق بين العقلية والطبيعية انما هو اقتضاء طبع اللافظ او اللفظ قلت
نعم لكن الدلالة اذا لم يستند الى الوضع والطبع لزم ان يستند الى العقل بل يجوز ان يستند الى امر كونه هذا الى غير
الاستواطئه والمراد باراد وضوح الظهر فيها الضبط من الاشارات والاقسام دلالة اللفظ التي علمت بالاستواء الضبط ل
وان كان الفهم الاول فهم ثم يسير لكونه اضعف مما ذكر من الترديد بين النفي والاثبات والمقصود من الدلالة ههنا المنضبط لم
هو الدلالة اللفظية الوضعية المطابقة الشاملة عما تحصر اليه من الكلمة من بين الدلالات الثلاث ولما كان المقصود
من بينها هذه الدلالة لان الدلالة الطبيعية والعقلية من الدلالة اللفظية غير منضبطة فانها لا تصدق في الطبائع لاختلافهما
والافهام وكانت مع ذلك شاملة الى المعاني ظلية والدلالة اللفظية الوضعية وان كانت لها كسلف باصلاق
الاوضاع ايضا لكنها لما كانت منضبطة غير شاملة لما نحصر اليه من المعاني اختص البحث بها ولما كان تعريف
ذكر المقصود متوقفا على تعريف مطلق الدلالة لان العلم بالمطلق لا بد وان يكون سابقا على العلم بالمقيد
الا ثم شرع ان بين ذكر المقصود فقال هي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه واحترز
بقوله للعلم بوضعه عن الدلالة الطبيعية والعقلية لان الظاهر المكشوف ان فهم المعنى في الدلالة ليس
للعلم بالوضع لانتفاء الوضع وان دلالة المسموع من وراء الجدار لا يتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم
والجاهل فيه وفي تحصيلها سواء كان مهملا او مستعملا وانما اطلق العلم بالوضع ولم يقيد بانه اي العلم
في الكلام على المطابقة لدخول التضمن والالتزام لان اللفظ لم يوضع بازائهما الا انهما مجازان لكن للوضع مدخل
في كون المعنى التضمني والالتزامي مفهوما من اللفظ فان قلت ههنا بحث من وجوه الاول ان الدلالة المعتبرة
في هذا الفن ما كانت كلية حتى لو فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة كما في المجازات والكنايات
لم يصطلح اهل هذا الفن على ان ذكر اللفظ يدل على ذلك المعنى وان اعتبر ذلك في بعض العلوم والى ان
في تعريف الدلالة زيادة ذلك الاعتبار والثاني ان هذا التعريف يشتمل على الدور لانه يلزم منه الافتقار بين
الفهم والوضع لان العلم لكونه نسبة بين اللفظ والمعنى يتوقف على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ وقد
ظهر من التعريف ان فهم المعنى من اللفظ لاجل العلم بالوضع فلو رجع ذلك لزم توقف كل من فهم المعنى والعلم
بالوضع على صاحبه الوجود والثالث ان الشارح الفاضل حملها عن الدلالة الشهيرة كتبهم من تعريفها بفهم

المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع قلت يجاب عن الاول بان معنى هذا البحث
كلما سمع اللفظ [illegible] بحيث غير مسلم وعن الثاني بان فهم المعنى في حال اطلاق اللفظ موقوف على
العلم السابق بالوضع ومن المعلوم بالضرورة ان ذلك العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى
بل على فهمه في الزمان السابق فلا دور وقد يقال العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقا
لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع فتغاير المفهومان الاول بحسب الاطلاق وفي
الثاني بحسب التقييد والاطلاق وعن الثالث لان عليه اعتراضا اختاره في دفعه المحقق
واصلاح الشارح وان كان مندفعا بما مر الا انه يستلزم كون المفهوم متوهما في بعض الصور
يبنى عليه بلا وضع وهو ان الدلالة صفة اللفظ والفهم صفة السامع ولا شك ان بين الوصفين
منافيان ولا يجوز توقف احدهما بالاخر واجيب بان اللفظ لما يوصف بكونه بحيث يفهم منه المعنى
عند اطلاقه فكذلك يوصف بفهم المعنى منه الا انه لتركه لا شيء عن الفاعل وقد يقال كون الفهم المذكور
فهم صفة للسامع انما يلزم ان لو كان اضافة الفهم بطريق الاسناد وهو ممنوع بل بطريق التعلق فمعناه كون
المعنى منفهما من اللفظ فاللفظ يتصف به فظهر منه ان يقال ما ولا يخل الاشكال بحيث جعل الفهم من
الانفهام على ما توهمه البعض لان الانفهام صفة المعنى دون اللفظ ساقط عن الاعتبار وهي اي الدلالة
اللفظية الوضعية منحصرة على ثلثة اقسام لانها اما مطابقة او تضمن او التزام وانحصار تلك الدلالة
في هذه الاقسام الثلثة بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات وذكر كون اللفظ اذا كان دالا بحسب
الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او كان المعنى المدلول
داخلا فيه اي في المعنى الموضوع له او كان ذلك المدلول خارجا عنه اي عن المعنى الموضوع له فدلالة اللفظ على معناه بواسطة
ان اللفظ موضوع لذلك المعنى المدلول عليه مطابقة كدلالة لفظ الانسان على مجموع الحيوان الناطق فان دلالته عليه
بواسطة ان الواضع جعله بازاء مجموعه ان مخترع الالفاظ قال اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا منه ذلك المعنى ودلالته
اي اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه اي في ذلك المعنى الموضوع له ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن
كدلالة الانسان على الحيوان فان الانسان انما دل على الحيوان لاجل انه اي لفظ الانسان موضوع للحيوان الناطق

الناطق وهو اي الحيوان الناطق من دخل فيه اي في مجموع الحيوان الناطق كالحيوان الذي هو مدلول اللفظ
وكذا الحال في دلالته على الناطق ودلالته اي اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه اي
عن ذلك المعنى الموضوع له ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان
دلالته اي لفظ الانسان عليه اي على القابل بواسطة انه اي الانسان موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة
الكتابة خارج عنه اي عن الحيوان الناطق واعترض عليه بان قابل العلم وصنعة الكتابة لا يصح ان يكون مثالا للمدلول
الالتزامي لانه لا يلزم من فهم الانسان فهمهما [illegible] ذلك معتبر في الدلالة الالتزامية كما [illegible] فالاولى ان يمثل
بزوجية الاثنين واجيب بان اللزوم الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم وما ذكر
من التعريف للزوم البين بالمعنى الاخص واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم
فيكون المعنى شرطا ايضا والتمثيل لم للاخص وبهذا العذر يصح التمثيل واما تسمية الدلالة الاولى اي دلالة
اللفظ على المعنى الموضوع له بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له مأخوذ من قولهم
طابقت النعل بالنعل اذا توافقا والمطابقة الموافقة واما تسمية الدلالة الثانية اي الدلالة على جزء المعنى في
المعنى الموضوع له بالتضمن فلان المعنى الموضوع له حاصل في ضمنه اي في ضمن المعنى الموضوع له فيكون دلالة
على الشيء المتضمن واما تسمية الدلالة الثالثة اي الدلالة على الخارج عن المعنى الموضوع له بالالتزام فلان اللفظ
لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل انما يدل على الخارج اللازم له اي للمعنى الموضوع له فيكون التزاما
ولذا اعتبر قيد [illegible] الدلالات الثلث بتوسط الوضع حيث قال دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة
الخ لانه لو لم يعتبر لم ينتقض حد بعض الدلالات الثلث ببعضها [illegible] الانتقاض ان يصدق تعريف
على غير المحدود فان قلت [illegible] لو لم يعتبر [illegible] التوسط [illegible] الانتقاض فان الامور الى [illegible] يختلف
بالاعتبار [illegible] سواء كانت مذكورة في اللفظ او لا قلت المراد من التقييد اعتبار
[illegible] على القطع فاذا ذكرت [illegible] الوجوب ذكر العبارة فذكر الحيثية للانتقاض
عند عدم التقييد بجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء [illegible] كالمكان فانه موضوع
للمكان الخاص الذي [illegible] بالكل وهو [illegible] المكان الخاص [illegible] قولنا الانسان كاتب

الفرد [illegible]

الثالثة

اي بتوسط الوضع

الاعتبار

٨ ٩ اولیس یکاتب بالامکان فان معناه ثبوت الکتابة للانسان وسلبها عنه لیسابضروریین وانه موضوع

ایضا للامکان العام الذی یراد به ما هو الامکان العام سلب الضرورة عن احد الطرفین ای عن طرف

المخالف کما فی قولنا النار حارة بالامکان العام فان معناه ان سلب الحرارة عن النار لیس

بضروری وکذا اذا قلنا الشیء من الحار ببارد بالامکان العام فمعناه ان ایجاب البرودة للحار لیس بضروری

ویجوز ان یکون اللفظ مشترکا ایضا بین الملزوم واللازم کالشمس ای کلفظ الشمس فانه موضوع

للجرم الذی هو الملزوم والضوء الذی هو اللازم وتخصیص من ذکره ای بین جواز الاشتراک اللفظی بطرفی

وبین اللازم والملزوم صور اربع الاولی ان یطلق لفظ الامکان ویراد به الامکان العام الذی هو جزء

والثانیة ان یطلق لفظ الامکان ویراد به الامکان الخاص الذی هو الکل والثالثة ان یطلق لفظ

الشمس ویعنی به الجرم الذی هو الملزوم والرابعة ان یطلق لفظ الشمس ویراد به الضوء اللازم واذا

النصور فنقول یعنی ان الانتقاض لولم یقید حد دلالة المطابقة بقید توسط الوضع لانتقض

حد دلالة المطابقة بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامکان

وارید به الامکان الخاص کان دلالته ای دلالة لفظ الامکان علی الامکان الخاص مطابقة وکان

دلالته علی الامکان العام تضمنا والحال انه یصدق علیها ای علی دلالة لفظ الامکان علی الامکان

العام انها دلالة اللفظ علی المعنی الموضوع له لان الامکان العام مما وضع له ایضا ای کالامکان

الخاص مما وضع له لفظ الامکان فیدخل فی حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا یکون حد دلالة المطابقة

مانعا عن دخول الغیر واذا قیدناه ای ذکر الحد بتوسط الوضع خرجت تلک الدلالة التضمنیة

عنه ای عن حد دلالة المطابقة لان دلالة لفظ الامکان علی الامکان العام فی تلک الصورة ای فی صورة کون

الامکان العام ملحوظا بان یکون فی ضمن الامکان الخاص مع الارادة من اللفظ عند الاطلاق وان کانت

تلک الدلالة دلالة اللفظ علی ما وضع له لکن لیست بواسطة ان اللفظ موضوع للامکان العام لتحققها

ای لتحقق دلالة لفظ الامکان علی الامکان العام عند الارادة من اللفظ الامکان الخاص وان فرضنا

انتفاء وضعه بازائه ای لو فرضنا انتفاء وضع لفظ الامکان بحذو الامکان العام کانت تلک الدلالة التضمنیة

التضمنیة متحققة فعلم ان دلالته علیه لیست لاجل وضع اللفظ له بل دلالة لفظ الامکان علی الامکان

العام فی تلک الصورة ان اللفظ موضوع للامکان الخاص الذی یدخل فیه الامکان العام فلا انتقاض

واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنی به الجرم کان دلالته علیه ای دلالة

لفظ الشمس علی الجرم مطابقة وعلی الضوء التزاما مع انه یصدق علیها ای علی دلالة لفظ الشمس

علی الضوء دلالة اللفظ علی ما وضع له بما وضع له لفظ الشمس فلو لم یقید حد دلالة المطابقة بتوسط

الوضع دخلت دلالة الالتزام فیه ای فی حد المطابقة ولما قید به خرجت عنه لان تلک الدلالة

ای دلالة لفظ الشمس علی الضوء وان کانت دلالة اللفظ علی ما وضع له الا انها لیست بواسطة

ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ای لفظ الشمس لیس بموضوع للضوء لکان دالا علیه ای علی

الضوء الخصوص الملحوظ تلک الدلالة الالتزامیة بل دلالة لفظ الشمس علی الضوء بسبب وضع

اللفظ للجرم الملزوم له ای للضوء ولما فرغ من بیان انتقاض حد دلالة المطابقة بالتضمن والالتزام

شرع ان یبین انتقاض حد التضمن بالمطابقة فقال لو لم یقید حد دلالة التضمن بذکر القید ای بتوسط

الوضع لانتقض حد التضمن بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامکان وارید به الامکان العام

کان دلالته علیه ای دلالة لفظ الامکان علی الامکان العام مطابقة والحال انه یصدق علیها ای علی

دلالة لفظ الامکان علی الامکان العام انها دلالة اللفظ علی ما دخل فی المعنی الموضوع له لان الامکان

العام داخل فی الامکان الخاص وهو ای الامکان الخاص من وضع اللفظ بازائه ایضا ای کما وضع لفظ

الامکان للامکان العام فاذا قیدنا الحد بتوسط الوضع خرجت دلالة لفظ الامکان الخاص عن الارادة علی الامکان

منه الامکان العام عنه ای عن حد دلالة التضمن لانها ای تلک الدلالة المطابقیة لیست بواسطة ان

اللفظ موضوع لما دخل ذلک المعنی المراد من لفظ الامکان فیه ای فی ذلک الموضوع بل بواسطة وضع

اللفظ للامکان العام وکذلک شرع فی بیان انتقاض حد دلالة الالتزام بالمطابقة فانه لولم یقید

حد دلالة الالتزام لانتقض ذلک الحد بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنی به الضوء کانت

دلالته علیه ای دلالة لفظ الشمس علی الضوء مطابقة والحال انه یصدق علیها ای علی دلالة لفظ الشمس

على الضوء انما دلالة اللفظ على ما خرج من المعنى الموضوع له فهي اي تلك الدلالة المطابقية داخلة في
حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت تلك الدلالة المطابقية عنه
اي عن حد دلالة الالتزام لانها اي دلالته ليست به اي لان تلك الدلالة المطابقية في صورة اطلاق الشمس
وارادة الضوء منه ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج اذ لم المعنى المراد عنه بل بواسطة ان اللفظ
موضوع بازائه ايضا فان قلت لم سومح لانتقاض حد كل واحد من التضمن والالتزام بالاخر فيه
قلت ذكر المحشي الفاضل ان ذكر لعدم الاطلاع على مثاله ولكن يمكن تصويره بما اذا كان اللفظ
موضوعا لكل واحد من اللازم والملزوم ولمجموعهما معا فيكون دلالته على اللازم من وجوه ثلثة
على ما حققه مولانا سعد الملة والدين وفي المقام بحث لانه لم لا يجوز ان يريد من قولهم اذا اطلق
اللفظ واريد به الكل كان دلالته على الجزء بالتضمن انه لا يدل عليه الا بالتضمن فيتوهم ان اللفظ
المشترك اذا اطلق يرتسم جميع معانيه في العقل كما تقرر في موضعه فاللفظ اذا كان مشتركا
بين الكل والجزء كانا مرتسمين في العقل بالضرورة غاية ما في الباب ان للذهن الى الجزء انتقالين
انتقال بواسطة وضع اللفظ له وانتقال بواسطة كونه جزءا للموضوع له والتفصيل والكلام الى الخفي الاول ا
ولا امتناع في ذكره وكذا الكلام في اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم فان قلت ان دلالة اللفظ على
المعنى المطابقي ليست باقتضاء ذاته بل بالارادة الجارية على قانون الوضع ولا يلزم الجمع بين المتنافيين
في لفظ واحد كما اذا كان موضوعا لهما كالجون فانه موضوع للاسود والابيض وايضا لو اقتضى
طبيعة اللفظ الدلالة على المعنى المعين لم يجاوز دلالته معنى واحدا او لم ينفك عنه دلالته عليه اصلا
لان ما بالذات لا يزول عنه اصلا وليس كذلك لان اللفظ قد يدل على المعنى تارة ولا يدل اخرى
فان مدلول الالفاظ لعدم الارادة بل بالنفس لعدم توقف تلك الدلالة على الارادة قلت يرد علمه ا
ذكر بان يقال يجب ان دلالة اللفظ على المعنى ليست ذاتية لكن لا يلزم منه ان يكون تابعة للارادة
بل بحسب الوضع مع ان حصول المتنافيين معا في الذهن غير مستحيل انما المحال حصولهما معا
في محل واحد بحسب الخارج وان اريد ان دلالته على الجزء بالدلالة التي بالمطابقة والتضمن فلا استحالة في

[illegible]

في فلا يحتاج الى التفسير اصلا ويمكن ان يقال المراد هو الشيء الا فلم يحصل ان اللفظ المشترك
عند ارادة معنى الكل يدل على الجزء بالتضمن والمطابقة لكن لما اعتبرناه لا يدل على الجزء بالتضمن كما تدل
عليه بالمطابقة منتفية في اعتبارنا والحال انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع
له فيلزم الانتقاض وفي هذا المقام سؤال وجواب مذكور في حاشية شرح المطالع على التفصيل
فليطلب ثمة قال ويشترط في الدلالة الالتزامية اه اقول لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ
على المعنى الخارج عن الموضوع له والحال انه لا خفاء في ان اللفظ موضوع لمعنى لا يدل على كل
امر خارج عنه اي عن ذلك المعنى الموضوع له كالسماء والارض وغير ذلك كل ما يوجد مغايرا لما لا
لا يدل ذلك اللفظ عليه فيلزم ان يكون دالا على معان غير متناهية مع انا نعلم بالوجدان انا
نفهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات ولا يخطر بالبال شيئا فضلا عن الكل الغير المتناهية فلا بد
للدلالة على المعنى الخارج عن الموضوع له من شرط وهو اللزوم الذهني ليحصل الانضباط لتلك الدلالة ثم
ثم دفع دخل مقدر المشتمل في ذلك اللزوم بما يقول اي كون الامر الخارج عن الموضوع له بحالة
لحصول اللفظ بحيث يلزم من حصول المسمى تصوره اي فهمه كما يحقق المعنى الموضوع له في الذهن تحقق فيه ذكر المعنى
الخارج عنه فان قلت لم لم يعتبروا شرط الدلالة المطابقة والتضمن كما اعتبروه للالتزام قلت لعدم
احتياجهما الى ذلك الاول يكفي فيها العلم بالوضع فان من سمع لفظا وعلم انه موضوع لمعنى فلا بد له
من انتقال ذهنه الى ملاحظة معناه ولذلك كان ذكر المعنى متعددا اولا لم يكن دالا عليه على ما عرفت
من معنى الدلالة الظاهرة ما في الباب انه لا يعلم عند التعدد ان مراد المتكلم ماذا من بين المعاني فانه المراد
للمتكلم ليس يجبر في دلالة اللفظ عليه اذ الدلالة عبارة عن كون المعنى متفهما من اللفظ عند اطلاقه
سواء كان مراد المتكلم اولا وكذا الثاني يكفي فيه ذلك العلم اذ اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على جميع اجزائه
تضمنا لكون فهم الجزء لازما لفهم الكل لا يقال اشتراط اللزوم في الالتزامي انما هو لاجل امكان كون المعنى الخارج
عن الموضوع له غير متناه وهذا الامكان ثابت في المطابقة والتضمن لجواز تعددهما الا انا نقول جواز تعددهما
لا يمكن ان يجعل بحيث يستلزم جواز كون المتعدد غير متناه فان الواضع اذا قصد وضع اللفظ لمعنى لا بد ان يتصوره

ع اللا نار او بار نم البحر بلسه سوز البه ابار وز البحر بليه

وحاصله لم يكن لمدلول لم يوجد الوضع له فلم يكونا محتاجين الى الاشتراط بخلاف الالتزام فانه لو لم يتحقق
هذا الشرط في الدلالة الالتزامية امتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه هذا غاية ما يمكن ان
الدلالة كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى وذكر اي عدم دلالة اللفظ على الامر الخارج عند عدم الشرط
لان دلالة اللفظ على المعنى انما يكون بحسب الوضع لا بالطبع والعقل لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازائه
كما في الدلالة المطابقية او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فانتفى
الامر الاول فلو لم يكن بحيث يلزم تصوره من تصور المسمى لم يتحقق الامر الثاني ايضا اي كالامر الاول فلم
يكن اللفظ دالا عليه وانا لم نقل او لاجل انه ينتقل الذهن من المعنى الموضوع له لا انتقاض بالتضمن
اذ لا ينتقل الذهن من الموضوع له الى الجزء بل الامر بالعكس وما قيل ان في تقدم الجزء على تصور الكل انما هو ان يتصوره
بالاجمال بخلاف ما اذا كان بالتفصيل ثم فيه مباحث فان قلت ههنا بحث من وجوه الاول ان عدم تحقق
امكان تصور الامور الغير المتناهية انما يتوقف على ان لا يكون الذهن غير مادي والا لا يكون الشيء قديما وان يكون
التصور المتعلق بها متعقبا فان امتنع ذلك يجوز تعلقها لا انها بلا انتهاء الثاني ان الظاهر من اللزوم ان يكون
اللازم خارجا عن الملزوم فيخرج الدلالة التضمنية لخروجه عن الجزء اذ ليس اللفظ موضوعا للجزء وليس بلازم
للموضوع له لعدم الخروج والثالث ان اللزوم الذهني لو كان شرطا للدلالة الالتزامية لما تحقق بدونه واللازم
باطل لانا نفهم من لفظ معين بعض الحروف دون بعض كما نفهم من الذي قام زيد عالما ح صدوره
عن البليد ولا نفهم صدوره عن غير البليد فدلالة اللفظ ليست بمطابقة ولا تضمنية وكذا الكلام
المجهول للاطلاع لم نفهم فالجواب دلالة الالتزام فانه الالتزام بدون اللزوم الذهني الجواب
عن الاول نعم بان من في سبق وكذا الجواب الثالث فان هذه الدلالة لما تحقق بمجموع الحفظ والتويت والدال
هو المجموع وهو ليس بلفظ وكلامنا في الدلالة اللفظية مع انها ليست بمطابقة واما الجواب عن الثاني فبان يقال المراد
من اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء سواء كان داخلا فيه او خارجا عنه فيجيء المعنى الموضوع له لازم لجزء المعنى
فيكون التضمني داخلا في القسم الثاني ولا يشترط فيهما اي في الدلالة الالتزامية اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارج
بحيث يلزم من تحقق المسمى الخارجي تحققه فان اللزوم الذهني كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن

في الذهن تحققه في الذهن ولما كان هنا مظنة ان يقال المقصود من اشتراط اللزوم ضبط الدلالة الالتزامية
وهو لا يتوقف على كون اللازم ذهنيا بل يحصل باي لزوم كان فالوجه في رد الخارجي اشار الى دفعه
بتعليل النفي بقوله لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا للدلالة الالتزامية لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه
اي بدون اللزوم الخارجي واللازم وهو عدم تحقق دلالة الالتزام بدون اللزوم الخارجي باطل لوجودها
بدونه والملازمة وهو كون اللزوم الخارجي شرطا لما تقدم اي مثل اللازم في البطلان لان كذب اللازم يستلزم كذب الخارجي
للملزوم اما الملازمة فبين قولنا لو كان شرطا ويثبت قولنا لم يتحقق بدونه فلامتناع تحقق المشروط بدون
الشرط لان الشرط ما يتوقف عليه المشروط فما لم يحصل لم يحصل المشروط واما بطلان اللازم
فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية اذ لا يمكن تعقل العمى بدون البصر لانه عدم
البصر عما من شانه ان يكون بصيرا او موقوف المضاف من حيث انه مضاف يتوقف على مفهوم المضاف اليه
فيكون تلك الدلالة التزامية مع المعاندة بينهما اي بين العمى والبصر في الخارج فعلم ان اللازم الخارجي ليس بشرط
في الدلالة الالتزامية فان قلت لا نسلم ان دلالة العمى على البصر التزامية اذ البصر جزء من مفهوم العمى والدلالة على
الجزء تضمنية لا التزامية فلا يكون دلالته اي العمى عليه اي على البصر بالالتزام بل بالتضمن فنقول في الجواب
العمى عدم البصر اي مفهوم العمى عدم مضاف الى البصر لا العدم والبصر اي ليس مدلول العمى هذا المجموع حتى يكون
البصر داخلا فيه والعدم مضاف الى البصر قد اخذ ههنا من حيث انه مضاف فيكون البصر خارجا عنه اي
عن العدم المضاف لان المضاف اذا اخذ من حيث انه مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف
اليه خارجا عنه وههنا كذلك فكانت دلالته عليه التزامية وبما ذكرنا يندفع ما قال في ورا المضاف
اليه المضاف لانا لي دخوله في مفهوم العمى فان قلت اذا اخذ العمى ههنا من حيث انه مضاف كانت
معرفته متوقفة على معرفة البصر لان معرفة المضاف من حيث انه مضاف يتوقف على معرفة المضاف اليه فيلزم
تقدم المدلول الالتزامي على المدلول المطابقي في المعرفة قلت لا نعم ذلك فان اللازم في الالتزام كون
تصور المدلول الالتزامي لازما لتصور المدلول المطابقي بمعنى امتناع الانفكاك سواء تقدم عليه في التحقق
او تأخر عنه او كان معه فان قلت لا يلزم من كون اللزوم الذهني في علم الموقوف عليه لحصول الدلالة
ان يكون شرطا لها لجواز ان يكون جزءا منها او يكون علة تامة لها قلت الشبهة للتنافي ان ذكر اللزوم

خارج عنه مع كونه غير موثر فيها كان قلت ما الفرق بين هذين اللزومين في الـ قلت عموم وخصوص
من وجه لان الذهني يوجد بدون الخارجي كما في العمى والبصر والخارجي يوجد بدون الذهني ايضا كما في طلوع الشمس — الخارجي ل
ووجود النهار وقد يجتمعان كما في زوجية الاربعة قال والمطابقة لا تستلزم التضمن اقول لما بيان
الدلالات الثلث اي المطابقة والتضمن والالتزام بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه وهكذا النسب حاصلة
من مقايسة كل من الثلثة مع الاخريين لانها اما بين المطابقة والتضمن او بينها وبين الالتزام او بين التضمن
والالتزام ونسبة كل واحد منها الى الاخرى اما بالملزومية او باللازمية فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس
مع تحقق المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط كالوحدة والنقطة فيكون
دلالته اي دلالة ذلك اللفظ الموضوع لمعنى البسيط عليه مطابقة ولا تضمن لان المعنى لا جزء له حتى
التضمن لكونه دلالة على جزء لا يوجد في البسائط بل انما يكون في المركبات وبهذا يعرف ان الالتزام لا يستلزم
التضمن لجواز ان يكون لذلك المعنى البسيط لازم ذهني فيوجد هناك التزام بلا تضمن وكذا استلزام المطابقة الالتزام
فغير متيقن لان الالتزام يتوقف تحققه على ان يكون لمعنى اللفظ لازم ولن يكون كل لازم بحيث يلزم من تصور المعنى
الموضوع له تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك اي بحيث يلزم تصوره من تصورها غير معلوم لجواز
ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك اي كان ما ماهية الملزومية فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية
التي ليس لها لازم بين المذكورة كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهني كما قيل
واستدل صاحب الكشف على عدم استلزام المطابقة الالتزام بانها لو استلزمت لكان لكل شئ لازم ولكان للازم
بيّن لازم ايضا فيكون له لازم وهكذا الى غير النهاية فيلزم من جواز ان يكون للكل معنى لازم اذا تصور المعنى
الواحد تصور امور غير متناهية دفعة وهو باطل قطعا فلا بد ان يوجد معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع
اللفظ بازائه دل عليه بالمطابقة دون الالتزام وهو ضعيف لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته وهذا يجب
ان يوجد بين المعنيين فلازم متعاكس اي يكون كل منهما لازما ذهنيا للآخر ولا استحالة في ذلك كان المتضايفين
مثل الابوة والبنوة لان المحال انما يلزم لو استلزم التلازم من الطرفين توقف كل منهما على الآخر فيكون دورا محالا
وليس كذلك وليس له ان يقال ان لم ينته يسقط المنع وان ينتهي لكان الانتهاء ممنوعا وهو يمكن فلا بد له من لازم
او ليس يلزم من ثبوت الانتهاء وكونه شاملا للاشياء ان يجب تصورها ثم ماذكره وزعم الامام ان المطابقة

بعينه تستلزم الالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقل ذلك انه يستلزم تصورها
تصور انها ليست غيرها فان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني عن تصوره تصوره واللفظ اذا
دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام فالاستلزام محقق وهو ما يقال انا اذا احسسنا شيئا — الملزوم ل
لنا بالماهية فان لم يخطر بينها وبين غيرها فلا شعور لنا لا استلزام كونها شعورا بها ان يكون موجودة
في الذهن والحال ان كل ما يوجد في الذهن لزمه الامتياز عن الغير فاللازم ان كل شعور بمميز عن الغير
وينعكس عكس النقيض الى كل ما لم يميز عن الغير لم يكن شعور به فيستلزم تصور كل ماهية انها مميزة — النقيض ن
عن غيرها وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء
ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها فان سلب الغيرية عن الماهية انما يكون بعد تصور الغير
فلما لم يخطر الغير بالبال عند تصور الماهية كان لزوم سلب الغيرية عنها مستبعدا جدا والتفصي
هنا انه لو اراد الامام كل ماهية يستلزم تصورها انها ليست غيرها باللزوم البين بالمعنى الاخص فمما ذكر
لو صح لزم ان يستلزم كل تصور تصورات غير متناهية قطعا للعلم الضروري بعدم الاستلزام في بعض
التصورات وان اراد انه يستلزم ذلك باللزوم البين بالمعنى الاعم فيه ان سلب الغير كذلك لكن لا ينفعه
لان المعتبر في الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص والاشيا زيد نفسه يكفي لان يكون شعورا بها سواء
حصل لنا العلم بالامتياز اولا ولو استدل بهذا على عدم استلزام المطابقة الالتزام كان الدليل عليه قطعيا
بخلاف ما احتج به المص لانه دعوى الفرق من غير بينة غير مقبول عند المحصلين لانا نقول
الاحتياج الى البينة اذا لم يكن الدعوى من جليات واما اذا كان منها فلا احتياج ومن هذا اي مما ذكر من
بيان عدم تيقن استلزام المطابقة الالتزام تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه لما لم يعلم وجود لازم
ذهني لكل ماهية بسيط لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له
لازم بين فاللفظ الموضوع بازائه دال عليه بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن ولا التزام هنا فان قيل
تصور الماهية المركبة يستلزم تصور انها مركبة وهو معنى خارج فكيف ينتفي استلزام التضمن الالتزام في المركب
قلت ممنوع فانه تصور الماهية لا يستلزم تصور انها ماهية فضلا عن ان يتعلق بها تصور التركيب — لا يستلزم ظ

او مركبة مع انه لو صح ذلك يلزم استلزام المطابقة الالتزام مع انه ينكر قطعاً والتفصيل منهما على قياس
ما تقدم فان قلت دلالة على فهم الجزء لا مطلقا بل من حيث هو جزء ووصف الجزئية يعني قاربه لازم وبواسطة
يفهم بعض الكلية اذ هما متضايفان لان معنى الجزء ما يتركب الشيء منه ومن غيره ومعنى الكل ما تركب
من الشيء ومن غيره وهو ايضا لازم خارج فالاستلزام متحقق قلت هذا مغالطة من باب اشتباه
العارض بالمعروض فان التضمن ليس الا فهم ما صدق عليه الجزء لا فهم ~~ودلالة اللفظ على~~ الجزء
مع وصف الجزئية لاستلزام فهم الكلية وانما هو فهم التضمن نعم الجزء من حيث انه جزء من قبيل التحليل ومعناه التضمن
دلالة اللفظ على الجزء لسبب كونه جزءا ولا يلزم منه ان لو صدق الجزء عليه هنا وفي عبارة المحقق ... فالت
اللازم مما ذكر ليس الا عدم استلزام التضمن الالتزام مع انه المقصود بالبيان بل اللازم مما ذكره عدم
تميز الاستلزام مع انه ليس بمقصود في المقام مع عدم انطباق الدليل على الدعوى والتوفيق بينهما ظاهر اي خارج
الى بيان فتدبر بل مما ذكرنا ان ما يقال لو ان يكون تقرير الكلام هكذا ادعى هو انه ينبغي عدم عدم تميز استلزام التضمن
الالتزام بحذف المضاف وهو كثير شائع في كلامهم خلاف شائع ضعيف وقد يقطع بعدم الاستلزام
بتقرير يناسب الكلام وبانا نحكم بحصول بعض المركبات التي للتضمن وبجميع اجزائها من المفهومات الخارجة
عنه على قياس ما قيل في المطابقة واما بيان التضمن والالتزام فلان المطابقة لانها لا توصل الا بوصلها
لو فهمنا بعد الفهم التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع فالتضمن والالتزام لا يوجدان بدون
المطابقة ولما شيد بالكيفية اضرارا على التابع الاعم للناقلة ... فانها ... للتابع وبحال انها قد
يوجد بدونها اي بدون التابع فان التابع الاعم يوجد بدون المتبوع الاخص كما لم يكن ... سقطنا بعض
التبعية قيل فيه بحث كما يوجد ... الشمس ... وان ... من حيث انها ما ... فلا
يوجد الا ... وفي هذا البيان نظر من وجوه الاول انا نعلم بالضرورة ان فهم الجزء من اللفظ سابق على فهم
الكل منه لان فهم الكل فهم الاجزاء مع فهم التضمن وايضا قد يحصل تصور اللازم قبل تصور الملزوم وقد يكون
معه كما في الاعلام والمشكلات والمنفصلات فكيف يصح الحكم بعد ان على التبعية والثاني ان هذا الدليل يلزم
ان يستلزم المطابقة اياهما لانهما تابعان لها والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع ...

التضمن ح

الثالث ما ذكره ان الدلالة بقوله فالتبعية في الصورة وهو قوله انا نأبى ان يشذ ما يحيط منقطعا الى
الصغرى لان قولكم في التضمن والالتزام تابعان من حيث انهما تابعان ان اردتم نفي التابع بما هو المفهوم من ظاهر
العبارة فيلزم الكذب قطعا لانهما فردان من افراد التابع لا نفس مفهومه لانهما مفهومان والتبعية عارضة
لها وان اردتم به معنى آخر فلا بد من تصويره اولا حتى يتكلم عليه ثانيا وان لم يعد التابع في الصغرى بما اي
بالحيثية لم يتكرر الحد الاوسط في القياس المذكور في صدر البيان لان محمول الصغرى هو التابع مطلقا وموضوع
الكبرى مقيد بقيد الحيثية فلم ينتج المطلوب صورة ويمكن ان يجاب عنه اي عن النظر اما عن الوجه الاول فبان
يقال التضمن والالتزام عبارتان عن فهم الجزء واللازم مع فهم الكل والملزوم وتوسطهما فان المقصود الاصلي بالتفهيم
عند اطلاق اللفظ على معنى الموضوع له فهم الكل والملزوم واما الجزء واللازم فيفهمان بتوسطهما ولو قصد باللفظ
نحو الجزء واللازم لكانت الدلالة مطابقة فيندرج فيه ما يقال ان المراد بتبعيتهما كونهما دالين على الجزء واللازم
بواسطة الوضع للكل والملزوم فيستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة ثم لو قال في بيان الدعوى ابتداء ان التضمن
دلالة اللفظ على الجزء المسمى من حيث هو جزء اي بسبب كونه جزءا للموضوع له وكذا الالتزام دلالة اللفظ على الخارج
عن المعنى الموضوع له من حيث هو خارج عنه اي بسبب كونه لازما خارجا عنه فلا يتحقق الاستعمال بدون الدلالة
على المسمى لكان اولى بلا ريبة واما ما يقال من ان اللفظ اذا اطلق على الكل يفهم منه الكل من غير ملاحظة الاجزاء
على الانفراد واخطارها بالبال ثم يلتفت الذهن الى الجزء منفصلا متميزا واما تخصيص التضمن بهذا الالتفات
الثاني ان التضمن دلالة اللفظ على الجزء من حيث هو جزء فالكلام لا طائل تحته اذ هو مع كونه ممنوعا كلام لا قائل فيه سوى
الكثار الشريف المقام وعن الثاني بان ذلك الكلام انما الوصف انما يتبوعه دليلا وهو تم اذ قد يوجد مطابقة
لا يتبعها التضمن كما في البسائط ولا الالتزام كما مر كذا ذكره التفتازاني وتفصيله على ما يتبين ان الصغرى وهي
قولنا المطابقة متبوعة لهما ان كانت كلية فهي ممنوعة وان كانت جزئية فالتبعية مسلمة لكن لا يحصل غير النظر
لان هو اشترك الالتزام والوارد ولكن قولهم التضمن والالتزام تابعان للمطابقة ان كان كلية ممنوعة اذ هو اول
المسئلة ومحل النزاع مع انه لو ثبت هذا يتم الدليل فلا يحتاج الى المقدمة الثانية وهي الكبرى اذ المقصود
حاصل بدونها وان كانت جزئية فالتبعية مسلمة لكن لا يلزم المطلوب لان التبعية قد تكون جزئية فرضا بحصول الكلام

الهام ح

وماسبق ح

الا بعض التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة بل المقصود انه مطلقا لا يوجدان بدونها الا بعد ان يكون هو
فيبقى النقض بالوضع المشترك بالكلية فلا وجه للترديد في هذا المقام الا ان نقول هو جهة للنقض في الاخر
عن اصل ان يكون بوجه ذاتية او كلية دائمة وعن الثالث بالحقيقة في الكبرى ليس فيه اللازم
حينئذ عدم تكرر مع للحكم فيها اي في الكبرى فيتكرر الحد الاوسط حاصله ان في الحقيقة لا يجوز ان يكون
من تتمة المحكوم عليه في الكبرى لانه لا يخلو اما ان يراد به بيان الاطلاق وانه ليس هناك او يراد به التقييد
او التعليل فالقول بان التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع لا يجوز ان يكون من قبيل الاول وان
كان معناه ان مفهوم التابع من حيث هو هو لا يوجد بدون ذلك المتبوع وهذا على تقدير صحة الصغرى
يستلزم الاول لانه ح يكون النقض بشيء منها لا يوجد ان يكون كلية لصحة ذلك ولا يشمل الثالث والا
لكان معناه ان صفة التبعية علة لعدم وجود التابع مطلقا بدون المتبوع وهو ظاهر الفساد لانه لا يوجد
بدونه كما في التابع الاعم واما المخصوص الكلي وان جاز ان يقال هنا لان المرجح يصير الى ان التابع ماخوذ مع صفة التبعية
لا يوجد بدون المتبوع وهذا معنى صحيح لكنه لا ينافي في تحويل الصغرى لكون المراد المفهوم الاول ح ثبت نقيض
بعمومه كما في موضوع الكبرى فيلزم عدم تكرر الاوسط على تقرير التفسير فتبين ان الحقيقة متعلقة بالحكم
فالمعنى ان كل تابع لا يوجد الا ان يكون متبوعه موصوفا بصفة التبعية فذكر المتبوع وما كان هنا لفظة ان اعتبار
فاذا كان الامر على هذا فليس اللازم شيء من الترديد الى الاثبات بالتسليم بان نقول نعم اللازم في المقدمة مبني على تقرير كون
الحقيقة قيد المحكوم به التضمن والالتزام كل واحد منهما من حيث انه تابع اي موصوف بصفة التبعية لا يوجد
بدون المطابقة وهو اي عدم وجود كل منهما بدون المطابقة موصوفا بهذه الصفة غير مطلوب والمطلوب التضمن
والالتزام مطلقا اي من غير تقييد بالحيثية لا يوجد بدون المطابقة وهو اي هذا المطلوب غير لازم من الدليل المذكور
كان قيد صفة التبعية لازمة لماهية التضمن والالتزام فاذا لم يوجد بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقا فيقال
الصفة المعينة ملازمة للصفة المطلوب لكن اريد بالتبعية التابع في الوجود فقد ظهر
فيما سبق ولكن اريد ما هو المذكور في التوضيح من ان المقصود الاصلي من وضع اللفظ هو دلالة عليه
واما دلالته على جزئه او لازمه فمقصودة بالتبع ويريد ان المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات

بالذات وقد يقصد ايضا بدونه كما في قطع المسافة في الحج قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة اي اول الماتن
من بيان الدلالات الثلث وبيان النسب بينها شرع في تقسيم اللفظ الدال بالمطابقة الى المفرد والمركب
واقتصر على تقسيمه لان تقسيمها بحسب الدلالة ظاهر ثم اللفظ الدال على شيء بالمطابقة لما لا يقصد بجزء منه الدلالة على
جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة وهو يكون جزء لفظه
يدل على جزء معناه مركب فان الرامي من لفظ رامي الحجارة مقصود الدلالة على منسوب الى موضوع ما
يدل على ذلك المنسوب الى الرامي فالمراد من الموضوع المحل الذي يحمل الرامي باعتبار الصدور والحجارة مقصود
الدلالة على الجسم المعين قيل عليه ان اريد بالمعنى المعين بالتعيين الشخصي فلا نسلم دلالة الحجارة عليه وان
اريد به ما هو المعين بالنوع فالدلالة مسلمة لكن الحجارة النوعية يحتمل ان يكون مشتركة بل المراد من الحجارة
الشخصية واجيب بان النوعية والشخصية غير الشخصية مشتركة بينهما وانما الشخصي [illegible]
عنها بجزء للمعنى [illegible] ان الجزء المركب من الالات المنسوبة اليه [illegible] الجسم المعين
للفظ رامي الحجارة وفيه [illegible] اللفظ على جزء المعنى للمركب للتركيب فان قلت كيف يصح الحكم بان هذا الجزء
من مطابق لهذا اللفظ فان دلالة المركب على معناه ليست بالمطابقة لان الواضع لم يضعه بازاء معناه بل
ليست تضمنية ولا التزامية ايضا لان معناه ليس جزء من الموضوع ولا خارجا عنه ايضا مع انها تكون بما
وضعية اذ ليس المراد من الدلالة الوضعية الماخوذة في تعريف المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له
والا لما كان دلالة التضمن والالتزام وضعية بل ما يكون للوضع دخل فيه على ما فسره القوم به فيلزم بطلان حصر الدلالة
اللفظية الوضعية في الثلث قلت لا نسلم ان دلالة المركب على معناه ليست بالمطابقة لان المطابقة عبارة عن دلالة اللفظ
على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة كما في
اللفظ والمعنى كما في رامي الحجارة مثلا فان [illegible] الاول منه موضوع لمعنى و [illegible] الثاني لمعنى اخر فاذا اخذ مجموعها [illegible] المعنيين معا
كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لان المقصود من الوضع [illegible] في التوضيح ليس وضع عين اللفظ لعين
المعنى فقط بل [illegible] لعينه او وضع [illegible] اللفظ [illegible] للمعنى فالمطابقة
نعم التبيين [illegible] ولما كان الحق ان [illegible] دلالة المركب لم يكن دلالته خارجة عن الدلالات الثلث فلا بد
في تركيب اللفظ ان يكون للفظ [illegible] ملحوظ [illegible] وان يكون [illegible] دالا على المعنى ولا يكون [illegible] المعنى
من جنس اللفظ ولا يكون دالا [illegible] اللفظ على [illegible] المعنى المقصود فيخرج [illegible] عن المركب بقوله لا بد ان
يكون للفظ [illegible] الا يكون له [illegible] الاستفهام في ازيد قائم [illegible] بقوله ولم يكن جزء دلالته على

١٠٠

مايكون له جزء لكن لا دلالة على معنى كزيد فان له جزءا كزا بالياء والدال لكن لا دلالة على جزء معناه المراد ان لعزه
اكون لا دلالة على جزء المعنى الموضوع له بجموعه وان فا دون نزل عند اهل الحق اجماعا عدد معين
فكيف يصح نفي الدلالة عنها بالكلية فنقول ان قيد الحيثية هنا كما في التعريف زاده له مثل تحت او هو وامثاله
في حالة العلمية وعدمها مساواة في الافرادية فذكر الحيثية لئلا يكون ذكر الجزء في المعنى مايكون
له جزء دال على معنى لكن ذكر المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما وانما قيد بالعلمية لانه اذا لم يكن
علما كان مركبا اضافيا كرأى الحجارة فانه له جزء كعبد دال على معنى وهو العبودية لكن ليس جزء المعنى المقصود
اى الذات المشخصة بل المراد عند العلمية هو الشخص المعين والعبودية لكونها صفة للذات المشخصة
خارجة عنها وليست بداخلة فيها وكذا الكلام في لفظة الله فانه دال على معنى وهو الالوهية لكنه
ليس ذكر المعنى جزء المعنى الذات المقصود وهو بحث لان دلالة الجزء اى عبد الله علما على المعنى المذكور
غير متحققة اذ لو كانت متحققة لكانت التزامية لانتفاء المطابقة والتضمن وتكون الملازمة باطلة لانه يعلم
بالضرورة ان تصور الشخص المسمى بعبد الله لا يستلزم تصور العبودية والالوهية والا لزم من ذكر كل
اصم ان لفظ عبد الله علم ذلك الشخص وليس كذلك فلا يكون الملازمة الذهنية ثابتة بينهما وايضا
قد تقرر في كتب الاصول ان دلالة اللفظ المنقول عن معنى الذى نقل عنه انما هي بالمجاز عند الاطلاق فلا بد لها
من قرينة صارفة عن المعنى وما يدل على المعنى بالقرينة يكون تصوره موقوفا على تصور الشى الغير المعنى الموضوع
له فلا يكون تصور المعنى الموضوع له كافيا في تصور الاخر فحينئذ يفوت شرط الدلالة الالتزامية على ان دلالة
الالتزام هي دلالة اللفظ على لازم المعنى الموضوع له لا دلالة جزء اللفظ على اللازم وتحرير البحث وان يكون دلالة جزء
اللفظ على جزء المعنى مقصودة بالكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولكن المعنى ولانه على جزء المعنى المقصود
مقصودة حال كون ذلك المعنى مقصودا كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني وانما قيد به لانه لو لم يسم كان
مركبا تعدديا من الموصوف والصفة وانما التسمية بالانسان لانه لو لم يكن كذلك بل اختير العلمية مطلقا لكان
من قبيل رأى الحجارة غير ان تركيبه اضافي فان معناه حينئذ الحيوان الناطق اذا سمي به ذكر الشخص
الماهية الانسانية مع التشخص وماهية الانسان مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي
هو جزء اللفظ اى الحيوان الناطق دال على جزء المعنى المقصود الذي هو التشخص الانساني المسمى بالحيوان الناطق
له فان لفظ الحيوان دال على مفهوم الحيوان الذي هو الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومفهوم الحيوان جزء الماهية
الانسانية وهي اى الماهية الانسانية جزء المعنى اللفظ المقصود فيكون مفهوم الحيوان جزء الحكم

المعنى المقصود لانه جزء الجزء بالضرورة فيكون دالا على جزء المعنى المراد لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست
مقصودة في حالة العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة مع قطع النظر عن حقيقة الحيوان
الا ترى انه لو علم لو كان غير الحيوان لم يتغير حال العلمية فهو علم منه بل خفي لطيف وهو ان الامر الذى في الحيوان
الناطق اذا سمي به شخص انساني لا يدل على مفهوم الاصلي وكيف فلا فرق بينه وبين عبد الله لان كل واحد منهما
واحد منهما هو الماهية الانسانية مع التشخص بل جميع الاعلام كذلك فكما ان جزء عبد الله لا يدل على جزء المعنى
المراد كذلك جزء الحيوان الناطق على ان القول بالتشخص احد المفهومات الثلث من اجزاء النظر على التعيين
لان كانا موضوعين بازائها وان سلم فكل واحد منهما الى كل واحد من اللفظين على السوية ترجيح احدهما على الاخر
من غير مرجح باطل ذلك بثبوت الفرق وهو ان مدلول الحيوان الناطق في العلمية مشهور التسمية وكذلك عند العلم
ايضا بخلاف عبد الله فلا يلزم من عدم دلالة جزء عبد الله عدم دلالة جزء الحيوان الناطق لانا نقول لا يجري
اما اولا فلانه كلام على السند وهو غير مسموع عند المحققين واما ثانيا فلانا لا نسلم ان يكون مدلول الحيوان الناطق
معتبرا حالة العلمية بل نقول انما يصح لو كان مدلوله باقيا على حاله الاولى وهو ممنوع بل هو
وضع جديد في حالة العلمية بازاء المجموع الثلث هذا والبحث المذكور فيما سبق كلام بعض الشراح فحينئذ
كان هو بحسب الظاهر لكن بالنظر الدقيق ضعيف بالنسبة الصادق وتحقيق الحكم لانه لم يصرف الى الحيوان الناطق
الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء كالهمزة او كان له جزء ولم يدل على المعنى كزيد او كان له جزء دال
على معنى ولم يكن ذلك المعنى جزء المعنى المقصود كعبد الله او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته
مقصودة كالحيوان الناطق فحد المفرد يتناول المفردات الاربعة فان قلت قولهم ان تقصد بجزء منه الدلالة
شمل يكون الدلالة تابعة للارادة لان محصوله انه لزم حصول الفصل المذكور حصول التركيب والا حصل
الافراد وليس كذلك على الاصح وايضا لو قصدوا بجزء زيد جزء معناه على مقتضى هذا الكلام لزم ان يكون
مركبا وليس كذلك ايضا اذ الاعتداد به وايضا الاقربية بالقصد القصد بالفعل فالمركبات قبل استعمالها
والقصد الى معانيها داخلة في تعريف المفرد وخارجة عن تعريف المركب وليس الامر كذلك انه لو كان يحيث
يمكن ان يقصد الدلالة على جزء المعنى اعم من ان يكون بالقوة او بالفعل فمثل الحيوان الناطق العلمي
يخرج عن حد المفرد ويدخل في حد المركب قلت الاول كون مدلوله من المعلوم ان المقصود بجزء اللفظ
جزء المعنى لا دلالة عليه اذ لا يقصد باللفظ الا المعنى والجزء كذلك ايضا لان المراد من القصد ليس مطلق
القصد بل ما هو الجاري على قانون الوضع ولا يخالفه وبه يندفع الثالث بتقييد الدلالة بالحيثية ما يصدر

حتى لا

اى المركب هو اللفظ الذى يقصد بجزء منه الدلالة على بعض ما قصد به جزء ما يقصد به وشمل كقولك الناطق
جزء ما قصد به الشخص المسمى به لا نقصد بلفظ الحيوان والناطق مفهوما منه اصلا فان قلت
المفرد متقدم على المركب طبعا فلم قدم وضعا ويحال لم خالف الوضع الطبع فى الخطاء عند المحصلين
فنقول فى جواب هذا السؤال للمفرد والمركب اعتباران احدهما اعتبار بحسب الذات وهو الذى
ما صدق عليه المفرد كلفظ زيد وعمرو وغيرهما فان الذات كما يطلق على الحقيقة يطلق على ما صدق
عليه الحقيقة وثانيهما الاعتبار بحسب المفهوم وهو الذى يفهم من اللفظ بازائه
كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شئ له الكتابة وذاتا وهو ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان
ولذا تقرر هذا فان عنيتم بقولكم متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب
فلم قدم ذات المفرد وانى ذات المركب والمتقدم على الكل طبعا هنا هو الكل الذى العدم
كلفظ جزء عليه … اى ما ضر الحقيق المفرد هنا … التعريف والتعريف ليس
بحسب الذات بل بحسب المفهوم فلا اشكال لتغاير جهتى التقدم والتأخر ولئن عنيتم به
اى بقولكم المفرد متقدم على المركب ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب فنقول فان المتقدم الذى هو
ع مفهوم المركب وجودى له انما يتحقق بوجود الدلالة فى جزء اللفظ على جزء المعنى والمتقدم الذى هو
ع مفهوم المفرد عدمى لانه انما يتحقق بعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى والوجودى فى التصور
ع التصور سابق على العدمى لان العدم عبارة عن سلب الوجود فتصوره موقوف عليه فانه العدم ٥
من ان تصور المضاف من حيث انه مضاف يتوقف على تصور المضاف اليه ولما قدم بالتقسيم
لان العدم متقدم … على الوجود وقيل انما عبر بالتقسيم لان … لاجل
الوجود والعدم … تصور التقدم والتأخر … كلما … الاول على
تقدم العدم … التصور انما يلزم فى الاضافة فان … بالعدم … العدم مقدم على
على الوجود العدم الاضافى وهو الذى طار على الوجود فلا … مطلق العدم … ولكن
لا كلام فيه والاولى ان … حصول التقدم والتأخر لا يتوقف على اجتماعهما فى الوجود بل يكفى
بها ولو كان حصولها شيئا فشيئا … الاولى … تقدم المركب لكن العصر … الظاهر المتبادر
من المقام الى التقسيم وحصر اقسام اللفظ والتعريف ضمنى ورعاية احكام التقسيم اولى
من رعاية احكام التعريف فلهذا اى فلاجل ان مفهوم المفرد عدمى والعدم مسبوق بالوجود فى التصور

التصور اى المفرد والتعريف لكونه بحسب المفهوم وقدمه اى المفرد على المركب فى الاقسام حيث قال اللفظ
اما اسم او اداة او كلمة والاحكام بقوله وهو اما كلى … لانه … الى الاقسام والاحكام
بحسب الذات وذات المفرد مقدم على المركب واعلم ان … التقسيم بحسب الذات عبارة عن اشتماله على
الحكم على الافراد والاشعار بان مناط النظر هنا هو الافراد كما ان فى التعريف هو المفهوم الذى يكون
المنقسم هو … الذات دون المفهوم كما توهمه البعض وبنا عليه القول بان كون التقسيم بحسب الذات
قال ٥ مردود قطعا لان مع التقسيم على ما ذكر … الامر الكلى … مخصص لا غير ولما اعتبر فى المفرد …
دلالة المطابقة وهو … حيث قال الدال بالمطابقة لا التضمن والالتزام … اعلم …
اليه للوهم فضلا عن التحقيق لاستلزامه بطلان الحصر … او لازم ولا الدلالة مطلقا …
… التضمن والالتزام ايضا لان المعتبر فى تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه
المطابقى فى الاول وعدم دلالته عليه فى الثانى لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمنى او الالتزامى وعدم دلالته عليه
لانه لو كان المعتبر مطلق الدلالة فيلزم … التركيب لانه جزء اللفظ على جزء معناه المطابقى
وجزء معناه التضمنى وجزء معناه الالتزامى … يتوقف تحقق التركيب على … اللفظ الى
الدالة على اجزاء المعانى الثلاثة وحصول الافراد بانتفائها بالنظر الى الكل والبعض او اكتفى فى التركيب
بالدلالة على جزء من اجزاء هذه الثلاثة يمكن حصول التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها او بالنظر الى
غيرها لكن يمكن حصول الافراد ايضا بالنظر الى كل واحد منها لان التقابل بين الافراد والتركيب
تقابل العدم والملكة فاذا انتفى التركيب بالنظر الى انها تحقق الافراد بالنظر اليه ولئن يتحقق بالنظر
الى الكل فلا … بين هذا وبين ما … اعتبر التركيب دلالة جزء على جزء المعنى بوجه من الوجوه كان المعتبر
فى الافراد عدم الدلالة بكل الوجوه ليصح التقابل القسم الاول … فقوله … له وبين فساد الكل
بقوله فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام … المطابقة فى التركيب والافراد لزم من ذلك الاعتبار ان يكون اللفظ
المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين كوصف الوصف … اللفظ مفردا بالنظر الى معناه
التضمنى لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى او لا جزء له لبساطته ولزم من ذلك الاعتبار ايضا ان يكون اللفظ
المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهنى بسيط مفردا لكن شيئا … الى اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى
الالتزامى لان لازم المعنى المطابقى بسيط فيلزم ان يكون اللفظ مفردا او مركبا فلم يكن الاقسام متباينة وفيه نظر

اي في الدليل الذي ذكره بيان ان اعتبار المطابقة دون التضمن والالتزام في الانقسام الى التحقيق الصحيح لان يكون
ان اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركب لدلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقي وبالقياس الى المعنى التضمني
او الالتزامي مفرد لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني او الالتزامي ولما جاز ان يكون اللفظ باعتبار
معنيين مطابقيين مفردا ومركبا كما في عبد الله فانه مفرد بالنظر الى معناه العلمي مع ان معناه المطابقي
ومركب بالنظر الى معناه الاضافي مع انه مطابقي فلم لا يجوز ذلك اي كون اللفظ مفردا ومركبا باعتبار معنى مطابقي
ومعنى تضمني او التزامي بل هذا اولى بالجواز ثم جوزه قال المحشي الفاضل وقد يعتذر عنه بان التركيب
والافراد في عبد الله لما كانا في حالتين بحسب وضعين مختلفين فلم يلتبس هناك زيادة الالتباس بين
الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان الافراد والتركيب فيه وان كانا باعتبارين لكنهما في حالة واحدة
وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة الالتباس فقبل فعلي ذكر الاعتذار لكونه كلاما على السند
والاولى ان يقال في بيان اعتبار المطابقة دونهما الافراد و التركيب بالنسبة الى المعنى التضمني
او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي فالمطابقة الاعتبار بذكر الاعتبار
واما الافراد فبالعكس اي اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار
المعنى التضمني او الالتزامي فان قلت قد يكون المعنى المطابقي بسيطا فهناك يتحقق الافراد بالنظر
الى المطابقي دون التضمني اذ لا تضمن هنا فضلا عن ان يكون اللفظ مفردا بالنسبة اليه فان الافراد
بالنسبة اليه انما يتحقق اذا تحقق ذلك المعنى وكذا الكلام في الالتزام فانه يجوز ان لا يكون للفظ الدال على
المعنى المطابقي لازم ذهني فيتحقق هناك الافراد بالنظر الى المطابقة دون الالتزام لعدمه قلت
اجاب عنه بعض الافاضل بان يقال ان مفهوم المفرد امر سلبي وهو لا يقتضي وجود الموضوع فالمفرد
يتحقق بالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي سواء وجد او عدم دلالة جزء اللفظ على جزء اولم
يوجد فيصدق عليه عدم دلالة جزء اللفظ على جزء معناه التضمني او الالتزامي فيه اولى
فان قلت المطابقة كما تثبت لها الاستقلال بالنظر الى التركيب تثبت الاستقلال لها بالنظر
الى الافراد فالمرجح لاعتبار المطابقة فيه دون القسمين لا استقلالهما دون التضمن والالتزام قلت جوابه
ما ذكره المحشي الفاضل من ان التركيب امر المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المطابقة يوجب اعتباره
بحسب المعنيين الاخرين فلذلك اعتبر فيه المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بنفي

بغير المطابقة اما كون تحقق التركيب في التضمن مستلزما لتحققه في المطابقة فلانه اذا
دل جزء اللفظ المركب على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني
جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما كون تحقق التركيب في الالتزام مستلزما لتحققه في المطابقة
فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي
لاستلزام تحقق الالتزام بدون المطابقة واعترض عليه هذا الكلام بان استلزام تحقق الالتزام
بدون المطابقة لا يستلزم ان يكون المطابقي جزء الدال ان لا يكون المطابقي جزء استلزم
كون الالتزامي مركبا فتركب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركبه بحسب المطابقة ولا
محذور في ذلك اذ لا يلزم منه ان يتحقق الالتزام بلا مطابقة بل اللازم تحقق تركيب المدلول الالتزامي
بدون تركيب المدلول المطابقي ولا دليل على امتناعه وهو مدفوع بان المفروض كون دلالة
جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام ثم لا بد لذلك اي الدال من اللفظ مدلول مطابقي لان
كل لفظ مدلول التزامي لا بد ان يكون له مدلول مطابقي ولا يلزم ثبوت الالتزامي بدون المطابقة وهو محال
ثم اي الجزء من اللفظ الاخر اما ان يدل على المعنى او لا يدل فان كان الاول فلا تركيب هنا بل تم يحصل الكل مستعمل
وهو خلاف المفروض وان كان الثاني فلما لم يكن المدلول غير معنى الجزء الاول فيكون مترادفين فالتعظيم
من الالفاظ المترادفة وهو غير معتبر بان التركيب هنا ايضا عند المحققين او غير فيكون معنى الجزء معنى
الكل فقد حصل بجزء اللفظ مدلولان مطابقيان فلزم التركيب بحسب المطابقة ايضا قطعا فان قلت
هذا الوجه يجري مع كون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام وهو ليس بلازم بل يجوز
ان يكون بالمطابقة او بالتضمن ايضا اذ في المجموع يدل الشيء لا يوجب وجود كل واحد من الاجزاء
لجواز دخول البعض كالجملة الفعلية لان افادة المركب من الواضع والمجاز يكون خارجا قلت
هذا احتمال غير مضر للمقصود فانه صادق على كل واحد من هذين التقديرين ايضا لان جزء اللفظ
اذا دل على معنى اي معنى كان لا بد ان يكون لجزء الاخر معنى يدل عليه بالمطابقة فان كانا مطابقيين
فالامر ظاهر وان كانا تضمنيا او التزاميا فلا استلزام المطابقة وقد تحقق التركيب بالنسبة
الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى المطابقي التضمني او الالتزامي كما في المثال المذكور من الذين احدهما
هو اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين والثاني هو اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى لازم

ذهني بسيط فلهذا حصص لحوق القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوصف لا يدل بعد ما
اولوية اعتبار المطابقة في القسمة من غير افادة امتناع اعتبار التضمن والالتزام والوصف الاول ما
لكن لم افاد وجوب الاول اعتبار المطابقة وامتناع اعتبارهما واعلم انهم قالوا القسمة مورد القسمة
بالمطابقة يستلزم خروج المؤولات والمركبات المجازية عن تعريفها بل التقسيم يشكل المركبات المجازية منها
ثم قال التفتازاني لا يلزم الا ان يجعل المجازية الا بالمطابقة وقال في موضع اخر ودلالة لفظ المجاز
على معناه بالمطابقة اذ المراد بالوضع في تعريف الدلالة اعم من الحقيقي الشخصي كما في المؤولات و
الكلي النوعي كما في المركبات والابنية ودلالة المركبات خارجة عن الاقسام والمجاز موضوع بازاء معناه
المجازي بالوضع النوعي على ما قرر في موضعه فدلالته عليه بالمطابقة لان دلالة على ما وضع له بالنوع
فنقول عرف الوضع ذكر الفاضل في صدر البحث بقوله تعيين الشيء ليدل على شيء آخر من غير قرينة
فهو مناف لذلك الاعتبار لان الدال بالمطابقة لا بد وان يكون دلالته بالوضع لانها دالة على تمام
ما وضع له والدلالة في المجاز مستندة الى القرينة على ما مر فكيف يكون دلالة المطابقة وايضا الدلالة
المعتبرة عندهم ما يكون كلية والدلالة في المجاز ليست كذلك لما عرفت فيما سبق فلا يتناول المؤولات [illegible]
منه ابطال انحصار الدلالة في المفرد والمركب وايضا القول بكون دلالته على معناه بالمطابقة ينافي
قولهم المجاز مستعمل في غير ما وضع له لما عرفت من ان المطابقة دلالة على ما وضع له وما ذكر في الرفع
من ان القرينة انما هي في تعيين الوضع قرينة لما دخل في الدلالة وقرينة المجاز ليست كذلك بل الحال
لفظ المجاز والنوع للمعنى وارادة المعنى الحقيقي ضعف ظاهر ومخالف لما عليه جمهور المحققين وايضا
القول بان المجاز افاد لا مع القرينة على المعنى يكون صحيحا فيكون دالا بالمطابقة بهذا الاعتبار
كلام لا يسمن ولا يغني من جوع نعم يمكن التطبيق لكن لا على وجه مستقيم كما ذكر بعض المحققين
وتدقيق لطائف الكلام وتدقيق الحق من مسلك العلماء ثم لو قيل المراد ان الدال بالمطابقة ان تفسر
بما يدل على جزء معناه المطابقي على تقدير كونه مقصودا فهو المركب وان لم يقصد في تلك الدلالة
على ذلك التقدير فهو المفرد لا يلزم خروج اصلا وانه واعلم قال وهو لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء
الا ذلك اقول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم وانما اخر اللفظ المفرد في هذه الاقسام التقسيم
لانه اما ان يقصد بجزئه [illegible] وقد اوله بعضهم فان لم يقصد بجزئه [illegible] وان كان قبل

سلم

لان من الاسماء ما لا يقصد بجزئه ومع كالموصول وما لا يقصد بجزئه اصلا كضمائر الرفع المنفصلة
مثل علاي وعلامتي والضمائر المنصوبة كما في اكرمتك وضربتك والمرفوعة في مثل ضربا وضربوا
فانتقض بها الحكم والاشارة وليست مع منعا فلعله يجاب عن الاول بان الموصول صالح لان
يخبر بها وعنها لكنها لا بد لها بالخبر الى صلة [illegible] المحكوم عليه بالحقيقة هو الموصول والصلة
خارجة عنه بينة له وقولهم الموصول مع صلته في حكم كذا من الاعراب [illegible]
بان المراد من عدم صحة [illegible] لا يخبر بها وعنها انها لا يقصد [illegible] استقلالا والا عارادتها
وكل الضمائر [illegible] لم يكن صالحة لذكر بنفسها لكنها صالحة لما يراد فانها وتفاصيل ان يقول في الجواب
نظرا ما في [illegible] ليس المراد بصحة الاخبار بالاسماء [illegible] عن ان يكون الاسماء موضوعة
لمعان يصح ان يخبر بها وعنها [illegible] ان يكون الحروف اسماء يكون موضوعة لمعان يصح ان يخبر بها
وعنها في شيء [illegible] من معنى الاستدلال [illegible] الالفاظ التي [illegible] ان يخبر بها وعنها
الى من غير انضمام لفظ اليها ولا شك ان الموصول ليست كذلك واما الثاني فلانها كمضمون اللفظ
لان يخبر وعنها [illegible] اسما لان يكون لفظة اسما للترادف بينها وبين [illegible]
مع [illegible] مطلق [illegible] في ظرفية محصوصة [illegible] بين حصول زيد وبين الدار [illegible]
المخصوصة [illegible] على هذا الوجه لا يصح ان يخبر بها ولا عنها بخلاف [illegible] فانه يصح لما [illegible]
لا شك ان [illegible] هو [illegible] والخصوص انما حصل له من اضافة الله [illegible] الى ذكر المتعلق [illegible] الاستقرار
فان السائل اذا قال ما [illegible] ان يقول هو الظرف [illegible] لكنه لم يخلص النظر فيه
عن [illegible] القلب وانما ذكرنا لبني [illegible] في والله [illegible] ان يخبر [illegible]
اما انه لا يصح للاخبار [illegible] اصلا كما في المجرور في قولنا زيد في الدار حاصل [illegible] في الاخبار
واما ان يصح الاخبار لكن لا يصح للاخبار [illegible] فان المجرور في قولنا زيد له [illegible] اي المجرور
له محل [illegible] ولفظ له محل في الاخبار لان [illegible] من لفظه [illegible] اختلفوا في ان الخبر
في مثل زيد في الدار هل هو المعنى المقدر او الظرف [illegible] وذهب الى [illegible] قوم [illegible]
كما قال صاحب الكتاب [illegible] العامل المحذوف مع الظرف اذ ليس المقصود [illegible] الاخبار عن الحصول
والوجود من غير اعتبار الظرف لانه معلوم وله بالظرف [illegible] اعتبار المقدر اذ ليس [illegible]
المقصود الاخبار عنه بالحصول في الدار [illegible] انه للمقدر محل في الاخبار

زيد

في الجملة فيتفوت الوقت بينهما ويترفى في ان الكل منهما مدخل في الاخبارية في الجملة وبعتذر عن ذلك بان هذا
تحقيق قد يختلف النظر فيها الى نبذ المرام من الكلام وتنزل الشارح الفاضل في تخفيف الوقت بينهما
الى جانب اللفظ فلما نظر اليه وفي الترجيح الذي هو علامة المخبر به في كون المخبر فيه كلمة في حكم
بان المخبر به قدم قبل حصول كلمة ولا مدخل لها في الاخبارية ولما وجد كان في الاصح حاصله
بعد ان صح جعل كلمة وهي اكثر بناء على ظاهر الحال ولعلك تقول الافعال الناقصة لا يصلح
لان يخبر بها وحدها فلزم ان يكون الافعال الناقصة ادوات لنحو ان ذلك بناء على ظاهر بحوثهما لكان
وجوده فنقول لا نطول ذلك اذ مع كون الافعال الناقصة ادوات لانهم قسموا الادوات الى اول
باب الفضا بالى غير زمانية كقولك قولك زيد هو قائم فان لفظ هو اداة ولكن باعتبار دلالته على
الربط لا باعتبار معناه الاصلي فانه لم يعد الا باعتباره ولما زمانية وهي كالادوات الزمانية
الافعال الناقصة ككان في زيد كان قائما فهذا الى خلاف ما يدل بظاهره على انهم عدوا الافعال
الناقصة ادوات غاية ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذكره اي سطالبة
الاصطلاح عنده زيادة تحريرهم اي كتب المنطقيين في الالفاظ من حيث دلالتها على المعنى وانما اكثر النحاة
فيها من حيث اللفظ نفسه عندنا برجحيتي التحقيق لا يلزم تطابق بعض الاصطلاح في فنك فصور
النحاة نظرهم الى الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة تشارك ما عداها من الافعال التامة في كثير من احوال
اللفظية جعلوها من الافعال واما المنطقيون فانهم قد وجدوها تشارك الادوات في عدم صلاحيتها
للاخبار بها وحدها فجعلوها من الادوات وكما ادعاه الشارح في الكل فمنوع فان
اختلاف العبارات عند النحاة والمنطقيين في كلامهم في ان المركب الذي يحتمل الصدق والكذب من حيث
اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبر ومن حيث كونه جزء من الدليل مقدمة
ومن حيث افادته الحكم نتيجة ومن حيث انه يحصل من الدليل نتيجة الى غير ذلك فلم لا يجوز ان يجعل البعض
على كونها كلمات من حيث دلالتها على نسبة الى موضوع ما في الزمان الماضي والبعض الاخر على كونها
ادوات من حيث عدم كونها مخبرا بها وحدها وان صح للفظ المنحرف لفظ مخبر به وقد قال الزجاجي
الصالح لان يخبر به وحده بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلاثة كضرب يضرب فهذا الكلمة
وانما اورد مثالين لان الاول لما يدل على الزمان الماضي بهيئته والثاني لما يدل على الزمان الحاضر او على الزمان
المستقبل او لانه دل ذلك الكلمة على الزمان المعين بهيئته كزيد وعلم وانما ذكرهما لانه لم يرجها

الصالح

بهما من الاعيان والاخر من المعاني والمراد بالهيئة والصيغة المسماة بالصيغة صورة الحروف باعتبار تقدمها
وتأخرها وحركاتها وسكناتها اي على تقدير ان يوجد فيها سكون والمادة هي الحروف الاصلية
صورة الكلمة وحروف مادتها اي الكلمة وانما قيد الكلمة بهيئتها اي بكونها دالة على الزمان المعين
بالمشاركة فانها ما يدل على الزمان من الاسماء لكن لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته عن حد الكلمة كالزمان
والامس واليوم والصبوح والغبوق وانما ذكر هذه الامثلة ولم يقتصر على احدها تنبيها على ان مدلول
المادة قد يكون الزمان وحده اما مطلقا كلفظ الزمان او مقيدا بنوع معين كاليوم والامس او الزمان
مع شيء اخر كما في البواقي فانه دلالتها على الزمان بمادتها وجواهرها لا بهيئتها فان قلت
هذا القول لا يدل يجوز تقابل الزمان ونحو كالزمان والاسماء على الزمان وليس كذلك قلت ليس المراد
ان الحوادث في الاسماء مستفاد على نحو الدلالة على ما ذكر بل المراد انه لو اوجد فيها في الكلمة
تخلف الكلمة فانه دلالتها على الزمان بحسب هيئتها على الاستقلال فان الهيئة هناك مستقلة
بالدلالة غير محتاجة الى المادة فيها ولذلك لو لم يكن عن مادة لكن لا يلزم من ذلك ان يكون مادتها
مرجحا في دلالتها كما زعم البعض فان قلت من الكلمات ما لا يدل على الزمان اولا فكيف يكون بحسب
بيانها كالافعال الانشائية ولو كان الزمان مدلولا لصيغة الكلمة لما تخلف عنها وانما
ترجح ماذكر فانا نجد في لغة العرب وفي لغة العجم فان امروا بفعل فيهما يدل احدهما على الزمان الماضي
والاخر على المستقبل ولو كان الزمان مدلولا للصيغة لما اختلف الزمان عند اتحاد الصيغة وقد يدعم
بعدم لزوم النفي في الافعال الابد ولا يكون على وجه كلي غير مختصة بلغة دون اخرى قلت الكولبر
عن الاول ان التخلف في الصور الوضعية جائز عندهم اذا كان لمانع فان الافعال قد كانت بيانها
تدل على الزمان بحسب اصل الوضع لكن عرض لها الانشاء فجردها عنها وعن الثاني ما ذكره المحقق الفاصل
من لزوم الاهتمام باللغة العربية التي دون بها الفن غالبا في زماننا اكثر ولا يعد في اختصاص بعض
الاصول ببعض اللغة لذلك الاهتمام كما ترى البيان في استدل على كون دلالة الكلمة على
الزمان بيسانها بقوله بانه ما ضرب في الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب
يضرب وشهادة اتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلف المادة كضرب وطلب وقد اعترض
عليه بوجهين الاول ان الصيغة كما فرقها هي الهيئة اي صورة الحروف التي هي المادة فما لم تكن بيانها مجموع
الحروف الاصلية والزائدة او الهيئة الحروف الاصول فانكان الاول فلا نم ان المادة متحدة في كضرب
يضرب بل هي مختلفة باختلاف الصيغة فلا يصدق قوله وان اتحدت المادة كضرب يضرب

ولذا كان الكتاب بناء على ثبوت الاصول في تصاريف الكلم باسرها فيكون الصيغة هي الهيئة
العارضة لما فلم يلزم اتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة اخذ ما يعم الصيغة مع اتحاد المادة مع
اختلاف الزمان كشكل بكسر وكان فان صيغة الماضي من المتكلم والمخاطب والغيبة كضرب وضربت وضربنا
وضربوا في صيغة المجهول والمعلوم مختلفة قطعا مع انه لا اختلاف في الزمان وكذا الكلام في
صيغ التثنية والجمع والمذكر والمؤنث ولم يرد عليها فان كلها مختلفة مع اتحاد الزمان فليس اختلاف
الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان وايضا المضارع على الاصح يدل على الحال والاستقبال بالاشتراك
وليس هناك اختلاف في صيغة فلا يستلزم اتحاد الصيغة اتحاد الزمان وعلى هذا كلام على
الاول قلنا نختار ان المراد من المادة مجموع الحروف الاصول لكن المراد من الهيئة الحاصلة من
مجموع الحروف الاصلية والزائدة بدليل انهم يقولون باتحاد المادة في مثل الكرم بكرم على ما ذكره
النحاة من ان الماضي والمضارع من مصدر واحد صيغتان مختلفتان مع اتحاد المادة فيلزم منه
بالضرورة اتحاد المادة في مثل ضرب يضرب مع اختلاف في الصيغة واما عن الثاني فلان المراد من الصيغة
الدالة على الزمان هو الصيغة الكلية الماضية والمضارعة والاختلاف في جزئياتها لا يضر المقصود
كذا قالوا ولكن فيه تامل واما النقض بالمضارع فاعلم ان المحقق الفاضل ذهب في حاشيته على
شرح المطالع والمطول الى ان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال على الاصح لكن الاكثرين على انه حقيقة
في احدهما مجاز في الاخر وقالوا اللفظ اذا دار بين الاشتراك والمجاز فالحمل على المجاز اولى كما تقرر
في فن الاصول مع ان الوقوف من قرينة دل على ما في نفسه مختص باحد الازمنة الثلثة فانهم قالوا فليس
فعل هذا اي على تقدير كونه دالا على الزمان بهيئتها يلزم ان يكون الكلام مركبا لدلالة اصلها واما دلالتها
مع هيئتها لا يضمنه على الحدث وبما ذكرنا سر ما يقال ان المادة على ما عرفت هي الحروف الاصلية
فلو صحت دلالة المادة كالحروف مثلا من ضرب على الحدث يلزم دلالة الحرف على كل الحدث اذ هو مركب من
هذه الحروف بعينه وكذا لهيئتها وضعا على الزمان فيكون لاجزائه دلالة على جزء معناها اذ لا معنى بالمركب
الا ما يدل جزء لفظه على جزء معناه فنقول في تحقيق الحق بالتمثيل اي المقصود من التركيب ان يكون مثاله
اي في اللفظ المركب اجزاء مرتبة مسموعة اي كان ترتيبها في السمع بان يسمع بعضها قبل بعضها بعد من
الفاظ او حروف لو اجزاء الى اعتبرنا في التركيب اما الفاظ مركبة من حروف او ما يقابل ذلك كزيد قائم
[illegible] في الاول من كونها من الحدث كل في الثاني ولو اكتفي على الالفاظ لافاده الفاظا اعني ذكر
الحروف لشمل ما الحروف الفعل مصطلح على ذكره في الالفاظ فيه والهيئة مع المادة

لا ليست من المثابة اي ليس التركيب بينهما بسبع اجزاء مرتبة اذ في بعد لان المادة والهيئة يوجدان
معا فلا يلزم التركيب بين المادة والهيئة فلا يلزم ان يكون الكلام مركبا فان قلت مثل ضرب زيد وضرب
مع فاعله بالاتفاق مع انه لا يجاوز الاول ليست بالمثابة المذكورة قلت قد علم في علم النحو انه المستتر ملفوظة
حكما وانه منوي مؤخر والتقييد الزمان الذي هو مدلول هيئة الكلمة بالمعين من الازمنة الثلثة
لدخل له اي للتقييد في الاحتراز لان ما يدل على الزمان من الاسماء قد حصل الاحتراز عنه
باسناد دلالة الكلمة على الزمان الى الهيئة الا ان ذكر التقييد ههنا لتحقيق الكلمة لا يجوز الا لذلك
اي دالة على الزمان المعين فيه اي في التقييد تنبيه زيادة للمقصود فان القيود المذكورة في التعريف
لا يجب ان يكون كلها للاحتراز بل قد يكون بعضها لتحقيق المقام ونوضيح المراد فان قلت ترتيب
المتن الالفاظ الثلثة ليس كما ينبغي فان ما صح لان يخبر به وعنه يكون مفهوم وجوديا كان
كان اولى بالتقديم عليها فذكره لكون مفهوم عدميا قلت ذلك مسلم والترتيب بين قسمي القسم
الوجودي على ما ذكر كما ذكره الان في المقام شيئا غير ذكره وهو ان القسم الذي قدمه وان
كان مفهوما عدميا لكنه لبساطة دون القسم الاخر استحق التقديم عليه وايضا لو قدم القسم الوجودي
وهو منقسم الى قسمين فلا بد اما ان يقسم اليهما فيلزم ذكر قسيم ثم ذكر بعده قسيم فيلزم الفاصل
بين اصل القسمين وذلك يوجب التكرار في ذكر القسم الوجودي فباعتبار هذا اختيرنا تقديم
العدمي احترازا عن لزوم المحذورين ووجه التسمية اما تسمية ماله نصيب لان يخبر به وعنه
بالاسم فلانه اعلى الرتبة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض والدلالة يجوز الا الى واما تسمية
ما يدل على الزمان بهيئته بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح لانها لما دلت على الزمان وهو
متجدد ومنصرم يكلم الخاطر اي يخدشه لكونها متغيرة واما تسمية ما لا يدل على الزمان بهيئته ولا
لان يخبر به وعنه بالاسم فلانه لعلو مرتبته من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو
والاسم مشتق منه على مذهب البصريين قال وذلك اي معنى كون اللفظ الصالح لان يخبر به وعنه والدال
بهيئته على الزمان اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا القول هذا المذكور اشارة الى قسمي الاسم بالقياس الى
معناه والقسمة السابقة كانت باعتبار ذات اللفظ فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا اذ يوجد للفظ
لا بد يثبت اللفظ الدال عليه تعدد وضعا بل بالعكس ودخل فيه كان مختوما واحدا او كثيرا

ای تقیید هم
صحیح
... ای ذکر ما ... الا انهما ... الکلام ...
حد

فيذكر باعتبار الافراد اوله وبهذا يعلم ما يراد من كثرته فان كان الاول اى ان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى الواحد اى ان كان بحيث لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين اولم يتشخص اى يكون بحيث يصلح لان يقال على الكثيرين فان تشخص المعنى ولم يصلح لان يقال على الكثيرين كزيد مثلا يسمى ذلك اللفظ الموضوع الذى معناه واحد متشخص علما فى عرف النحاة لانه علامة دالة على متشخص معين ويسمى ذلك اللفظ وبناء
للدال و
حقيقيا عرف المنطقيين تسمية باسم المدلول مدلوله جزئى فيه نظر اذ يجوز ان يكون اللفظ جزئيا عند المنطقيين ولم يسمه النحاة علما كمثل هذا الحيوان ورد بوجهين الاول ان المقصود ان كل علم عند النحاة جزئى حقيقى عند القوم ولا يلزم منه ان يكون كل جزئى حقيقى علما وفيه شئ والثانى ان البحث فى تقسيم اللفظ بالقياس الى معناه الموضوع له وكون مثل هذا الحيوان جزئيا ليس الا باعتبار لازم التعيين واعلم ان بعض المحشين لشرح المطالع قال بهذه العبارة توهم ان المفرد الذى يكون معناه مشتركا لا يكون متواطيا وعلما ومشككا وليس كذلك فانه يجوز لنا اللفظ المفرد الذى يكون معناه مشتركا متواطيا بالنسبة الى افراد بعض معانيه ومشككا بالنسبة الى افراد بعضها وعلما بالنسبة الى بعضها والاولى ان يقال اللفظ المفرد ان اعتبر بالقياس الى المعنى الواحد يكون كذا وكذا حتى لا يرد النقض ولما المعرف بدخ اسماء الاشارات فاختلف فى ان معناها هل هو واحد بالشخص او لا فذهب بعضهم الى انه ليس بواحد متشخص بل كلى لكونه مقولا على كثيرين وذهب المحقق الى الثانى اى انه واحد متشخص الخ وانما يكون كليا لو كان يقال على كثيرين بمعنى واحد وليس كذلك فانه يقال
واحد
ويطلق على كل واحد بمعنى وهو الواحد بالشخص وباقى الابحاث المذكورة فى المطولة فليطلب ثمه وان لم يتشخص ذلك المعنى الواحد وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلى والكثير من افراده فلا يخلو اما ان يكون حصوله اى حصول الكلى فى افراده الذهنية والخارجية وصدقه على السوية بان لا يكون فى بعضها اولى واقدم واشد من البعض الآخر او لا يكون حصوله فيها على السوية فان ثبت فى الافراد الذهنية والخارجية حصوله وصدقه عليها اى حصول الكلى وصدقه على افراده يسمى ذلك اللفظ الدال على المعنى المفرد الكلى متواطيا لان افراده متوافقة فى حصول معناه ماخوذ من التواطى وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد فى الخارج
الخ و
وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد ذهنية وصدقه عليها بالسوية فان قلت حصول مفهوم الانسان للادم عم اولى ولابنائه آخرا وحصوله للانبياء الكاملين فى الانسانية اقوى من حصوله فى غيرهم وكذلك فى بعضهم اقوى واثبت قلت لانسلم ذلك بل الانسان من حيث معناه اى من حيث هو

هو حيوان ناطق حى عزان يتفت الى وجوده فى الزمان اول كالم اولى لتعلقه مقول على الجميع بالسوية بلا تقدم ولا تاخر ولا اولوية وله اشدية بل التفاوت انما هو من حيث انه موجود فى الزمان والموصوف فى الزمان وكذلك اذا كان بعض الانسان اكمل من بعض والعلم فيشتمل هذا الاختلاف من جهة الانسانية وليس كذلك ~~بل من جهة التفضيل على الوجود فى الزمان وكذلك اذا كان بعض الانسان~~ فاشتر جهة كون الانسان كاملا او عالما والكامل والعالم ليسا من المتواطى بل من المشكك واعلم ان الانسان كما يطلق على الحيوان الناطق كذلك يطلق على مدار العين فهذا بتسمية الاشتراك ايضا لكن يكون دفعها بما نقلناه عن بعض المحشى وسيجى زيادة توضيح ان شاء الله تعالى ~~واعلم ايضا والافراد~~ فى حصول الكلى فيها بل كان حصوله فى بعضها اولى او اقدم او اشد من حصوله فى البعض الآخر فيسمى ذلك اللفظ الدال على المعنى الكلى مشككا وجه التسمية والتشكيك على ثلثة اوجه احدها التشكيك بالاولوية وهو ان التشكيك بالاولوية اختلاف الافراد فى الاولوية وعدمها كالوجود فانه اى الوجود فى الواجب اتم لانه مقتضى ذاته واثبت لاستحالة زواله نظرا الى ذاته لكونه دائما وباقيا بدوام ذاته وبقائه تقتضيه بكل الوائد اعم واقوى لكثرة آثاره اى من الوجود الذى فى الممكن وثانيها التشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان التشكيك با ان يكون حصول معناه فى بعضها اى فى بعض الافراد مقدما على حصوله فى البعض الآخر كالوجود ايضا فان حصوله اى حصول الوجود فى الواجب قبل حصوله فى الممكن لان الوجود فى الواجب علة لوجود الممكنات وثالثها التشكيك بالشدة والضعف وهو ان التشكيك بالشدة والضعف ان يكون حصول معناه فى بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا فانه اى الوجود فى الواجب اشد من الممكن لان آثار الوجود فى وجود الواجب اكثر كالعلم الشامل والقدرة الكاملة وسائر الصفات الكمالية وكالبياض فانه اى البياض فى البياض نور البصر بياض الثلج اكثر بما هو من الاثر فى بياض العاج وهو عظم الفيل وانما سمى هذا اللفظ المذكور مشككا لان افراده مشتركة فى اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل اى انه متواط لتوافق افراده فيه اى فى حصول المعنى الكلى وان نظر الى جهة الاختلاف بالوجوه الثلثة اوهم اى النظر الناظر ~~انه متواطى التوافق افراده فيه اى فى حصول المعنى الكلى~~ ~~وانه~~ مشترك كان لفظا له معان كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطى او مشترك فلهذا يسمى بهذا الاسم المشكك فان قلت ان كان الاختلاف داخلا فى مفهوم اللفظ كان مشتركا وان كان خارجا عنه كان مفهوم اللفظ هو اصل المعنى حاصل

لم ينسا ولعا

يصدق الكل على سواء اذ لا اعتبار بذلك التفاوت فيكون متواطئا قلت اجيب عنه بان التفاوت وان
كان خارجا عن مفهوم الانسان وقوعه على افراده وحصوله فيها فاعتبر فيما علم من معانيه لما
ليس فيه هذا الاختلاف فان قلت ما الفرق بين التشكيك بالاولوية وبين التشكيك بالتقدم والتأخر
قلت المتأخر قد يكون اقوى واشد من المتقدم كالوجود بالقياس الى الحركة الفلكية والاجسام
والاجسام الكائنة الحادثة في العالم فان وجود الاجسام الكائنة متأخر عن وجود الحركة الفلكية لكونها
معدلة لها الا ان وجود تلك الاجسام لكونه قار الذات لان اجزاءه توجد معا اتم واشد من وجود
تلك الحركة لكونه غير قار الذات لان اجزاءها لا توجد معا بل متعاقبة ولئن كان الثاني اي ولئن كان
المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل وذلك انما يكون بان كان اللفظ موضوعا لمعنى اولا
ثم لوحظ ذلك المعنى الموضوع له اللفظ اولا ووضع اللفظ بعد ذلك لمعنى آخر لمناسبة بينهما اي بين
المعنى الاول المنقول عنه وبين المعنى الثاني المنقول اليه او لم يتخلل النقل فان لم يتخلل بل كان وضعه النقل ١
لتلك المعاني الكثيرة على السوية اي كما يكون اللفظ موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى ايضا من غير
النظر الى المعنى الاول فهو المشترك واما مع شركا بين لا اشتراك بين تلك المعاني فانها موضوعة للباصرة كالعين ٢
وللماء والذهب والركبة على السواء ففيه اشعار بان المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين
الوضع الآخر سواء كان الوضعان في زمان واحد او لا وسواء كان بينهما مناسبة او لا وينبغي ان يعلم ان
تسمية هذا اللفظ مشتركا انما هي عند النسبة الى جميع المعاني واما اذا نسب الى كل واحد منها فيسمى مجملا لعدم ظهور
المراد منه وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول او لا فان ترك استعماله فيه فانه
ترك يسمى ذلك اللفظ المتروك استعماله في المعنى الاول لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول وانما قيد نقله
بكونه لمناسبة لانه لو كان لا لمناسبة يسمى مرتجلا والمرتجل لا دخل له تحت المشترك باعتبار عدم اعتبار
المناسبة فكانه لا ملاحظة فيه للوضع الاول ثم ينقسم المنقول الى اقسام باعتبار الناقل وينسب اليه لان
وصف المنقولية انما يحصل من جهته فالناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم
فانها في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلها الشرع اي نقل الشارع الصلوة الموضوعة للدعاء الى الاركان الى الامساك ٢
المخصوصة كالركوع والسجود والقيام والقراءة ونقل الصوم الموضوع لمطلق الامساك الى الامساك المخصوص وهو الامساك
من الاكل والشرب والجماع من الصبح الصادق الى غروب الشمس مع النية لمناسبة الجزئية والكلية بينهما واما الناقل

فان غير الشرعي فهو اما العرف العام وهو عرف جماعة كثيرة بحيث لا يتعين الواضع من البين اي عرف لا يستند
الى طائفة مخصوصة بل يتناولها وغيرها فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على
الى ٢ الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير فيكون بين المعنيين خاصا وعاما
لمناسبة المعلومة بينهما واما الناقل العرف الخاص وهو عرف جماعة معينة اي عرف مستند الى طائفة مخصوصة
ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكلفظ الفعل فانه في الاصل كان
موضوعا لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب وغيرهما ثم نقله النحوي الى كلمة دلت على معنى في نفسها مقترن
اما ١ باحد الازمنة الثلاثة كالفاعل فانه في الاصل لكل ما يصدر عنه الفعل ثم نقل الى ما اسند اليه الفعل او
شبهه وقدم عليه على جهة قيامه به لمناسبة بينهما واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه كان في الاصل
للحركة السكون بل للطواف حول الشيء ثم نقله النظار الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية كترتب
الاسهال على شرب السقمونيا فانه صالح لان يكون علة للاسهال وكترتب الحرمة على الاسكار [illegible]
بينهما وتعلق جعل الشرعي قسيما [illegible] والتواطؤ بالذكر انما هو للتعظيم والا فالاحسن ان يجعل قسيما
للعرف الخاص لدخوله فيه فان قلت ليس المعنى اللغوي في كل منقول متروكا بل مستعمل كلفظ الفعل
منقول اصطلاحي وضعه النحاة لمعنى المشهور كما سبق ولم يهجر ذلك بل يستعمل في معناه الحدثي كما يقال فعل
زيد كذا او انشاء الكثرة شائعة قلت المعنى من كون الاستعمال متروكا في الاول ان يجعل الوضع
الاول بالنسبة الى الثاني كان لم يكن بل جعل نسيا منسيا بعد النقل ولم يكن مما يلتفت اليه فان
تم اهل الشرع من لفظ الصلوة الاركان المعلومة والافعال المخصوصة ليس يكون فهمها [illegible]
للدعاء وان كان وضعها بازائها لما لم يكن الا بل كونها موضوعة بازائها بوضع آخر مستقل فان استعمل
في الاول لم يكن حقيقة بالنظر الى هذا الوضع بل لا يكون الا مجازا فان فهم الدعاء مجازا منها لكونها مناسبة
للمعنى الحقيقي وقد يقال ان المخصوص ان الاستعمال في الاول يترك عند الواضع للمعنى الاول والمتروك عند استعمال
الثاني فقد فسادهما الظاهر لن يخفى اما الاول فلما قررنا في السؤال واما الثاني فلتحقق عالم انه ما اريد بهذا
اللفظ المعنى المنقول اليه يكون استعمال المعنى الاول متروكا وهو كالسلام لن يكون المجاز الفصلي ثم
النوع ترك فيه الوضع الاول وليس كذلك لانه جعل من القسم الذي لم يترك فيه الوضع الاول فان لم يترك
معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا اي كما يستعمل في الثاني يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول

عند تسمى مجازا انما استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل
الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فان قلت اطلاق الاسد على الرجل الشجاع بسبب اتصافه بلازمه في
اللازم للاسد انما هي شجاعة السبع فلا يصح لعلاقة كون الرجل الشجاع مجازا في الاسد قلت الشجاعة
فيهما معنى واحد قد يتصف به السبع وقد يتصف به الرجل فلا يشكل لان اريد به المتصف [illegible] فافهم
كالاستعمال في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز فان قلت لم قال ان الثاني كالاستعمال
في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز ولم يقل انه حقيقة في الاول ومجاز في الثاني قلت لو
لانه لو قال كذلك لكان الموصوف بهما هو الاستعمال وليس كذلك بل الحق ان الحقيقة والمجاز من صفات اللفظ
لا من صفات الاستعمال فان الحقيقة هي اللفظ المستعمل في الموضوع له والمجاز هو اللفظ المستعمل في
غيره فالاستعمال طريق يؤدي الى الحقيقة لان [illegible] فيما وضع له والى المجاز ان [illegible] في غير ما وضع له ووضع
اللفظ لمعنى ولم يستعمل فيه لا يتصف ذلك اللفظ بواحد منهما قبل الاستعمال ولا من صفات الدلالة كما وقع
في كلام الامام والكشي [illegible] من ان دلالة المطابقة هي الحقيقة والتضمن والالتزام مجاز [illegible] وذلك يلزم
لاجتماع الحقيقة والمجاز اما الحقيقة اي اوجه التسمية اللفظ المستعمل في الموضوع له بالحقيقة فلانها
الى الحقيقة موضوعه مأخوذة من حق فلان الامر اذا اثبته او مأخوذة من حققته اذا اثبته فهو على هذا
فاللفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول ويجوز ان يكون تاؤه علامة النقل من الوصفية الى الاسمية بان يجعل فعيلة
[illegible] علما كما في الذبيحة ونظائرها ويجوز ان يكون للاصل جارية على موصوف مؤنث [illegible]
كما في قولهم مررت بقبيلة بني فلان ولو اعتبرنا [illegible] من حق اللازم بمعنى الثابت فلا اشكال في التاء
فاذا كان اللفظ موضوعا مستعملا في موضوعه الاصلي كان ذكر اللفظ المستعمل في موضوعه الاصلي
شيء اثبتت في مقامه [illegible] الاول من حيث لفظ الحقيقة وشيء معلوم [illegible] على ذكر
الحق فرع على [illegible] الثاني منها واما المجاز اي اوجه تسمية اللفظ المستعمل في المعنى الغير الموضوع له
فلانه ماخوذ من جاز فلان الشيء يجوزه اذا تعداه [illegible] المستعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز
مكانه الاول وموضوعه الاصلي فلفظ المجاز مصدر ميمي يستعمل بمعنى اسم الفاعل [illegible] ههنا الى
المذكور بها اذا اصل المجاز صفة اللفظ اذا اصل صفة المستعمل على معنى انه جاز فيه هذا اللفظ
عن معناه الاصلي الى معنى آخر فيجعله [illegible] اسم مكان اي المجاز محل الجواز فان قلت ههنا [illegible] الاول

الاول لان المقسم جعل فيه القسيم مختصا بالكلم وذكر بسبب [illegible] الجزئي والكلي لانهما من صفات المعاني
ومعنى الاسم هو الصالح للاتصاف بها الا غير اي هو المتميز بما موضوعه واما هو الاقسام الباقية فلم يسلم
الاختصاص به بل يجري في غير [illegible] الفعل وقد يكون مشتركا كذهب ومشتركا كوجد ومشتركا كفر ويطلق
ومنقولا كصلى وحقيقة كنطق الانسان ومجازا كنطقت الحال وكذا الحرف يجري فيه الاشتراك والحقيقة والمجاز
وذكر المحقق [illegible] الالفاظ [illegible] الاقسام [illegible] الحكم بما عليها الافعال لو كان علة
اختصاص الكلية والجزئية بالاسم صلاحية اتصاف معناه بها يلزم ان يكون الاقسام الباقية مختصة بالاسم لعدم اتصاف الفعل
بالاحكام يستلزم اتصاف معناه بها لانا نقول [illegible] التقسيم فلا ينظر الى اعتبار [illegible] بل ينظر
الى اعتبار الصفة [illegible] والحكم بها على موصوفها او الاعتبار اليها والحكم بها عليها يستلزم [illegible] على
كون معاني الكلمة والحرف واشار الى ان هذا السوق [illegible] يدل على ان الحقيقة والمجاز يجب ان يكون [illegible] معناه
وان كل حقيقة مجاز اوليس كذلك فان اللفظ اذا وضع لمعنى ولم يستعمل فيه [illegible] غير [illegible] حقيقة ظاهره
والثالث ان بعض الاقسام يتضاد وبعضها [illegible] التباين [illegible] من التداخل وهو [illegible] المشترك والمنقول
والمشكك يكون حقيقة ومجازا وظاهر التقسيم يوهم [illegible] قسيم مقابل للحقيقة والمجاز قلت [illegible] بحث الاول
بان غرض المصنف ليس بيان انحصار الاقسام المذكورة في الكلم بل بيان ان الكلم ينقسم اليها سواء كان على سبيل
الحصر كما في بعضها او لا كما في بعضها الآخر وعن الثاني بان المراد بيان الحقيقة التي تقابلها المجاز [illegible]
لا [illegible] عموم الحقيقة في غير المبين [illegible] المقصود ههنا بيان المجاز وهو ما يشكل معناه [illegible] لكن
ذكر الحقيقة معه للتقابل بل وعن الثالث بان الحقيقة ما توجد في بعض الاقسام التي تختلف باختلاف الاعتبارات قيد
الا انه كثيرا ما يحذف من اللفظ الموصوف [illegible] تعليق الحكم بالوصف [illegible] فالاول ان
الحقيقة لفظ يستعمل فيما وضع له من حيث انه الموضوع له والمجاز لفظ يستعمل في غير ما وضع له من حيث
انه غير الموضوع له [illegible] على هذا وتقسيم المذكور مبني على تمايز الاقسام بين الحقيقة والاعتبار [illegible] دون
الحقيقة والذات قال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر [illegible] ان ذكر التقسيم الباقي [illegible]
بالقياس الى نفسه كتقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وكان تقسيمه بالنظر الى نفس معناه كتقسيم اللفظ الى ما لا يمنع
[illegible] الى ما يمنع [illegible] هذا تقسيم اللفظ بالقياس الى غيره [illegible] الالفاظ فاللفظ
[illegible] اما ان يتوافق في المعنى [illegible] او يختلفا في المعنى [illegible]
ولا [illegible] فان كانا اي اللفظان متوافقين في المعنى فهو مرادف له اي اللفظ الذي [illegible] لا
مرادف للآخر وبالعكس اي اللفظان مترادفان [illegible] الترادف [illegible] هو ركوب احد خلف آخر [illegible]

مركوب في اللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين مثاله كالليث والاسد والانسان والبشر وان كانا اي اللفظان
مختلفين في المعنى فهما متباينان لان المباينة هي المغايرة ومن اختلف المعنى
لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المغايرة بين اللفظين للفرق بين المركوبين فظهر ان المراد من المباينة هنا
ليس المباينة المعتبرة في النسب بل ما يعمها وغيرها ولهذا يدل على ذلك انه قد يوجد بين المتباينين كالانسان
والفرس وقد يكون بين المتلازمين كالانسان والناطق وقد يكون بين الذات والصفة كالانسان والكاتب
الى غير ذلك مما يصح التصادق بينهما وفي التمثيل بين لفظين مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من
الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو اي هذا الظن فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد
في الذات ولا يوجد الاتحاد في المفهوم بين الناطق والفصيح فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة صفة
النطق زائد عليه فيتحقق الاختلاف بينهما في المعنى وان صدق على ذات واحدة من صدق الناطق عليه لان
اخذ بوصف الفصيح بوصف العكس لهذا الشعل الموصوف … وكذا الكلام بين السيف والصارم
لان السيف موصوف بالصارم … فيبعد ظن الترادف بينهما واما ظن الترادف بين الموصوف
والصفة المساوية كالانسان والكاتب بالامكان … ليس … بالكلية
بالكلية فكان منشأ الظن فيهما … الكلية … مترادفين
متحدان بالذات فحسبوا ان كل متحدين في الذات مترادفان واذا بطل ذلك الظن في المساوي
كان بطلانه في غير … اظهر وابعد من كل ذلك توهم الترادف بين الشيئين اللذين بينهما عموم وخصوص
من وجه لان ظن الترادف فيما بين الشيئين عموم وخصوص مطلق اذا كان بعيدا كان ظنه فيما بين الشيئين
بينهما عموم وخصوص من وجه ابعد لان … في الاول صدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر وفي
الثاني صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم دون
العكس هذا جواب سؤال مقدر حاصله ان الاتحاد في المفهوم ملزوم للاتحاد في الذات فلم يجعل الترادف
عنه فكيف يصح الحكم بان الترادف وهو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات محصل الجواب
انه … الا … لكن … الترادف للاتحاد في المفهوم والاتحاد في الذات لكونه لازما عاما له
لم لا يعتبر في الترادف قال واما المركب فهو اما تام او غير تام وهو الذي يصح السكوت عليه اقول لما فرغ
عن بيان المفرد واقسامه شرع في بيان المركب وهو اما تام او غير تام واما التام فهو الذي اي اللفظ احكام ؟
المركب الذي يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة اعلم ان المفهوم منقول بالاشتراك على المعاني الحملية
لكل لفظ موضوع سواء كان مفردا او مركبا وعلى … فان … [illegible] … التام

م وعلى ما هو اعم منه وهو ما يصح السكوت عليه فان قيل … الى … تم يحصل
… يصح السكوت عليه … الاشتراك … فيه … فائدة
جديدة وما لا يفيد … السكوت … وضع … اظهر واولى لان
عبارة الشيخ بناء على ان المتبادر من … المراد … يكون … تام
لان … السامع … من الاخبار المعلومة للمخاطب من المركب التام اذ لا يحصل منه فائدة … لكن
ثم لما كان … يصح السكوت … فسره بقوله فلا يكون ذلك اللفظ المركب مستتبعا للفظ اخر اي لا يكون
في الافادة مفتقرا الى انضمام لفظ آخر بحيث ينتظر المخاطب لاجلها … بالاستدعاء المنهي مطلق
الاستدعاء … لان لا يكون مثل ضرب زيد … انتظار المخاطب … الى ان يبقى المفعول ومكان
الضرب وزمانه بل اراد استدعاء المحكوم عليه او المحكوم به وبالعكس … اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا نعال ؟
الى ان يقال قائم او قاعد مثلا وبالعكس … فلم ينتظر المخاطب الى ان … زيد اعلم
زيد قائم … فان المخاطب ليس له انتظار الى لفظ آخر … الافادة … هشان
السكوت عليه فالذي يصح السكوت عليه هو المركب التام والثاني وان لم يصح السكوت عليه فهو المركب الناقص
وغير التام لعدم الافادة فيه … المركب التام … الى الخبر والانشاء فقال
المركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب … فهو الخبر … احتمال الصدق فانه ؟
… لان الصدق … مطابقة الخبر للواقع والكذب بعدم مطابقته له … ذلك
… الصدق والكذب … مطابقة النسبة … للواقع او بعدم
مطابقتها له … او بان التوقف المذكور ليس … بل هو واضح عند العقل الا انها
لما اشتبهت عند … الكذب … وتعينها في التوقف بتعيين ما هو الخبر …
ما هو … المختص بما … لان معرفة ما هو الخبر لا يتوقف على معرفة الصدق والكذب من حيث
هي هي بل من حيث انها مدلول لفظ الخبر ومعرفة الصدق والكذب لا يتوقف على معرفة … من حيث
هو هو … الخبر … الصدق والكذب … مطابقته او مطابقة حكمه
للواقع وعدم مطابقته والخبر … الصدق والكذب … الخبر … الا
… على ما هو به او لا على ما هو به فان … الخبر … مطابقا للواقع او لا مطابقا فان كان
مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب … للصدق وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق … الكذب

فلا جزء داخل في الحد اي في حد الخبر فلا يكون التعريف جامعا فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة
بحيث لان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب وليس كل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب
بجميع الاخبار داخلة في الحد وهذا الجواب بعيد من حيث ان الاحتمال لا يجري فيه اي صحة كون المراد بالواو
الواصلة او الفاصلة لان المراد من الاحتمال ان يتردد الذهن بين الشيئين فاذا كان الواو بمعنى او يكون تقدير
الكلام الخبر ما يحتمل احد الشيئين اللذين هما الصدق والكذب وهو مما لا يجري اذ لا يصدق على شيء منهما بدون
الآخر مع الاحتمال بل يكفي ان يقال ما صدق او ما كذب حتى يكون موضحا او نقول بان الاحتمال يجوز ان
يكون بمعنى الامكان العام فلا كلام اذ لا يجري للاحتمال على التقرير المذكور تحقق ظاهر ولكن الجواب
ان يقال ان المراد من احتمال الخبر الصدق والكذب احتماله لهما بمجرد النظر الى مفهومه من غير ملاحظة
ما عداه من خصوصية المتكلم ومفهوم ذلك الخبر فان العقل اذا جرد النظر عن وقوع مدلول الكلام
في نفس الامر او لا وقوعه عن خصوصية متكلم وخصوص كون المفهوم مفهوم ذلك الخبر بل كان مناط
نظره تحصيل مفهومه الذي هو ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه كان الخبر عند العقل محتملا للصدق والكذب
فيتوجه اصلها بحسبه لا ... في ذلك الاحتمال قطعا بانه ... قولنا السماء فوقنا اذا
جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم يعتبر ... العقل الكذب ولذا كان منشأ الكذب
بحسب ... انه ... ما يقال ان قولنا الخبر يحتمل ... على الخبر الصدق والكذب
يلزم ... المفهوم الخبر مع كونه ... ما يقال ان العقل ... فذكره
بالنسبة الواقعة فيه ويحكم بها بمحض تصور الاطراف مع قطع النظر عن غيرها فكيف يحتمل خلاف ما وقع
فيحصل ... المركب التام ... الصدق والكذب بحسب مفهومه فلو ... قوله ... او لا
كما يطلق على هذا الكلام اي الذي لا يحتمل الصدق والكذب كذلك يطلق على فعل المتكلم اعني القاء الكلام
الانشائي وهو اي الكلام الانشائي اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية اراد بها الدلالة
الاولية او لا يدل على طلب الفعل بتلك الدلالة فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارنه
الاستعلاء فهو الامر كقول السيد لعبده افعل كذا وانما شرط المقارنة بالاستعلاء دون العلو كما
في قول الادنى للاعلى افعل كذا على سبيل الاستعلاء لا دلالة ... مقارنة العلو ... هذا على
الامر مع كونه ... ولهذا ينسب الى سوء الادب فان قلت ما تقول في قول فرعون لقومه ماذا
تأمرون ولا يجوز ... فانه قادر ... كما يقول ...
فلت

في الرتبة كقول الكفار فان بعض ... الالهية ... الوقوف على ما يكون ... الاعلى ... او كونه
لا الى حق الدعاء فان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء كقول العبد يا الهي رب اغفر لي ولوالدي
وانما قيد الدلالة بالوضعية احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا كتبت عليك السلوك او
قولنا الطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس موضوعا لطلب الفعل بل للاخبار بطلب الفعل
فان قلت الاحتراز يقال على الاخبار بعد الدخول والكلام ههنا في تقسيم الانشاء لعدم احتمال الصدق
والكذب ... الاخبار ... عن الدخول في المقسم فكيف يحترز بالقيد قلت اجيب عنه بان المراد الاحتراز
عن ... الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل يطلق ... على سبيل المجاز فيكون داخلا في الانشاء
فان قلت لو ... عما دل على الطلب مع كونه ... اذ لا داخل تحت التنبيه
قلت لما كان دلالتها على المعنى الانشائي مجازية لا يعد انشاء لان الفاظها اخبار ... وان
كان معانيها ... الطلب ... مثال التقييد للتفرقة بين الاوامر ولكن الا اخبارية
دلالتها على طلب الفعل والاحتراز لا يجب ان يكون للاخراج بعد الدخول بل قد يكون لعدم الدخول والتمييز وان كان
حاصله ... ذكر او لاخراج غير الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا ليت زيدا يضرب ولعل الله يحدث
بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالدلالة بل بواسطة التمني او الترجي وان لم يدل الانشاء على
طلب الفعل فهو تنبيه وانما سمي به لانه تنبيه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني وهو اظهار محبة الشيء
كان او محالا والترجي وهو اظهار ارادة الشيء الممكن وكراهته والقسم والنداء اي وان لم يدل على طلب الفعل دلالة
اولية او لا شك ان قولنا ليت زيدا يضرب في قوة قولنا ليضرب زيد او قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا في
قوة ليحدث الله بعد ذلك امرا وكذلك القسم فان ... والله زيد قائم في قوة فليكن ... وكذا النداء فان يا زيد
في قوة اقبل فكل منها يدل على طلب الفعل لكن لا بالدلالة الاولية ولا ... ان يقال الاستفهام والنهي خارجان
عن التنبيه ... المركب التام فيحتمل ان ... الاستفهام اي اما ... الاستفهام فلانه لا يليق
جعله من التنبيه ... الاستفهام ... طلب ... اي طلب المتكلم من المخاطب العلم بما في ضميره لا تنبيه على ما في
ضمير المتكلم واما النهي اي اما خروج النهي فلعدم دخوله تحت الاول ... النهي دال على طلب الترك لا على طلب الفعل
كالامر ولم ... كل منها لبيان ... ولكن ... ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم
يعتبر المناسبة اللغوية اذ لو اعتبرت ... لكن ادراج الاستفهام تحت التنبيه لانه تنبيه على ما في ضمير
المتكلم والاستفهام استعلام ما في ضمير المخاطب ولا مناسبة بينهما في اللغة فان قلت كيف يصح الادراج

قوله ...

استعلام علم ...

شرع لاكن الاستفهام على طلب الفهم وهو وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال او كيف لكنه يعد
من فعل اللغة من الافعال الصادرة من القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب
اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج تحت التنبيه وايضا المطلوب
بالاستفهام تفهيم المخاطب لا الفهم الذي هو فعل المتكلم بلا شك لانه فعال التفهيم ولئن كان فعله لكنه من الافعال الجوارح
والمتبادر من لفظ الفعل عند الاطلاق هو الافعال الصادرة عن الجوارح لانا نقول لو كان المعتبر فعل
الجوارح يلزم ان لا يكون مثل فهم وعلم امرا لعدم دلالته على ذلك فيه قلت الحق ما ذكره المحشي اصطلاحا على
ذكر الادراك ولا منافاة بين الاصطلاح للمنطقي لا يتبع في عرف القول وانما يكون من المعقول الاصطلاحي
فلا بد للمعتقد من منقبة قلت في نقل الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلاء وهو المنافية
كافية لان يكون سببا للوضع الاصطلاحي فان كان المقصود الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم مادة ضمير المخاطب
مع بعث القول بالادراك وبين القول بعدم اعتبار الكاسبة ظاهر واندرج النهي تحت الامر بناء على ان
الترك هو كف النفس لا عدم الفعل اذ ان يكون فعلا اعلم ان العلماء اختلفوا في ان المطلوب بالنهي
هل هو كف النفس عن الفعل بالاشتغال باحد اضداده او ترك الفعل مطلقا وهو نفس ان لا يفعل فذهب
جمهور المتكلمين الى الاول لعدم عدم الفعل وان كان متبادرا من الوجه الا ان يكون المطلوب بالنهي ذلك يستلزم
التكليف بما لا يطاق بناء على انه مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله فتعين ان
المطلوب به هو كف النفس عن الفعل فح كان النهي مشاركا للامر في ان المطلوب بها هو الفعل وان كان الفرق بينهما
بخصوصه وهو ان الفعل المطلوب بالنهي فعل مخصوص وهو الكف بخلاف الامر فيندرج بهذا الاعتبار تحت الامر وذهب
جماعة منهم الى ان المطلوب بالنهي عدم الفعل واجابوا عما الزمهم بان عدم الفعل مقدور للعبد باعتبار استمراره
اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعل فيستمر فعلى هذا لا يمكن الاندراج فان قلت
فعلى القول الاول يلزم ان يكون قولنا اكفف نفسك عن الزنا نهيا لا امرا وعلى الثاني كذلك بل يلزم ان يكون قولنا اترك
الزنا نهيا لا امرا قلت المراد من الكف المطلوب بالنهي هو الكف عن الفعل الذي هو مأخذ المركب الدال على الفعل
الذي اشتق منه فيندرج الكل في صورة الامر وقد تكلف بعضهم فيه بان يقال المراد من الكف بالنهي هو الكف
من حيث هو كف لا من حيث انه مفهوم مستقل وملحوظ في ذاته وفي الكف من حيث انه مفهوم مستقل
وملحوظ في ذاته ولو اوردنا ابرازهما في الاستفهام والنهي والتمني والعرض تحت الانشاء لما ان لا يدل على طلب شيء
بالوضع وهو التنبيه وهذا كما عرفت مبني على ان يكون المراد من الدلالة بالوضع الدلالة الاولية والا فالتنبيه

وهو فعل

فان قلت ... الاصطلاح

هو الكف

في التنبيه يدل على طلب شيء بلا شك او يدل او يكون ولا نحو اما ان يكون التفهيم اي تفهيم المخاطب هو الاستفهام
او غيره اي الثاني ان يكون المطلوب غير التفهيم فاما ان يكون مع الاستعلاء وهو امر ان كان المطلوب الفعل والنهي ان كان المطلوب
الترك اي عدم الفعل لكنه علي ... طلب شيء اعم من طلب الفعل ... يتناول الاستفهام على ان يكون
المراد من النهي عدم الفعل وكل منهما امر واما الاول فلان الاستفهام يدل على طلب الفعل على ما عرفت فلا حاجة
الى التفهيم واما الثاني فلانه مذهب مرجوح او يكون مع التساوي وهو الالتماس او مع الخضوع وهو السؤال
قال المحشي الفاضل في الاولى ان يقال بان ... اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود
حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول فيه فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول الشيء في الخارج
او عدم حصوله فيه فالاول هو الاستعلاء امرا و... نهيا والا فالتمني ... الاستفهام ... للطلب
نحو علمني وفهمني فان المقصود بها حصول التعليم والتفهيم في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول
اثره في الذهن وهذا التوفيق دقيق يحتاج الى تأمل صادق وتوفيق الهي والله الموفق قيل هذا
اذا كان المطلوب بالاستفهام الفهم واما اذا كان التفهيم فلا يظهر التوفيق اذ المطلوب منها حصول التفهيم في الخارج
الا ان المطلوب بالاستفهام ... المخاطب للحكم على النسبة التي في المركب الاستفهامي بخلاف الامر نحو علمني وفهمني
فان المطلوب بنفس الدلالة على النسبة التي فيه بل الدلالة على النسبة التي هي الجملة التي تعلق كل منهما بها على ... المتعلق
واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو المركب التقييدي كالحيوان الناطق فان تركيبه
غير تام لعدم احتماله على النسبة التامة وتقييدي لكون الناطق قيدا للحيوان او لا يكون الثاني قيدا للاول وهو
مركب غير تقييدي كالمركب من اسم واداة كفي زيد او مركب من كلمة واداة نحو قد قام مع قطع النظر عن الفاعل
قال المحقق ... والعلماء حصروا المركب التقييدي على المركب من الموصوف والصفة ولم يعدوا التركيب الاضافي
ولعل ذلك انما بناء على انه في المطالب التصورية او التركيب الاضافي يرجع بالحقيقة الى ذلك قال
الفصل الثاني في المعاني المفردة اقول المعاني من صور الذهنية كلها من حيث هي ... من حيث انها تقصد
بالالفاظ ثم ذكر المعنى لا يكون الا بسبب الوضع لان الدلالة العقلية والطبيعية غير معتبرة في الفن
كما سبق الكلام عليه فلذلك قال من حيث وضع الالفاظ بازائها اعلم ان اللفظ اذا وضع بازاء
فذلك الشيء من حيث علم اللفظ يسمى مدلوله ومن حيث يقصد باللفظ يسمى معنى ومن حيث يحصل منه يسمى مفهوما
ومن حيث كون الموضوع له اسما يسمى مسمى والمسمى اعم من المعنى لانه يتناول الافراد والمعنى هو
نفس المفهوم مثلا يقال لكل من زيد وبكر وعمرو مسمى للفظ الرجل ولا يقال انه معناه والمدلول فرد

يكون

من المفهوم لتناوله المدلول التضمني والالتزامي دون المسمى وقد يكتفى في اطلاق الحمل على الصور الذهنية بمجرد صلاحيتها
لان يقصد باللفظ سواء وضع لها الالفاظ ام لا لكن المناسب لهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتبار اللفظ
يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى تقدير الاكتفاء بصلاحيتها ولا خفى في عدم مناسبته للمقام فان عبر
عنها اى عن تلك الصور بالفاظ مفردة اى بكلمة المفرد والا فالمركبة فلا بد لنا من حمل على ان المراد من الجزء
ههنا ما له دخل في اللفظ على وجه الا ما يكون بسيطا لاجزاء المادى من المعنى المركب ما يدل جزء اللفظ على جزئه
اما يكون له جزء وان لم يدل جزء اللفظ عليه فعلى هذا يكون الافراد والتركيب صفتين للالفاظ اصالة وتوصف
بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وقد يقال المعنى
المركب ما يستفاد جزؤه من جزء اللفظ والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء اللفظ سواء كان له جزء او لم يكن
او يكون لاجزائه جزء دون الاول هذا ما اختاره المحشي الفاضل وقد خالفه شمس الائمة حيث قال المفرد والمركب واقسامهما
الآتية اقسام للمفهوم اصالة وللفظ ثانيا وبالعرض والاول اظهر وعليه اكثر علماء المنطق الا ان نظر
هو الحكم بالنظر الى مقصود الفن والكلام ههنا اى في الفصل الثاني انما هو في الكلى المفرد كما ستعرفه لكن مفهومه وهو كلى
في العقل اى من شانه ان يحصل فيه سواء حصل فيه بالفعل اولا وسواء كان حصوله فيه بالذات او بالواسطة
في التقسيم له بما او لى له تاما ان يكون نفس تصوره اى تصوره حاصل في العقل وما كان لهذا الكلام مزيد
بان المانع من الشركة هو ذلك المفهوم وليس بمقصود وقد يقول اى من حيث انه متصور مانعا عن وقوع الشركة فيه
اى من الشركة بين كثيرين بصدقه عليها اولا يكون نفسه بصورتها مانعا عن وقوع الشركة فيه فان منع نفس
تصوره عن وقوع الشركة فهو الجزئي كزيد وكذا الا ان فان المدرك اى المعين بالاشارة وهذا احسن من قول بعضهم
من حيث تطبيقها على الموجود الخارجي اذا حصل مفهومها عند العقل اى عند العقل مجرد تصوره على صدقه
على امور متعددة اى على عدد عليها الى ما لا يكفي الاشارة بحد تشخصها والتشخص فيمنع لو صدق على الشركة
فان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلى كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمنع من
صدقه على كثيرين بالحمل عليه اى بالحمل وقد وقع بعض الشروح نفس تصوره معناه وهو كذلك والا كان المعنى
من حيث هو ومنشأ هذا السهو من العبارة وقوع كلام الشيخ في الاشارات الا ان ذلك
منه نظرا الى كون المقسم للفظ المفرد ولذلك تسمية اللفظ بالكلى والجزئي بالعرض والتبعية تسمية الدال باسم المدلول
فان قلت كلام الشارح لا يخلو من الفرق الخفي لان ضمير نفس تصوره راجع الى المفهوم والتصور عبارة عن حصول
صورة الشيء في العقل فاضافة التصور اليه يقتضي ان يحصل للصور صورة في العقل حتى تكون اعليها الكلية والجزئية

والجزئية قلت اجاب عنه سعد الملة والدين بان التصور قد يطلق على حصول الشيء في العقل كما
في تقسيم مفهوم الواجب والامكان مثلا لكن فيه نظر وانما قيد مفهوم الجزئي وعموم منع في الكلى ما
بالتصور اى بحيث كونه متصورا اللا يخرج بعض من الكليات عن تعريفها الكلى ويدخل في تعريف الكلى لان
من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي فلو كان
قيد التصور وقيل الجزئي ما هو ممتنع عن الشركة والكلى ما لا يمتنع عنها لكون المتبادر من الامتناع بحسب
نفس الامر فيندرج في الجزئي مفهوم واجب الوجود لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه ولم يلاحظ خصوصا اصلا
لم يمنع صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل لكن ثبوت
الاحتياج اليه ظاهر وانما قال ايراد لفظ النفس فلدفع توهم دخول مفهوم واجب الوجود في تعريف الجزئي بناء على انه يمكن
ان يتوهم بسبب استناد الامتناع الى التصور ان للتصور مدخلا فيه اما بالاستقلال او بانضمام امر آخر اذ كون التصور مانعا لم يمنع
لئلا يتوهم ان حين هو هو او مع شيء آخر فاذا تصوره العقل واطلع برهان التوحيد امتنع من الشركة فيه اى من ان يحمل
مشتركا بين كثيرين وانما يجوز تصوره وحصوله في العقل فيمكن دفع الشركة في اراد النفس لازالة هذا الوهم وزيادة
الايضاح قوله وكالكليات الفرضية عطف على قوله كواجب الوجود ومثال للكلى الذى لولم يقيد التعريف بالتصور لدخل
في حد الجزئي والكليات الفرضية هى التى لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية مثل اللاشيء
واللاامكان واللاموجود فانها يمتنع ان يصدق على شيء من الاشياء فان كل ما يوجد في الخارج كشيء في الخارج
وكل ما يوجد في الذهن كشيء في الذهن بالضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية لانه
وكذا الكلام في اللاممكن واللاموجود فان كل ما يحصل في الخارج او في الذهن يصدق في نفس الامر عليه انه ممكن بالامكان العام
موجود باحد الوجودين فلا يصدق عليه بحسب نفس الامر نقيضها اعنى اللاممكن واللاموجود لكن لا يمتنع هذا
الصدق اى صدق الكليات الفرضية على شيء من الاشياء بالنظر الى مجرد تصورها بل يمكن للعقل ان يفرض
اشتراكها بمجرد حصولها في الذهن مع قطع النظر عن شمول نقايضها لجميع الاشياء فان قلت لم كان الاعتبار
في تقسيم المفهوم الى الكلى والجزئي بحاله في حد اذ يدرج بذلك مفهوم واجب الوجود ونقايض المفهومات الشاملة
بجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة في تعريف الكلى ولم يكن الاعتبار بحاله في نفسه حتى يكون
بذلك شمل مفهوم الواجب والنقايض المذكورة داخلة تحت مفهوم الجزئي قلت لان من المفهوم
ان اتصاف المفهومات بالكلية والجزئية الذى هو الغرض من الفن انما هو في الذهن وان المباحث من هذا
الاتصال متعلقة بعوارضها الذهنية فاعتبار حال المفهوم في الذهن لكونه مناسبا لهذا الوضع

Margin notes beside page 135 (left margin, top to bottom):
الامتناع
عطف
[illegible]

ومن هٰهنا اي من كون مثل مفهوم الواجب ومفهوم اللاشي وغيره كمفهوم اللاممكن واللاوجود من قبيل الكليات
يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق كليته بها اذ لابد من اشتراكه بين الافراد له كي ان يكون الكلي صادقا عليها
بحسب نفس الامر بل من افراده ما يمتنع ان يصدق الكلي عليه في الخارج فان مفهوم واجب الوجود يمتنع
ان يصدق في نفس الامر على الكثيرين واهم والكليات الفرضية لا يصدق في نفس الامر على شي بل فيه فرد
الا مشاركة فضلا عن ان يصدق على الكثيرين واهم واذا قوله اذا لم يمتنع العقل من صدقه عليها
نفس تصور الوقت وانما قيد به لانه لو اخرج العقل لبطل الحصر انا قوله فلو لم يعتبر التصور تعريف
الكلي والجزئي دخل كل الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون تعريف الجزئي مانعا لدخول الاغيار وفي
تعريف الكلي فلا يكون تعريف الكلي جامعا لخروج بعض الافراد منه لعقوله وانما قيد واههنا السواد
العقل لان معنى الاشتراك بين كثيرين ان كان مطابقا لكثيرين مطلقا يلزم ان يكون الصورة الخارجية لزيد
كلية عند تصور طائفة من الناس اياه ضرورة ان تلك الصورة تطابق الصورة الحاصلة التي في اذهان
تلك الطائفة ضرورة ان المطابقة بين الشيئين وان كان مطابقة الحاصل في العقل مع كثيرين بعضها علم
فقصد البيان الاتحاد بينهما في الوجود على نحوين فعلى هذا كان لقائل ان يقول انا حصل من نفس
زيد في عقل عمرو مثلا مطابق لما حصل من نفسه في عقول الاشخاص الاخر ضرورة ان الاشياء له
المطابقة لشي متطابقة فيلزم ان يكون تلك الصورة كلية وليس كذلك وجوابه ان يقال المراد هو الما
كي يدل عليه كلام الشارح بناء على عبارته فيندفع السؤال الاول من السؤال واما اندفاع السؤال الثاني فبان
يقال المراد من المطابقة الحاصلة في العقل لكثيرين مطابقة على الاشياء التي هي افراد له وهي انما يقال
على الاشياء التي لها صورة كلية لا على الصور انفسها وهذا كما ذكره المحشي الفاضل من ان المراد مطابقة ما
في العقل لكثيرين الذي هو ظل لها ومعنى لارتباطها بها فان الصورة المدركة يكون اظلال لطلعة
الخارجية اولصور اخرى ذهنية ومن البين ان الحاصلة اذ هاذ تلك الطائفة ليس بعضها فرعا لبعضها الصورة
بل كلها اظلال له مرو اصرا خارجي وهو زيد الا ان الصور العقلية مرتسمة في نفس شخصية فكيف يكون
كلية وجوابه ان الصورة يطلق بحسب الاشتراك اللفظي على معنيين الاول كمعنى يحصل في العقل وهي
الة ومرآة لشاهدة ذي الصورة والثاني هو المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة في الذهن ولا شك ان الصورة
بالمعنى الاول صورة شخصية في نفس شخصي والكلية ليست عارضة لها بل الكلي هو الصورة العقلية بالمعنى الثاني
وتحقيقه على التفصيل مع البحث فيه مذكورة في حواشي شرح المطالع فليطلب ثمه فان قلت اذا كانت

كانت الصورة العقلية كلية تحتاج الى اتصال القسمة في الجزئي فنقول لا نسلم ان الصورة العقلية كلية مطلقا
كيف فان المحققين اتفقوا على ان المدرك للكليات والجزئيات هو العقل والنفس الناطقة فان انفسنا
اذا توجهت الى ادراك شي سواء كان كليا او جزئيا يحصل لها عند ادراكها اياه حالة ادراكية تميز
بواسطتها المدرك عن غيره وهذه هي الادراك لا تختلف الا بالنفس لكنهم اختلفوا في ان مدرك الجزئيات
هل يرتسم في العقل ام لا لما قد ذهب الى كل منها قوم والجواب مبني على الثاني والثالث انه الجزئي المنطقي
مفهوم معقول جزئي وفرد الشركة وهو كلي لكونه مما لا يمتنع من الشركة بين كثيرين وهو فرد الجزئي اذ هو مما لا يمنع الشركة
بين كثيرين فيكون كليا وجزئيا وهو بنكته وجوابه ان يقال ان اردتم بقولكم انه جزئي باعتبار عدم الشركة بين نسخ
الافراد كليا ان لفظ الجزئي بحسب مفهومه العام كذلك فمسلم وبطلان اللازم ممنوع وان اردتم به انه ما صدق عليه
لفظ الجزئي كذلك فممنوع هذا القول ظاهر من ان الجزئي وبيان وجه تسميته بالكلي والجزئي هو ان يقال
لان الكلي جزء الجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد وكالحيوان فانه جزء للانسان وكالجسم جزء للحيوان فيكون
الجزئي كلا وانما قيد كون الكلي جزءا والجزئي كلا بالغالب لان الكليات منها ما هو خارج عن الجزئيات كالنوع والجنس
والفصل فانه لا يخرج عن الفصل جزء الماهية النوع اي المتشخص من حيث هو متشخص عند من يجعل جزءا
منه ولانه كان على الاختلاف في ان التشخص هل هو في العقل ام في الخارج وما لا يخرج جزءا الماشي كالنوع
والخاصة فقد نظر الغالبية قبل فيه تنزلا لان الضاحك والماشي فرد من هذا الضاحك وهذا الماشي فيكون
الخاصة والعرض العام جزءا من الجزئي وليس بشي وكليته انما يكون بالنسبة الى الجزئي يعني ان الشي
انما يكون متصفا بالكلية اذا كان له جزء والا لم يتصف بها فيكون ذلك الشي كلا لان منشأ منسوبا الى
الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشي انما هي بالنسبة الى الكلي يعني ان الشي انما يتصف بالجزئية اذا
كان له كلي بحيث يندرج تحته فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي هكذا قيل لكن المحشي الفاضل
قال لا يخفى ان هذا الوجه انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كلا واحد منهما متضايف للاخر اذ يحمل
الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شي وذلك الشي يكون شاملا لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية
مفهومان متضايفان لا يعقل احدهما الا مع تعقل الاخر كالابوة والبنوة واما الجزئي الحقيقي فهو مقابل الكلية
تقابل العدم والملكة فانما يتم مع فرض الاشتراك بالصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية
في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الجزئي الحقيقي جزئيا ايضا لانه اخص من الجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي
الجزئي الحقيقي جزئيا ايضا لانه اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص فالتقييد بالحقيقي

لما سنذكره فلو قيل لان اطلاق الشيء و فيه اي كونه كلا او جزئيا لا الطبيعة وما انما يكون بنسبته الى صدقها
الى الافراد فالكلي باعتبار نسبته الى الجزئيات انما هو ... باعتبار تفصيل الكلي يكون كلها الكان
الظاهر ... على المراد ... عن الارتكاب بما هو لهم من المقصود بالبيان ... لان الكلية و الجزئية انما هو
بالدلالة على المعنى له تمام صدقه اي صورة العقلية واما الالفاظ فتسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال
باسم المدلول وكذا تسمية الشيء الخارجي ... واما الكلي والجزئي فلم يكن ... ثم اشار الى ... اقول ...
بين اخص مفهوم الكلي والجزئي ... تقدم الجزئي لكن مفهوم وجوديا ... شرع في بيان احكام الكلي من حيث توقف
الى الجزئي فاوجه ذلك قلت في جواب ... فقد عرفت في صدر المقالة الاولى ان الغرض من وضعها ...
هو وكيفية اقتناص المجهولات التصورية بناء على ان المقصود الاعلى فيها بيان احوال المعرفات و ... الكليات
وهي لا تقتنص بالجزئيات لان اي شيء ما لا يقع كاسبا ولا مكتسبا وذلك لان طريق حصولها الى الحواس
الظاهرة والباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس آخر بان يكون محسوسات متعددة و
ترتيب على وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس آخر لا بد لكل محسوس آلة في حس ابتداء ولكل ... بل؟
بحيث لا يترتب ويؤدي الى ادراك كلي وذلك ظاهر فلذلك لم يكن للمنطقي غرض متعلق بها لان ...
العلوم الحكمية المقتبسة ... التصورات الكاملة والتصديقات المطابقة ... في نفسه و ذلك لان المقصود
من العلوم تحصيل كمال النفس ... الذي يبقى ببقائها ... تتغير وتتبدل ... تنتقل من حال
الى حال وعدم انضباطها لكثرتها لا يحصل للنفس من ادراكها كمال يبقى ببقائها انما لعدم انضباطها
ليس لها انحصار في عدد ... ان يتفاصيلها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات
وضبط اقسامها فان قلت ههنا بحث ... لانا لا نسلم ان لا طريق لحصول الجزئيات الا الحواس
... الجزئيات ... فمنها ما هي الموجودات الخارجية كزيد وعمرو وغيرهما من الموجودات الخارجية
ومنها ما هي الحقائق الجزئية المتعلقة بتلك الموجودات كصداقة زيد وعداوة عمرو ومنها ما هي الموجودات
الجزئية المجردة عن المادة الغير المحسوسة كالعقول والنفوس ومنها ما هي ... المعقولة المعروفة
كامكان زيد وعمرو والمدرك بالحس من هذه الاقسام هو النوعان الاولان واما النوعان الاخيران
فلا يدركان الا بالعقل فيجوز للعقل ان يترتب معلومات ... الى ... النوعين فيكون ... من؟
ما يكتسب ... ان التعرض لبيان مفهوم الكلي الحقيقي ههنا وكذا ... لبيان مفهوم الكلي الاضافي وبيان
النسبة بينهما بحث عن الجزئي فلا يصح القول بسلب البحث عنه قلت اجيب عن الاول بانه حكم

مبني على الاعم الاغلب ... ادراك خصوصية جزئي النوعين من الجزئي لا طريق لنا اليه الا بعنوانها
كلية فلا يتصور البحث عنهما من حيث هما متشخصين وعن الثاني بان التعرض لها ليس من حيث ...
فلان ... مفهوم الكلي المقصود بالبيان زيادة ايضاح واما التعرض للاول ... فانه كان من
... فلا اشكال ... كونه كليا ولكن ... فان قلت ... في
السابق فلا اشكال ايضا واما بيان النسبة بينهما ففي بحث التوضيح المتوقف على المذكور ... النسبة
بين المفهومين ... زيادة الكشف ... ان كل ذلك ليس ... فان البحث في الاصطلاح
حث
عبارة عن حمل شيء على آخر ... بيان احوال واحكام لا بيان مفهوم ولو سلم فليس مقصودا اوليا
على؟
المقصود بالذات في هذا الفن ما يحمل الشيء منها المعقولات الثانية ... المعقولات الثانية الى لنا
دخل في الايصال ... احكامها الى المعقولات الاولى ... ان المباحث التي تتعلق بالجزئي
ليست كذلك فالكلي ... فان الكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فلا يخلو اما ان يكون كل ماهيتها
او النوع او داخلا فيها ... فان كان تمام المشترك فهو الجنس والا فهو الفصل او خارجا عنها
ثم ان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام والكلي ... في ... وشأنه ... وانما
فيها؟
لان الدلالة ... الحقيقة التي ... داخل ... الكلي ... الشيء ... والكلي الخارج عن حقيقته
... كلها عرضيا ... بالنسبة الى ما يوصي حقيقته ولما كان هذا الكلام ... بان الذاتي نفسها
ليست ... الشيء ... الى ...
بقوله ربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج ... فيدخل ... ههنا ... لان الشيء وان لم يكن داخلا في
لكنه ليس خارجا عن نفسه ... بالداخل ما ليس خارجا ...
الى ان يطلق الذاتي على المعنى الاول ... فان قلت ... الذاتي ...
والشيء لا يمكن نسبته الى نفسه قلت قد يجاب عنه بان اطلاق الذاتي على ... لا العوه
فلا ... المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه واجاب عنه ... بان الذاتي يطلق على الحقيقة
كذلك يطلق على ما صدق عليه الحقيقة ... ههنا المعنى الثاني ... الى ما صدق عليه
كما ... بالنسبة ... من الماهية لو جعلت ذاتي ... الا ان يكون نسبتها
بالذات الى ماهية الشخص ... والشخص فلا يمكن ...

بل هي ومنها الیس بمراد ههنا لانه ثبت ان اطلاق الذات على الشخص اصطلاح ايضا فلا حاجة الى ما قيل
ان الذاتي ههنا ما هو من حيث هي هي منسوبة الى الماهية المقيدة بالتشخص على وجه النوعي دون الزائد
مع ان المتبادر من انما الشيء لا يغايرها بالذات بل هو هو فانه لا يعد ان يكون بعض العوارض
موخلا في الزائد فالاول اي الكلي الذي يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه تمام
ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من جزئياته وهي الحيوان الناطق الا زيد على الانسان اي على الحقيقة التي هي
الحيوان الناطق الا بعوارض مشخصة خارجة عنها اي بتلك العوارض صار شخصا كشخص لو تشخص
لم افراد داله ان لا يشمل الا على الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للتعين فقول كالانسان وكذا
قول فرضه وليست تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد والا يلزم اختلاف حقائقها وليس
كذلك بل ان كونها اشخاصا متعينة متمايزة بعضها عن بعض فكونه لانه تمام ماهية كل فرد من
تلك الافراد فان قلت لا يخفى ان يكون المراد من الماهية الحقيقة التي لا يختلف الا بالعدد او يكون
المراد بها الحقيقة مطلقا اعم من ان يكون متفقة الحقيقة او مختلفة الحقيقة فان كان الاول يلزم ان لا يكون
الجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا يصدق الا جنس الحيوان والفصول
العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها تحت القسم فيختل امر الانحصار في الخمس وان كان الثاني
فان كان المراد مجموع الكل فلا يصدق ايضا لجواز ان لا يكون تمام ماهية مجموع جزئياته او نفى بعضها او
خارجا عنه بل ههنا اقسام لو وجب ان يكون تمام بعضها او الباقي او تمام بعضها وخارجا عن
الباقي او جزء بعضها وخارجا عن الباقي او تمام بعضها وجزء البعض وخارجا عن بعضها
ولو كان المراد بعض ما تحته يلزم عدم التمايز بين الاقسام لعدم التمايز لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية بعض
الجزئيات وداخلا في ماهية البعض الاخر وخارجا عن ماهية الباقي قلت القسم على نوعين حقيقية وهي القسمة اقسام و
التي الى امور متباينة بان يعتبر في المقسوم قيود متنافية لتحصل الاقسام منها اصلا واعتبارية
وهي القسمة التي الى امور متغايرة بحسب المفهوم بان يعتبر في المقسوم قيود متغايرة بحسب المفهوم
لا متنافية بالحقيقة ليحصل الاقسام المتغايرة بحسب المفهوم وان كانت متصادقة ثم القسمة
منها اعتبارية والمقصود هي الجوابات بعضها والتمايز بين الاقسام بحسب المفهوم
والاعتبار كاف لنا في ذلك المقصود وفي هذا المقام ابحاث كثيرة مذكورة في شرح المطالع مع

مع ما لها وعن اراد الاطلاع عليها فليطلب ثمة ثم لزم ان يكون الكلي الذي هو النوع متعدد الاشخاص
والاحاد فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا
معنى المعدد ان يجمع القول له رفعا للقول بانه نحن ذكر النوع للجواب حال الانفراد وحال الاجتماع
لا ان يكون القول له دفعة كما هو الظاهر لان السؤال بما هو يطلب ويتضمن ذكر السؤال
تمام ماهيته وحقيقته فان كان السؤال عن شيء واحد فقط مثل ان يقال ما زيد كان السؤال طالبا لتمام
الماهية المختصة به الشيء المسؤول عنه وان جمع بين شيئين او الاشياء في السؤال كان السؤال طالبا
لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها اعلم ان لفظ الماهية ماخوذة
من ما هو ولذا قيل ما يقع جوابا عن ذلك السؤال سواء كان موجودا في الاعيان او لا وحقيقة
ما به الشيء هو هو وقد يقال الماهية على كل حقيقة الانسان وما هيته هو الحيوان الناطق لان الانسان
بما انما يكون انسانا بحيث لو وجد الانسان يتحقق من كنهها عما او بعد انتفاء احدهما كلا
الوصفين وقد يخص لفظ الحقيقة بالموجود والعينية ومالا لان النوع متعدد الاشخاص في الخارج
كالانسان فانه هو تمام ماهية كل واحد من افراده لان العوارض لا دخل لها في الماهية فلا فصل
في السؤال بما هو كما لو فرض شيء او شيئين مثلا بما هو كان المقول في الجواب هو السوال
الا ان الانسان تمام الماهية المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب هو السوال
الا ان ايضا لانه تمام ماهيتها المشتركة فهو اجيب بانه حيوان او ناطق لم يكن الجواب صحيحا
لان الجواب ما هو خارج عن الماهية لا يليق بالسوال بما هو فيه فيه بحث لانه لما كان
مشتركا بين الافراد لم مختصا بواحد منها فاعتبار اختصاصه بشيء في الجواب اشتراك قول
فلا جرم يكون النوع المتعدد الاشخاص مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا جواب ما
ولم يكن النوع متعدد الاشخاص بل يختص نوعه اي حقيقته ومعناه في شخص واحد كالشمس
فانه مفهوم وهو كوكب نهاري يقتضي ضوء على ضوء سائر الكواكب لا يوجد في الخارج من
افراده الا فرد واحد كان الكلي المنحصر النوع في الواحد مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة اي
لا يكون مقولا في ذلك الجواب بحسب الشركة ايضا لان السؤال بما هو عن ذلك الشخص يطلب تمام الماهية
المختصة به ولا فرد له سواه حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون جواب تمام الماهية
المشتركة فاذا عرفت ما سبق ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين

متفقين بالحقائق وان كانوا مختلفين بالعوارض في جواب ما هو وان لم يتعدد اشخاصه في الخارج
كان مقولا على واحد في جواب ما هو وهو النوع على ذكر المنفرد موفى بانه كلي مقول على واحد او على
كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو لما فرغ عن ايراد التعريف للنوع شرع في بيان فوائد قيوده
بقوله فالكلي جنس لشموله النوع وغيره من الكليات الخمس وقولنا مقول على واحد ليس للاحتراز بل هو
ليدخل النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج وقولنا او على كثيرين ليس للاحتراز ايضا بل ليدخل
في التعريف النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق فصل فما حصل في وصف الكثيرين
ليخرج الجنس عن تعريف النوع فانه اي الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق كما سبق وقولنا في جواب
ما هو ليخرج الثلثة الباقية من الكليات اعني الفصل والخاصة والعرض العام لانها اي لان هذه الثلثة لا تقال
في جواب ما هو اصلا لان جواب ما هو على ما عرفت لا بد وان يكون تمام الماهية والثلثة ليس كذلك وتفصيله
ان الكليات بعضها يقال في جواب ما هو وبعضها في جواب اي شيء هو في ذاته اي في جوهره او في عرضه وبعضها
لا يقال في الجواب اصلا اما القسم الاول فهو النوع والجنس فالنوع يقال في جواب ما هو لانه تمام الماهية
لما تحته المختصة لافراده المتفقة الحقيقة والجنس كذلك لانه تمام الماهية المشتركة بين افراده المختلفة
الحقيقة واما القسم الثاني فالشيء المقول منه هو الفصل لانه لكونه مميزا للشيء الذاتي يقال في جواب
اي شيء هو في جوهره والثاني منه هو الخاصة لانها لكونها مميزة للشيء العرضي تقال في جواب اي شيء
هو في عرضه واما القسم الثالث فهو العرض العام لانه لا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية
مختص او مشترك ولا هو مميز فلا يقال في جواب اي شيء هو في جوهره او عرضه فانه ليس
مميزا لما هو عرض عام له فان قلت ههنا بحث لان الاقل ما ذكره سعد الملة والدين ان كل قيد
لاخراج ما ثبت فيه له ما يقابله ولا تتم المنافاة بين المقول على المختلفة الحقيقة وبين
المقول على المتفقة الحقيقة فان الجنس كما يقال على الكثرة المختلفة الحقيقة يقال ايضا على الكثرة
المتفقة الحقيقة لكن اذا كان معها كثرة اخرى مختلفة الحقيقة كما في قولنا ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك
الفرس فلا بد من قيد فقط ليخرج الجنس وكذا ان قيد المتفقين كما يخرج الجنس [illegible] او بعيدا الكثرة لا كيف
فاسدة الا [illegible] بل يخرج به النوع العام والفصول البعيدة سواء كان بمرتبة واحدة كالحساس او بمراتب
كالنامي او بمراتب كقابل الابعاد بالنسبة الى الانسان ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشي
فانه وان كان عرضا عاما للفيل لكن للانسان لكنه خاصة بالحيوان بالنسبة الى المجهول فخصصهم الا احتراز

ربما الجنس يحكم قلت يجاب عن الاول بان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على المختلفين والى
جعل المتفقين بالحقيقة عند قصد الجواب عن تمام حقيقة واحدة وقد يقال يراد بالكثيرين في تعريف
النوع الافراد وفي تعريف الجنس الانواع ومقولية الجنس على الافراد لا باولية بل بواسطة مقوليته على النوع
وعن الثاني نعم هذا القيد يخرج ما ذكرتم لكن القيد الاخير اعني في جواب ما هو يخرج الفصول مطلقا قريبة
كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كان خواص الانواع او خواص الاجناس كالحساس
او اسناد الحكم الكلية الى القيد الاخير كان اولى ولما اوهم الوصف العام فقد قيل اسناده الى الاول لا دليل
وانما اسند الى الكل رعاية لادراج ما هي خاصة [illegible] الوضع في سلك الافراد بتعبير واحد
وهاهنا اي في تعريف النوع نظر وهو ان احد الامرين لازم وهو اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون
التعريف جامعا وذلك لان المراد بالكثيرين في تعريف النوع ان كان مطلقا اي سواء كانوا موجودين
في الخارج او لم يكونوا فيلزم ان يكون قوله مقول على واحد امرا مستدركا المراد بالحشو الزائد المستغنى عنه لان
النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن كالشمس وذلك لان النوع لكونه
كليا لا بد له من الكثيرين وان كان فرضا وان كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج لا يكون التعريف اي تعريف
النوع [illegible] الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا كالعنقاء مثلا [illegible] جبل من ياقوت فلا يكون
تعريف النوع جامعا وحده وجب ان يكون النوع كل فالصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد بل [illegible]
ايضا [illegible] فان المقول على كثيرين مستغن عنه اي عن ذكر الكلي لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على
كثيرين بعينه فان قلت لا نسلم الاتحاد بين مفهوميهما فان مفهوم الكلي هو الشامل الذي يقال على كثيرين ولو بالوهم
ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا عليه بالفعل فيكون ذكرهما لافادة الفائدة [illegible] فان المقول
على كثيرين بالفعل يدل على الشمول لا انه يقال عليه بالاشتراك اذ المقول بالفعل مقول ومشتمل ضمنا
ولا دلالة الالتزام ليست مما نحن فيه التعريفات فحاصل الجواب ذلك ان لو نص بالمقول على كثيرين في تعريف الكليات
ما كان مقوليته بالفعل بل [illegible] المقول بالفعل لو ليس كذلك والا لخرج عن تعريف الكليات المفهومات
التي ليس لها افراد موجودة لا في الخارج ولا في الذهن [illegible] فالمراد لابد بما كان مقولا
بالفعل بل بالصلاحية فيفيد ذكرهما [illegible] واجاب عنه بعض من الفاضل بان الاول
الاستدراك وانما يلزم ذلك لو لم يكن فائدة اصلا وليس كذلك بل هو ذكر يتعلق به على الانفعال فهم

نسلم الاتحاد بينهما لكن لم يحصل الاكتفاء بذكر المقول لجنس والتعلق لانا نقول لا يصلح المقول لانه
جنسا له لابد وان يكون من الذاتيات والمقولية عارضة ثم بينهما تغاير بالاجمال والتفصيل فان لفظ الكلي
يدل على المقول على كثيرين بالاجمال ولفظ المقول يدل عليه بالتفصيل الا انه يدخل في الجواب سعة كثيرة مع انه
فاش امرى وقد يقال ان الكلي مشترك بين المنطقي والطبيعي والعقلي وذكر المقول قرينة تدل على ان المراد
هنا من الكلي هو المنطقي لا غير وفيه تامل قوله ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب
ما هو عطف على ان يكون ولا يكون كل نوع سواء كان متعدد الاشخاص في الخارج او لا مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا والمقصود منها تعريف النوع بقوله في جواب ما هو بحسب الخارج فقط اي المحقق في النوع
الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة بسبب عدم المقول بحسب
الخارج والنوع الا باعتبار النوع بحسب الخارج بسبب القول وهو … من قواعد هذا الفن من جهة
آخر ههنا ان اعتبار المحقق النوعي بحسب الخارج لكونه مخصصا للبحث على بعض النوع … من قواعد الفن
لانه لابد ولان يكون عاما يشمل على افراد المبحوث عنه اشار اليه بقوله اما … فلان نظر الفن عام شامل
المواد كلها من النوع الذهني والخارجي فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك العموم والشمول فان قلت
كون قواعد الفن عاما انما هو بحسب الخارج واقتضاء المقام … ان البحث لا يتم
لانه انما هو سوال عن الولد والحقيقة وقد صرحوا بانه انما يكون بعد الثبوت فالتخصيص بالنوع الخارجي لازم
قطعا لانه لا يصح الا للموجود في الخارج قلت في الدليل منع لانه ما هو سوال عن الماهية وهي
اعم من ان يكون موجودة في الخارج او لا مع انه في ذكر الملتزم ابطاله للحصر لوقت … لا يتردد في
بحث عن النوع فلو اوضح عدم تعميم الكلي الا انه تم … الغرض كان اقتضاء المقام التعميم
لا التخصيص وفيه تامل لانه يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد
لانا نكلم … من مفهوم الكلي عام يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسيأتي في تقسيم
الكلي بحسب الوجود في ضمن الخارج الى هذا فلم فان قلت المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات
الخارجية اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات فلا يجوز ان يكون المعرف هو النوع الذي له وجود في الخارج
قلت نعم الا ان قواعد الفن عامة شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة بعضها
لان المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات من هذا الفن الا انه قد يستعمل في معرفة المفهومات الا باعتبار

لو لا اعتبار ذلك

و بيان احوالها لنا اهلها انا عالجنا الخارج البهائم معرفة احوال الموجودات الخارجية ولذلك قيل
لتطلب الحكمة وثانيهما ما اشار اليه بقوله اما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعل اي المحقق هو جعل الحد من اقسام النوع
مع ان الحد لكونه مركبا قسيم للنوع لكونه مفردا قلت يجاب عنه بان البحث على ما عرفت في المعاني
المفردة فالاقسام للحد لكلي المفرد لان مطلق الكلي ثم المقول في جواب ما هو لما يكون حد الا لكان مركبا
والا فلان المقول في جواب ما هو اعم من الحد مطلقا لانه يقال النوع مقول في جواب ما هو فيكون المقول
قسما من الكلي المفرد والحد قسم من المقول في جواب ما هو فيلزم ان يكون الحد قسما من الكلي المفرد لانا نقول
لا يجب ان يكون كل ما كان قسما من المقول في جواب ما هو قسما من الكلي المفرد لان المقول في جواب ما هو
محمول على الكلي الذي هو تمام ماهية الانسان واقسام المحمول لا يجب ان يكون اقسام الموضوع لان الحيوان
محمول على الانسان واقسام الحيوان ليست اقساما له وهو ان بين الكلي المفرد والمقول في جواب ما هو
عموما وخصوصا من وجه فالاولى ان يقال اول ما فرغ من مباحث الكلي الذي هو عين الماهية
من الى … شرع في بيان الكلي الذي هو جزء الماهية فذكر الكلي منحصر في جنس الماهية وفصلها
لانه اما ان يكون تمام ماهية اي المشترك بين الماهية وبين نوع آخر اي مخالف لها في الحقيقة
او لا يكون ذلك الكلي تمام ماهية الجزء المشترك ولما كان فيه نوع خفاء ازاله بقوله المراد بتمام
الجزء المشترك الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما والتفسير بقوله اي جزء مشترك
لا يكون جزء مشترك خارجا عنه اي عن ذلك الجزء المشترك للتنبيه والتوضيح للمراد اذ لو وجد
جزء خارج عنه مع كونه مشتركا لم يكن ذلك الكلي تمام ماهية الجزء المشترك بل كل جزء مشترك بينهما
يكون داخلا في الجزء اما نفس ذلك الجزء الذي هو تمام المشترك او جزء منه اي من تمام المشترك كالحيوان مثلا
فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما اي بين الانسان والفرس الا
وهو اما نفس الحيوان او جزء اي من الحيوان مثال الجزء الذي هو جزء الحيوان كالجوهر والجسم النامي والحساس
والمتحرك بالارادة فكل منها وان كان جزءا مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام الجزء المشترك
بينهما بل بعضه اي بعض تمام المشترك وانما كان تمام المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل على الكل لانه
واحد من الجوهر والجسم النامي … والحساس والمتحرك بالارادة وربما يقال المراد بتمام المشترك
مجموع الاجزاء المشتركة بينهما اي بين الماهية وبين نوع آخر كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس

اي

والمتحرك بالارادة وهي المذكورات في المشترك بين الانسان والفرس والحيوان مجموعها وهذا
على ما فيه اصطلاح الامام وهو اي ذلك القول منقوض بالاجناس البسيطة لان استعمال لفظ
المجموع لا يصح فيها كالجوهر فانه جنس للعقول مشترك بينها وبين الجسم المطلق مع انه ليس لمجموع الا في
اذ لا في البسائط فتعارضنا وهي قوله والمراد بتمام الجزء المشترك اي المشترك الذي لا يكون
وراءه في المشترك اعم واقوى من هذا القول فقيل لفظ المجموع ليس على ظاهره بل المراد
به انه لا يوجد شي مشترك غيره ولو وجد لكان داخلا فيه وكذا لفظ الا في الا لو طول الا لو في الاجل
عليها نعم ذكر لا بنا في اشرية العبارة الاول وهذا اي قوله وربما يقال والا تغير تمام المشترك
بما ذكره فلا بد منه قطعا كما عرفت كلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه من بيان انحصار الاجزاء
الماهية في الجنس والفصل فنقول في الماهية ان كان تمام اي المشترك بين الماهية ونوع اخر فهو الجنس
والا اي وان لم يكن في الماهية تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها فهو الفصل
فهو الفصل اعلم ان المعتبر في كون الجزء جنسا مطلقا اي اعم من ان يكون جنسا قريبا او بعيدا ان يكون ذلك
الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر سواء كان الجزء المشترك تمام المشترك بالقياس الى كل ما
يشارك الماهية في ذلك الجنس اولا بل بالقياس الى البعض فعلم منه ان المعتبر في كون الجزء فصلا ان لا يكون
تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلا وذكر لفظ المعتبر الاول في الاول لان الجنس
ونقيضه السلب الكلي الا الاول وهو كون الجزء جنسا اذا كان تمام المشترك بينهما فلو بين الماهية اذا
كان تمام المشترك بينها فلو نذر في الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر لا يكون ذكر الجزء المشترك
مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة اي لا يكون مقولا في ذلك الجواب بحسب الخصوصية
المحضة ولا بحسبهما وبحسب الشركة معا لانه اذا سئل عن الماهية وعن ذلك النوع كان المطلوب بالسؤال
تمام الماهية المشترك بينهما فلا بد ان يقع الجواب وهو ذكر الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال بان لا يكون
النوع منضما الى الماهية فهو ايضا ذكر الجزء المشترك لا يكون مقولا في الجواب لان المطلوب حينئذ اي حين افراد لا فال
الماهية بالسؤال تمام الماهية المختصة والجزء المشترك لا يكون تمام الماهية المختصة لانه ذكر ثاني ذكر
الشركة قوطا اذ هو اي الجزء بالذات كل الشي غير وغير غيره فعلها العدم كون الجزء تمام للماهية المختصة فذلك
الجزء اي الجزء المشترك انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط اي لا بحسب الخصوصية ولا بهما
وبالشركة معا او لكان انا لا نعني بالجنس الا هذا اي ما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة

المحضة كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع اخر كالفرس شامل خاص لهما اي
الانسان والفرس عاما كان الحيوان الحيوان ولما افرد الانسان بالسؤال لم يصلح الحيوان جوابا
لان تمام ماهية الحيوان الناطق لا الحيوان فقط وقد يرسم اي الجنس بانه كلي مقول على
كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك وقد عرفت انه غير مستدرك
والمقول على كثيرين جنس للجنس اي الكلام في الجنس وقيل ان المراد بالكثير الان اي مقوليته الجنس
على كثيرين امر عارض للجنس غير مقوم له وذكر لانه الكبير في نفسه هو الكلي الذاتي المختلف الحقائق
بالاشتراك سواء يقال عليها اولا والمقولية عليها وكونه صالحا للذكر في جواب ما هو
فما يعرض له بعد التقوم واجاب سعد الملة والدين وعليه كلام بوجهين الاول ان الكلي الذي
كلما لا يكون بالقياس الى نفسه بل هو شي يعرض للصورة العقلية من حيث انها حاصلة
في العقل بالقياس الى غيره وهو مطابقته لكثيرين فعلى هذا يكون المطابقة على كثيرين وهي
المراد من كون المقولية جنسا للكلية ولا يكون عارضا لها والثاني ان المقولية على
تقدير عروضها انما تعرض للكلي الطبيعي ولا كلام فيه بل الكلام في الكلي المنطقي فليتأمل
فيه فان قيل وللكلام عليه مجال فان قلت لو كان الكلي والمقول على كثيرين لو كان
جنسا للجنس لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه وهو محال اما كونه اعم من الجنس فلانه
جنس الجنس نوع له والجنس يكون اعم من نوعه واما كونه اخص فلانه جنس للجنس و
اخص من مطلق الجنس واما الاستحالة اللازمة فلاستلزامه امتناع وجود المقول على
كثيرين بدون الجنس وجواز وجوده بدونه قلت لا نم انه محال وانما يكون محالا لو كان
اعم من الجنس واخص منه باعتبار واحد وليس كذلك بل باعتبارين فانه وبحسب كثيرين
عن تقويم الجنس لانه لا يقال على كثيرين بل هو مقول على واحد فيقال هذا زيد اعلم
ان الجنس الشخص لا يكون محمولا على شي حملا ايجابيا الا وهو بحسب الظاهر لان الحمل
بحسب الحقيقة لا يتصور الا بين الشيئين بل يحمل عليه الحمل الكلية والجزئية انه لو حمل على
شي لكان المحمول عليه اما نفسه او غيره فان كان الاول بطل الحمل سواء كان الحمل بالايجاب
او بالسلب لعدم التغاير بين المحمول والمحمول عليه مع ان الحمل لكونه نسبة تقتضي تحقق امرين
متغايرين وان كان الثاني فلا يمكن حمل الايجاب لان الحمل وان كان يقتضي مغايرة الطرفين لكنه يقتضي

فلا يكون مقدما لكونه لجنس العقول بالذات [illegible]
والعالم بوجود الماهية نفسها بل الكلي [illegible]
عوم عليها بالذات وذكر [illegible]

ايضا اتحادهما في الذات فلا يجري الحقيقي له على ان يتجدد بحسب الوجود والعاقلة على عدم بالسلب
فلا امتناع فيه واما المقول بهذا زيد فلا بان هذا مسمى بزيد او مدلول بهذا اللفظ وذلك
شخص وكل هذا مفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول على الغير يكون الا كليا و
بقولنا مختلفين بالحقائق يخرج عنه النوع لانه يقال على كثيرين مختلفين بالحقائق
بل هو مقول على كثيرين متفقين بالحقائق وبقولنا في جواب ما هو يخرج عن تعريف الجنس الكليات الباقية اي
الفصل والخاصة والعرض العام فان قلت في المقام بحث من وجهين الاول ان قيد مختلفين
بالحقائق كما يخرج النوع يخرج ايضا فصول الانواع وخواصها فتخصيص الاخراج بالنوع تحكم
والثاني ان كون قيد جواب ما هو مخرجا للثلثة الباقية غير مسلم لان كلا منها يكون مقولا على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو اما الفصل فلانه يحمل المقول على الشيء والبرهان في جواب اي ... وهما مختلفان
بالحقيقة واما الخاصة والعرض العام فكالماشي فانه عرض عام للانسان وخاصة للحيوان ويكون
مقولا على الكثيرين المختلفين واذا سئل عن الفرس والانسان بما هو فيكون في جواب ما هو قلت اجيب عن الاول
بان قيد جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا اي سواء كانت للانواع او للاجناس يخرج في
قيد مختلفين كما ذلك فلا اولى من الاول وعن الثاني بان كلا منهما وان كان مقولا على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو الا ان هذا الاعتبار ليس فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما فقط الجنس
مما يجب اعتباره فالمراد ان الجنس مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو لكن لا مطلقا بل من
حيث انه مقول كذلك وكلي ... اذا اعتبر فيها ما ذكرنا جنس حاصلين في الحد وان كانا
خارجين عنه باعتبار كونها فصلا وخاصة او عرضا عاما فلو قال ما يحمل في جواب ما هو بهذا الاعتبار
اصلا لما كان الحد للثلثة قيد الحيثية لان جواب ما هو لا نقول الا في الكلية باعتبار احتمالها
على ذكر التفسير قال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات ... اقول العموم
قد رتبوا الكليات اي النوع والجنس على تشعبها ثم التثبت بها على ... ثم اخذوا في الوضع
بعض الكليات اولا وبعضها ثانيا للنهي المذكور لانه من الظاهر ان القواعد الكلية لا ينبغي
عند المبتدي الا بذكر امثلة الجزئية ونبه على ذلك بتعليل الترتيب بقوله تسهيلا على
المتعلم المبتدي والتعقيب بالفاء في قوله فوضعوا الانسان اولا ثم الحيوان ثانيا ثم الجسم النامي
ثالثا ثم الجسم المطلق رابعا ثم الجوهر خامسا فالانسان نوع لما عرفت والحيوان جنس

جنس تحته انواع من الانسان والفرس والبغل وغيرها لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس
وكذلك بينه وبين سائر انواع الحيوان وكذلك الجسم النامي جنس للانسان لانه تمام الجزء المشترك
بين الانسان والنبات حتى اذا سئل عنهما اي عن الانسان والنبات بما هما كان الجواب الجسم
النامي لكنه ليس تمام المشترك بين الانسان وبين جميع المشاركات فيه وكذلك الجسم المطلق
جنس له اي للانسان لانه تمام الجزء المشترك بينه اي بين الانسان وبين الحجر مثلا لكنه ايضا ليس
تمام المشترك بالنسبة الى جميع المشاركات وكذلك الجوهر جنس للانسان لانه تمام الماهية المشتركة
بينه وبين العقل وهو ايضا ليس بالنسبة الى الجميع ... ظهر لك مما ذكر من ان للانسان اصنافا
انه يجوز ان يكون لماهية واحدة كالانسان مثلا اجناس مختلف بعضها فوق بعض كالامثلة المذكورة
اذا تفحص هذا المذكور على حقيقته اي طرفي قول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن
الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس اذا سئل بما هما عين الجواب عنها اي عن الماهية وعن
جميع مشاركاتها فيه اي في ذلك الجنس ومحصوله ان يتحد الجواب الكلي بان يكون الجنس تمام الماهية
المشتركة بين الماهية وبين جميع المشاركات فيه فهو الجنس القريب كالحيوان فانه جواب عن السؤال عن الانسان
والفرس بما هما وهو اي الحيوان بعينه هو الجواب عنها اي عن الانسان وعن جميع الانواع المشاركة له
في الحيوانية يعني الحيوان كما يصح الجواب اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كذلك يصح اذا سئل
عنه وعن الثور والبغل وغيرهما من انواع الحيوان وهو معنى كون الجواب متحدا وان كان الجواب عنها اي
اذا سئل عنها وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس بما هما غير الجواب عنها اي عن الماهية وعن البعض
المشارك الاخر ومحصوله ان لا يتحد الجواب الكلي بل لا يكون تمام الماهية المشتركة في الكل بل يكون جوابا
عن الماهية وعن بعض المشاركات فيه لانه يصح ان يكون جوابا عنها وعن بعض المشاركات الاخر بل الجواب
بما يكون تمام الماهية بينها وبين ذلك المشارك الاخر فهو الجنس البعيد كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان
فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه اي في الجسم النامي وهو اي الجسم النامي الجواب عنه اي
عن الانسان وعن المشاركات النباتية اذا سئل بما هما لكونه تمام الماهية المشتركة بينهما لا المشاركات
الحيوانية يعني الجسم النامي لا يصح الجواب اذا سئل عن الانسان وعن المشاركات الحيوانية لانه ليس تمام
الماهية المشتركة بينهما بل الجواب عنه اي عن الانسان وعن المشاركات الحيوانية الحيوان لانه تمام
الماهية المشتركة بينهما والحاصل ان كون الجنس جنسا يكفي فيه ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين بعض ...

لو سواء كان مشتركا ايضا بينهما او بين الانواع الاخر ولو لم ان كان تمام المشترك بالنسبة الى جميع
ما يوجد من المشاركات كان قريبا والا بل كان تمام المشترك بالنسبة الى البعض دون البعض
ويكون هناك اي في مقام بعيد ذا جواب فيه جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة لان الجنس القريب جواب
وليس فيه مرتبة البعد فاذا وجد البعد في الجنس يكون جوابا اضعف جوابان كالجسم النامي بالنسبة
الى الانسان فان الحيوان جنس قريب للانسان وهو جواب عنه وعن المشاركات الحيوانية اذا سئل عنهما بما هما
وهو اي الجسم النامي جواب آخر عن الانسان وعن المشاركات النباتية اذا سئل عنهما بما هما ويكون
هناك ثلثة اجوبة ان كان الجنس بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالنسبة الى الانسان فان الحيوان
والجسم النامي جوابان وهو اي المطلق جواب ثالث ويكون هناك اربعة اجوبة ان كان الجنس بعيدا
بثلث مراتب كالجوهر والجسم النامي والجسم المطلق اجوبة ثلثة وهو اي الجوهر جواب رابع وعلى هذا القياس
الى ان ينتهي فكلما يزيد تعدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان عدد ان
الجنس القريب جواب ليس فيه اعتبار بعد تاما وكل مرتبة من البعد جواب اخر واعلم ان كل ما هو بعيد
الى النوع بمرتبة قريب بالقياس الى قريبه وما يبعد عنه بمرتبتين قريب بالقياس الى البعيد وبعيد
بمرتبة بالنسبة الى قريبه وما يبعد عنه بثلث مراتب قريب بالقياس الى ما يبعد عنه بمرتبتين وبعيد
بمرتبة بالقياس الى البعيد بمرتبة وبمرتبتين بالقياس الى قريبه وعلى هذا القياس مثلا ان الجسم النامي
جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة لكنه جنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من جنس الجسم الذي
هو الجسم النامي هو الحساس وهو فصله الذي هو الحساس او المتحرك بالارادة فان التمييز الحيواني لحصوله
كلي ذكره جامعا العلوم العلم بان ذلك اذا تامل وكذا الجسم المطلق جنس بعيد للانسان بمرتبتين وللحيوان
بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي لانه نوع اضافي ايضا وكذا الكلام في الجوهر فانه جنس بعيد
للانسان بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم المطلق
وكل ذلك يعرف بالتامل الصادق فضبط فوق مراتب البعد ان يعتبر عدد جميع الاجوبة الا ان الطف
بجميع المشاركات وسعى واحد منه جنا بالجنس القريب فانه لو مرتبة البعد كلها وههنا سؤال الطيف
اورده سعد الملة والدين حاصله ان الجنس على ما عرف جزء للماهية النوعية وكونه محمولا عليها ينافي
اعتبار جزئيته لان الجزء متقدم على الكل في الوجودين والمحمول لا بد وان يتحد الوجود بالموضوع في
الخارج مع التغاير بينهما في المفهوم والوجود الذهني ثم اجاب عنه بانه ليس المراد يكون الجزء محمولا

الجسم

فان الحيوان
والجسم
البعيد بمرتبة
جواب

بمرتبة

وهو يعبر به وحمل المحمول عليه
محمولا لان الجزء من حيث انه جزء لا يمكن حمله بل المراد ان ما هو جزء الجنس هو بعينه
المحمول الماخوذ بشرط ان يدخل فيه الناطق نوع وبشرط ان لا يدخل فيه الناطق وهو الماخوذ
بحيث يمكن ان يوجد لم الجنس والنوع جنس ومحمول وقد يقال التقدم الحاصل للمحمول الذي
هو التقدم الزماني وتقدم الجزء على الكل لا يجب ان يكون كذلك بل يجوز ان يكون تقدم على الكل ذاتا
كما وكذا لو كان في الخارج الكلي وبين الجنس للماهية المعقود فالكلام ان لم يكن تمام المشترك الى
فهو فكان فصلا اقول هذا بعد الفراغ من بيان الشق الاول من وجهي الماهية بيان الشق
الثاني من الترديد حيث قال لانه اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر اولا يكون وهو
ان الجزء للماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما يكون فصلا وذلك لبيان كون الجزء فصلا عند
عدم كونه تمام المشترك لا اصلا مر بين لا بد على ذلك التقدير اي على تقدير ان لا يكون جزء الماهية
تمام المشترك وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية وبين نوع آخر كالناطق بالنسبة الى
الانسان فانه جزء الماهية الانسانية ولا اشتراك له بينها وبين غيرها او يكون بعضا من تمام المشترك
مساويا له واياما كان من الا يكون مشتركا اصلا او بعضا من تمام المشترك مساويا له يكون ذلك الجزء
كالحساس
فصلا اما الاول اعني الذي لا يكون مشتركا اصلا فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا او لا يكون
التام وله بالخاص بالانتفاء كونه ذاتيا للماهية لكل النوع وهو المراد وقد اذ يكون مشتركا بينها بانه لا
يمنع كونه ذاتيا للماهية ولكن لا يكون تمام المشترك بل بعضه وهو المراد ان ذلك لا يقال لم لا ان لو لم يكن تمام المشترك
يجب ان يكون بعضا منه لم لا يجوز ان لا بعضا من تمام الزائد المميز لانا نقول اذا انتفى كون الجزء تمام المشترك
فانتفاؤه اما بانتفاء الاشتراك الزائد وهو باطل لان التقدير كونه ذاتيا لها واما انتفاء التمامية فيلزم البعضية
وايضا لو صح ما ذكر لزم ان يكون للبعض جنس وهو ظاهر البطلان لانه لو كان للجنس فصل لكان مشتركا
بين الماهية ونوع ما مختصا بالاشتراك او لكنه فان كان تمام المشترك يكون جنسا للماهية وان كان بعضا لم
فصل جنسا وكذلك الى ان الجنس يراد في الفصل لا يمتنع اعتبار جزء واحد ماهية واحدة مرتين
كما يأتي في موضعه فيمنع ادعاء مساواته اشار اليه بقوله فذلك البعض اي بعض تمام المشترك لا
اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له ذكر اصالة الكل على الكل في الاقسام
لا جائز ان يكون ذلك البعض مباينا له اي لتمام المشترك لان الكلام في الاجزاء المحمولة والمباين للشيء لا يحمل

يكون

عليه لما عرفت من ان الحمل يقتضي الاتحاد في الوجود والامر بين المتباينين ليس كذلك وهذا معنى قوله
ومن المحال ان يكونا المحمول على الشيء بما ماله فاعرفه لكن بين البيت والجدار ولا جاز ايضا ان يكون
ذكر البعض اخص من تمام المشترك سواء كان خصوصه مطلقا او من وجه لوجود الاعم بدون
الاخص كما في المعمول فيلزم وجود الكل بدون الجزء اي وجود الكل بدون الجزء لتوقف
الكل عليه في الوجود ولا جاز ايضا ان يكون بعض تمام المشترك اعم من تمام المشترك سواء
كان عمومه مطلقا او من وجه لان بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر لو كان اعم من تمام
المشترك لكان ذكر البعض موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك كما في الجنس العموم فيكون ذكر
البعض ايضا مشتركا بين الماهية وبين ذكر النوع الذي هو بازاء تمام المشترك اي النوع الاول
فلا بد لوجوده فيهما فيلزم كونه مشتركا فان قلت كما يتحقق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون
تمام المشترك موجودا في النوع الاخر الذي هو بازائه لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا
ايضا في هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع
فيكون الموجود ان والتمام المشترك فلا يصدق على شيء اذ لا يكون الشيء فرد النفس بل على هذا النوع
فيكون لهم فرد واحد فيكون اخص من بعض تمام المشترك قلت يندفع ذلك وكثير من الاشكالات الموردة
هنا بتوصيفنا ذكر النوع بالمباينة وتفسيرنا الاشتراك بما ذكرنا سابقا من ان الكلام في العموم
بحسب الوجود لا في العموم بحسب الصدق وكثرة الافراد وكون الكلام في الحمل والحمول لا يتأتى
ذلك ثم على تقدير كونه مشتركا فاما ان يكون بعض تمام المشترك بينهما اي بين الماهية
وبين النوع الثاني وهو اي كون بعض تمام المشترك تمام المشترك محال لان المقدر ان ليس تمام المشترك
بين الماهية وبين نوع ما من الانواع بل المفروض ان ذلك الجزء بعض من تمام المشترك ولا ان لا يكون
ذلك الجزء تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني بل بعضا منه اي من تمام المشترك فيكون مشاركا تمام
المشترك فيكون للماهية تماما المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي بازائه اي في مقابلة
الماهية والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي بازائه تمام المشترك الاول ولا يضر النقض في بيان
نقول لا جائز ان يكون ذكر البعض مباينا لتمام المشترك ولا اخص اذ قد تبين بطلانهما ولا جاز
ايضا ان يكون اعم اذ لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه اي من تمام المشترك لكان موجودا

في نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني تحقيقا لمعنى العموم فيكون بعض تمام المشترك الثاني مشتركا بين الماهية
وذلك النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك الثاني وهي ذكر البعض تمام المشترك بينها اي الماهية
وبين النوع الثالث لكونه خلاف المقدر بل بعضه فيحصل للماهية تمام مشترك ثالث وهلم جرا
فاما ان يوجد تمام المشترك الى غير النهاية او ينتهي التسلسل لا الى بعض تمام المشترك مساو لذاك اي لتمام
المشترك فان الاولى المحشي الظاهر في العبارة ان يقال او ينتهي الى تمام مشترك مساو له بعض تمام المشترك
وذلك بناء على ان التسلسل والترتب انما هو في تمام المشترك لا بعضه فيجب ان يكون ما ينتهي اليه
التسلسل تمام المشترك انتهاء بعضه لان ما ينتهي اليه التسلسل لا بد فيه ان يكون من جنس
المتناهي نعم انتهاء تمام المشترك يستلزم انتهاء بعضه الذي يساويه كما هو يتعلق نظر الشارح
ولذلك قال الظاهر في العبارة ولم يقل العبارة الصحيحة والاول اي وجود تمام المشترك الى غير النهاية
محال والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية وهو باطل بما برهن لاستلزامه امتناع تعقل الماهية مع
ان الكلام في الماهيات المعقولة لا المطلق الماهية فان قلت لا نم لزوم بعض تمام المشترك لو كان اعم من
تمام المشترك الاول والثاني ولم يلزم مساويا لتمام المشترك اصلا يلزم ذهاب سلسلة تمام المشترك الى
غير النهاية اذ يجوز ان يكون بعض تمام المشترك مشتركا بين تمام المشترك الاول وبين تمام المشترك الثاني فيكون
اعم من الاول لكونه موجودا مع الثاني ومن الثاني لكونه موجودا مع الاول فلا يلزم ان يكون في تمام المشترك
ثالث ورابع حتى لزمه ذلك اذا العام شيء يكفي في عمومه ان يكون موجودا بدون ذلك الشيء في صورة واحدة
لجواز ان يكون عاما من خرق التخصيص قلت الكلام المذكور مبني على ان اجناس الماهية الواحدة يجب ان يكون
بعضها في البعض نعم هذه مسئلة اصلية في تابعية العلوم الحكمية وليس لها بيان كان سلامة الدليل والنقض
ولهذا قال المحشي الفاضل الابزيكي هذا الدليل والتمسك بالدليل الاقوى وهو ان يقال في الماهية اذا لم
يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا بينها وبين
نوع مباين لها لما كان مميزا لها عن جميع المباينة واما يكون مشتركا بينها وبين غيره لكن
لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء الاعلى لا يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع اعدادها اذ حينئذ
يجعله تمام المشترك بينها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التي لا تشارك فيها
في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فاورد عليه بقوله فعلى هذا يتحصل اجزاء الماهية في الفصل وحده لا في الجنس
في الماهية.

لا يجوز ان يكون في الجميع ما عدا الا كما ذكرتم فيكون جزء الماهية مساويا لها فيكون فصلا لها
ثم اجاب بانه يكفي في كون الجزء فصلا للماهية تميزه لها في الجملة بل لا بد ان يكون تمام المشترك بينها
وبين نوع آخر فقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي نظرا الى اصطلاح الفن لان التسلسل المصطلح عندهم
هو ترتب امور غير متناهية بان كان الامر الثاني منها الاول والثالث من الثاني الى غير النهاية ولم يلزم
من الدليل المذكور للزوم الذي ترتب اجزاء الماهية على الوجه المذكور في الجملة بلزوم الشيء وانما يلزم ذلك
لو كانت تمام المشترك الثاني جزءا من تمام المشترك الاول وهو ان يكون تمام المشترك الثاني جزء المعنى الاول غير
لازم من الدليل بل اللازم منه وجود امور غير متناهية اشار اليه الشارح بقوله ولعله
اي المصنف اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه اي الشيء بهذا المعنى حكى في
المتعارف لما عرفت من ان التسلسل المتعارف ما يكون ترتبه في الجملة واذا بطلت الاقسام الثلاثة
حملناها على بعض تمام المشترك من كونه اعم من تمام المشترك او اخص منه او مباينا له تعين ان يكون بعض
تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني من الامرين المذكورين في قوله ان احد الامرين لازم واما ان
جزء الماهية فصل في الجملة واحد من الامرين اللذين احدهما كونه غير مشترك اصلا والآخر
كونه بعضا من تمام المشترك ومساويا له فلانه اي الجزء اذا لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها
اي بالماهية فيكون اي المختص بالماهية مميزا للماهية عن غيرها لحصول الاختصاص بالماهية وان
كان الجزء بعض تمام المشترك مساويا له اي لتمام المشترك يكون الجزء فصلا لتمام المشترك لاختصاصه
به اي لاختصاص الجزء بتمام المشترك للمساواة بينهما واذا كان تمام المشترك جنسا فيكون الجزء المختص
بتمام المشترك فصل جنس فيكون ذكر الجزء فصلا للماهية لانه يميز الجنس عن جميع اغياره فلا اختصاص
وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية لان الماهية بان افراد الجنس اغيار لها ايضا مثلا الحيوان الحساس
بالنسبة الى بعض الحيوان ليس لانسان ايضا فيكون الجزء مميزا عن جميعها اي عن غيرها عن الماهية
عن بعض اغيارها وهو يعني بالفصل الاعم الماهية في الجملة والى هذا المقصود اشار المحقق الحق
بقوله وكيف كان جزء الماهية سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون الجزء بعضا من تمام المشترك
مساويا له جزء الماهية عن مشاركاتها في جنس او في وجود فيكون فصلا للماهية وانما قال التمييز
المشاركة في جنس او وجود اشارة الى انه ليس تمييز الفصل يجب ان يكون عن المشاركات الجنسية بل لو

اعتبار ما لكان من بعض افراد الجنس ...

لو اتفق جزء الماهية تميزا عن المشاركات في الوجود لكفي في فصليته فلو لم يقيد بقوله بهذا الخلل الكلام
عنها لان اللازم من الدليل المذكور وهو قوله ان لم يكن جزء الماهية تمام المشترك الا ليس له ان اي اذا لم يكن تمام
اعم المشترك يكون مميزا لها اي للماهية في الجملة وهو الفصل وانه اي ذكر الجزء يكون مميزا عن المشاركات الجنسية
في الجملة الى آخره الى انه اذا كان للماهية فصل يجب ان يكون لها جنس فلا بد ذكر لكون الدليل
المذكور اعم من ذلك فهذا الكلام رد على ذكره الشيخ في الشفاء لما بين ان الماهية ان كان لها جنس كان فصلها
مميزا لها اي للماهية عن المشاركات الجنسية للماهية فان الماهية اذا لم يكن شيئا فاتى له مشاركات جنسية
كالا مرستين وان لم يكن لها اي للماهية جنس فلا افتق اي لا ابرار يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية
كالماهية البسيطة الحالية ونحن نقول في ان يكون للماهية مشاركات في الوجود يكون فصلها اي فصل تلك الماهية
مميزا لها عنها اي عن المشاركات في الوجود ويمكن انحصار الدليل الذي يدل على ان جزء الماهية اذا لم يكن
مشتركا يكون فصلا الى آخره وقوله بحذف النسب متعلق بانحصار والمراد منه ان يترك بيان حال
ذلك البعض من كونه عاما من تمام المشترك او خاصا منه او مباينا له او مساويا له بان يقال بعض تمام
المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع آخر يكون ذلك البعض مختصا بتمام المشترك فيكون
لا فادة التميز بسبب الاختصاص فصلا له اي لتمام المشترك فيكون فصلا للماهية لان المميز للماهية
الجنس جزء الماهية فيكون على ما عرفت سابقا وان كان بعض تمام المشترك مشتركا بينها اي بين تمام المشترك
ونوع آخر فلم يكن تمام المشترك بين الماهية وبين ذلك النوع الآخر لانه خلاف المقدر فيكون بعض تمام
المشترك الاول بعضا من تمام المشترك الذي بينهما اي بين تمام المشترك الاول وبين النوع الآخر
وهكذا ينقل الى المشترك الثاني ان لم يكن مشتركا بينه وبين نوع آخر يكون مختصا به فيكون فصلا له فيكون
فصلا للماهية وان كان بينه وبين نوع آخر لم يكن تمام المشترك لانه خلاف المقدر فيكون بعضا من
تمام المشترك وهلم جرا فاما ان يوجد المشتركات الى غير النهاية او ينتهي الى المساوي فيتم الدليل بلا حاجة
الى ان يقال هو اما اعم او اخص او مباين او مساو وله يقال جزء الماهية في الجنس او الفصل بطلان
الجوهر الناطق او الجوهر الحساس مثلا جزء الماهية الانسانية مع انه ليس جنس الانسان ولا فصل لانا نقول
٢٥ ورد الكلام في هذا المقام الى جزء المحمول لا في مطلق الجزء وهذا المذكور ما وعدناه في صدر البحث
من قولنا في اول الفصل الثاني والكلام هنا انما هو في الجزء المحمول كما ستعرف قال المحقق الفاضل
هو ههنا قيل كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المحمولة مع كونه مركبا واجيب عنه بان ذكر من قبيل

الشارح او بان المراد من الجزء المحمولة في الجنس والفصل لاحد الجنس والفصل في الحدود والجزء فوجه
وجهًا بيان ان المراد من الجنس ههنا هو الجنس الذي هو لم خارج عنها داخل في الجسم جالس ونامي
قال فيرسمون بانه كلي محمول على الشي اولًا ورسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشي في جواب اي شي هو في
جوهره اعلم ان المتقدمين يستعملون لفظ الفصل او لانها يتميز بالشي عن شي كان ذاتيا او عرضيا لازما
كان او مفارقا شخصيا كان او كليا وهذا المعنى يتناول الفصل المشهور واي ضرب التمييز
وقد يتميز الشي عن غيره وقت دون وقت يتميز الغير عنه وقت الى كما اذا اختلف حال زيد بالقيام
والقعود لا وقد يتميز وقد يتميز الشي عن نفسه وقت آخر بحسب اختلاف حاله فيهما ثم نقلوا الى
ما يتميز به الشي في ذاته وهو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس افرزها يتميز ابًا كما وعينها بان الم الابهام
الحاصل فيهما لان الطبيعة الجنسية مبهمة في العقل يحتمل كونها صادقة لان يكون اشياء كثيرة وهي
عين كل واحد منها لا الوصف وقومها اي جعلها نوعا بالتحصيل وجعلها مطابقة لماهية نوعية
وبعد ذلك يلزمها ما يلزمها من اللوازم الخارجية ويوصف بها ما يعرضها من العوارض المفارقة ومن
اراد استقصاء البحث في هذا المقام فليطالع شرح المطالع هو كاسم ثم المذكور ان الشيئية الشأن
الجنس في الصادق ولذا قال يحمل دون يقال كما في سائر الكليات لوقع وهم من توهم ان
حمل الفصل على النوع ممتنع على ما ذكره بعضهم من ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس وان ممتنع
حمل العلة على المعلول صرح بلفظ الحمل ازالة لهذا الوهم اولبس مع كونه علة لذلك الحصة يجب
بيان محموليته وانما قال على الشي ليشمل المنفصل كمنفصل اي الفصل القريب كالناطق و
الحساس اكفية اي الفصل البعيد فيشمل كلا فانه اذا سئل عن الانسان اي شي هو في
جوهره اي في حقيقته وذاته فالجواب عنه انه بانه ناطق او حساس وذكر لان السؤال باي
هو انما يطلب ما يميز الشي في الجملة اي عما يشاركه في معنى ما اصيفت كلمة اي اليه سواء كان مع
الشيئية او اخص منها فاذا قيل اي شي الانسان فطلب ما يميزه عن ما شاركه في الشيئية فيها
للجواب عن هذا السؤال حتى اي خاصة المفارقة فاذا قيل اي شي هو في ذاته او في جوهره فلا بد فصل
للانسان قريبا كان او بعيدا بحسبه للجواب واما اذا قيل اي حيوان في جوهره فلا يصلح للجواب
الا الناطق لانه المميز له ثم تميزا ذاتيا عن مشاركاته في الحيوانية وهذا معنى قوله ثم ان طلب المميز
الجوهري باي بان يقال اي شي هو في جوهره يكون الجواب الفصل قريبا كان او بعيدا ولان

ولذا طلب المميز الذاتي بما بان يقال اي شي هو في عرضه يكون الجواب باكاسه له غير الضاحك مثلا
فالكلي جنس يشمل سائر الكليات كسموله المحدود وبقولنا يحمل على الشي في جواب اي شي هو يخرج النوع
والجنس والنوع في العام لان النوع والجنس بقالان في جواب ما هو لا في جواب اي شي هو والنوع العام لا يقال
في الجواب اصلا اي لا في جواب ما هو ولا في جواب اي شي هو لانه ليس له ذاتية ولا في عرضه لا وصلا ويقولنا
في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشي لكن تمييزها لا في جوهره وذاته بل في عرضه فان قلت
السائل باي شي هو ان طلب بكلمة اي مميز الشي عن جميع الاغيار على وجه الشمول لا يكون شيئا مما ذكر
فصلا للانسان لانه اي مثل الحساس اراده الفصول البعيدة بالحساس الى ما هو فصل بعيد لا يميزه
اي الشي المسؤول عنه عن جميع الاغيار المشاركة له في معنى ما اضيف اليه كلمة اي وان طلب المميز في الجملة
سواء كان تمييزه عن جميع الاغيار او عن بعض الاغيار فالجنس مميز للشي عن بعضها فيجب ان يكون
صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فيلزم ان يكون الجنس فصلا بل النوع ايضا مع ان ذلك باطل قطعا فنقول
في جواب هذا السؤال انا نختار الشق الثاني لكن لا يكتفى بكون المذكور جوابا كذلك هو صالح الذكر بالمميز
في الجملة فقط بل لا بد معه اي مع التمييز من ان لا يكون المميز تمام المشترك بين الشي ونوعه فالجنس خارج
عن التعريف اي تعريف الفصل لكونه تمام المشترك وفيه بحث لان الجنس العام يميز الشي في الجملة عن
بعض المشاركات مع عدم كونه تمام المشترك منها فيلزم ان يدخل في حد الفصل البعيد عن
التعريف واما اعتبار الوصف العام في جواب اي شي ولا يختلف عنه بان يقال الوصف العام
من حيث انه عرض عام لا يميز شيئا عن شي اصلا بل لو ميز يميز من حيث انه خاصة اضافية لم
كما قال السيد العلامة والوجه الاولى في الجواب منع افادة الجنس التمييز لان التمييز الذي يتوهم في الجنس انما هو باعتبار
قال
اشتماله على الفصل واي اصلا لا بالنظر الى جنسيته فانه بالنظر اليها لا يفتح الا الشمول وما كان محصل
اي محصل التعريف المذكور للفصل ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزا للشي
في الجملة فلو فرضنا ماهية تركبت من امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالي او الفصل
العالي والفصل الاخير افراضا وذلك لان الجنس العالي ما ليس فوقه جنس ولو تركب من الجنس
والفصل كان داخلا تحت الجنس فلا يكون عاليا وكذا الكلام في الفصل الاخير فانه عبارة عن الفصل
الذي لم يكن تحته فصل ولو تركب من الجنس والفصل يوجد تحته فصل فلا يكون اخيرا وكل ذلك باطل

فاذا فرض تركبها من امرين اي ان يكون تركب الماهية من امرين متساويين وفيه بحث لانا لا نم صحته في الفصل لانه
اذا كان مركبا من الامرين او الامور كان كل منهما فصلا لها يميزها عن المشاركات الوجودية فلا يكون
المجموع فصلا اخر وما يقال في رده بان ذكر الفصل منهما على سبيل الاستطراد والتتميم
ليس بالقوي كان كل منها اي من الامور فصلا لها اي للماهية المركبة من الامرين او الامور لانه اي كل واحد
منها يميز الشيء اي تلك الماهية عن المشاركات الوجودية تمييزا جوهريا لا عرضيا [illegible] منها وبكل
عليها في جواب اي شيء هو ولبس ذلك منافيا لانحصار الماهية في الجنس والفصل او معناه
بحصول بان يكون بعض الامور جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا كذا ذكر المحشي في حاشية
شرح المطالع واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها اي للماهية
التي لها فصل جنس ايضا ان الشيخ الرئيس ابا علي بن سينا منهم في الشفاء وصرح اي الشيخ في الفصل — الشيخ
بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه يعني كما هو القدماء والشيخ الفصل مميزا
عما يشاركه في الجنس فقط اذ المشاركة في الوجود لا تفتقر الى التميز بالفصل والا لزم التسلسل بناء على ان
الفصل ايضا موجود فالتميز عنه يحتاج الى فصل آخر [illegible] ولما لم يساعدهم البرهان الدال على ذلك اي على
ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس لجواز كون تركب الماهية من الامرين او الامور متساوية يكون
كل منها فصلا لها ولا جنس لها بل يجوز ان كل منها فصلا ايضا على ما ذكره الشيخ [illegible] لا يتم البرهان على انحصار
الذاتي في الجنس والفصل بهذا المعنى نبه المص على ضعفه اي ضعف مذهب القدماء والشيخ بالمشاركة
في الوجود اولا حيث قال وكيف كان يميز الماهية عن مشاركاتها في جنس او وجود ونبه على ذلك الضعف
بارادة هذا الاحتمال ثانيا حيث قال فعلى هذا لو تركب حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل
منهما فصلا لتميزها عن مشاركاتها في الوجود قال والفصل المميز للنوع [illegible] اقول هذا بعد كشف ماهية الفصل
وحقيقته شروع في بيان مراتبه من القرب والبعد بالقياس الى النوع الفصل اما يميز عن المشارك الجنسي
او يميز عن المشارك الوجودي على سبيل منع الخلو لا الجمع عند المحققين من المتقدمين فان المذكور في كلامهم
لن فصل الشيء لا يكون مختصا به كالحساس للحيوان بالنسبة الى الجسم النامي فلان ذكر الفصل يميز الاعم — الحساس
عداه عما يشاركه في الوجود فان الحساس يميز الحيوان عن جميع ما يشاركه في الوجود لا الاختصاص [illegible]
وكذلك يميزه عن بعض ما يشاركه في الجسم النامي فيصح التميز عنه [illegible] لم يميز الفصل عن المشارك الوجودي بل

فاعلم

مخففا

ليس بناء على كون الماهية كان تركيبها من امرين متساويين او امور متساوية ولو لم يكن الفصل
بالجنس كالناطق للانسان عند من يجعله مقولا على غير الحيوان كالملائكة فلا يكون الفصل مميزا لها عما
يشاركه في الجنس فقط فان الناطق لا يميز الانسان عن جميع ما يشاركه في الوجود اذ لا يميزه عن الملائكة
بل يميزه ايا عما يشاركه في الحيوانية [illegible] مدار الفصل ليس هو التميز عن جميع المشاركات في الجنس
او في الوجود والا لم يكن الفصل البعيد فصلا به التميز عن بعض المشاركات لكونهما فالناطق يميز
الانسان عن بعض المشاركات في الوجود لانا نقول لو كان شان الناطق فصلا بعيدا لكان له وجه
كان كان [illegible] واما عند المتأخرين فنعتقد حقيقة الفصل تميز الماهية عن المشارك في الجنس فوافقه في الفصل المميز
عن المشارك في الجنس اما قريب او بعيد لانه اي ذلك الفصل ان ميزه اي النوع عن مشاركه في الجنس
القريب فهو الفصل القريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركه في الحيوان وان ميزه اي الفصل
النوع عن مشاركه في الجنس البعيد فهو بعيد كالحساس للانسان فان الحساس يميزه اي الانسان
عن مشاركه في الجسم النامي لا في الحيوان اذ هو لا يميزه عن باقي انواع الحيوان المشاركة في الحيوانية
بعيد وبعبارة اخرى الفصل اما قريب ان يميزه عن جميع ما يشاركه في الجنس كالناطق للانسان واما بعيد
ان يميزه عن بعض ما يشاركه فيه كالحساس للانسان وانما اعتبر المص القرب والبعد اي الامر [illegible]
الفصل وبعده في الفصل المميز عن المشارك في الجنس دون الوجود لان الفصل المميز عن المشارك
في الوجود ليس [illegible] قلت بل كشف الوجود ونقيض زيادة الاعتبار
لعدم استكمال النفس بمعرفته فيقتصر في بعض المباحث عليه وكل موضع ما عداه على المعالة [illegible]
اعتبار اشارة [illegible] الى النوع نعم القواعد [illegible]
على المتقدمين فاعتبار هنا يحقق الوجود [illegible] نقول هذا [illegible] على الوقف بل [illegible] والاحكام فان الاولى
في الاولى شمولها للكل الا الاقتصار على البعض وما نقل [illegible] الفصول انه قال في النجاة ان الفصل
الى القريب والبعيد يتصور في الفصول المميزة عن المشاركة الوجودية ايضا لان الماهية اذا كان تركيبها من امور
متساوية كان [illegible] كل اثنين منها للماهية [illegible] بعضها قريبا وبعضها بعيدا [illegible] عليه
لن الانقسام اليهما منحصر في تلك الفصول ايضا فاذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك
الجنس مركبا من امرين متساويين كان كل واحد من الامرين المتساويين فصلا يميز [illegible] عن
جميع المشاركات الوجودية [illegible] التمييز [illegible] الفصل المميز [illegible] الوجود ان ميزها [illegible]

[illegible]

عنهما انه فصل قريب لما ولى متميز عن بعضها انه فصل بعيد لها ثم لا يمكن ان يكون بابا اي الماهية الحاصلة

بل بالماهية لكن ذكره بناء وحصول الوصف وكذلك عدم امكان [illegible] افراضنا التركيب في طرف الفصل

وبنا يمكن ان يستدل على بطلانه اي بطلان انه ضال المذكور بوجه اخر احدهما عام والثاني خاص

قال ولانه تعالى لو تركبت ماهيته حقيقة اي موجودة في الخارج من امرين متساويين فاذا لا

يخلو احدهما اي احد الامرين الى الاخر [illegible] اي عدم احتياج احد جزئي الماهية الى الاخر ومحال

ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض كما ذكره الكتب الحكمية من انه اذا

لم يستغن كل منهما عن الاخر لم يلتئم منهما حقيقة واحدة كالحجر الموضوع بجنب الانسان فلا يحصل

المجموع [illegible] المطابقة لان الحقيقي لهذا المثال المحسوس تنبيه على عدم تركيب الماهية الحقيقية من

الاجزاء التي يستغني كل واحد منهما عن الاخر من جهة الوجود او كلاهما فان احتاج كل منهما الى الاخر

يلزم الدور لحصول التوقف من الطرفين وانه اي وان لم يحتج كل منهما الى الاخر فلا يحصل لما ان لا [illegible]

بينهما اصلا او لا يوجد احدهما والا ولا ربط [illegible] والثاني [illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible]

فانهما ان متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر [illegible] في بيان ثاني

الوجهين الخاص يقول او يقال لو تركب حقيقة كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما [illegible]

عرضا او جوهرا ولئن كان عرضا يقوم الجوهر بالعرض وهو اي تقوم الجوهر بالعرض في تحققه بالعرض

محال لان قيام العرض بالجوهر فلو تقوم الجوهر بالعرض لزم التوقف من الطرفين ولزم ايضا كون العرض

محمولا على الجوهر اذ الكلام في الاجزاء المحمولة فيلزم حينئذ انه يصدق سلب الشيء عن نفسه ولئن كان احدهما

جوهرا فاما ان يكون الجوهر الكل نفسه اي نفس الجوهر [illegible] فيلزم ان يكون الكل نفس [illegible] وانه محال

ما يتركب من الجزء وغيره [illegible] ولزم منه ايضا ان يتقوم الشيء على نفسه

او يكون الجزء الجوهر الكل داخلا فيه اي في الجوهر الجزء وهو اي دخول الكل في الجزء ايضا محال اي كما

كون الكل نفس جزء له لامتناع تركيب الشيء عن نفسه وغيره وذلك لان الجوهر [illegible] حيث كان الجوهر

فيه شاملا على جزء اخر غير الداخل فيه [illegible] يلزم تركيب الشيء من نفسه وغيره واذا دخل الجوهر الكل في الجوهر [illegible]

لان الجوهر الكل محمول على الجوهر [illegible] الكلام في الاجزاء المحمولة فيكون الجوهر الكل عارضا له اي للجوهر

الجزء المحمول الخارج عارض له [illegible] الجزء الذي حقيقته [illegible] مركب منه ومن غيره ليس [illegible] عارضا لنفسه

لامتناع عروض الشيء لنفسه [illegible] العارض بالحقيقة هو [illegible]

من شيئين احدهما نفس الموصوف وما يثبت امتناعه ومن الشيء النفس [illegible] العارض بالحقيقة هو الكل

[illegible] مثلا اذا كان حقيقة الجوهر مركب من ا و ب وكان حقيقة الجوهر عارضا لاحدهما [illegible] ولكن هذا ا

كان عروض الجزء الذي هو ا له [illegible] ممتنعا فتعين ان يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر اعني ب فحكم

العارض بتمامه عارضا وانه اي عدم كون العارض بتمامه عارضا [illegible] لان العارض [illegible] اذا كان

بجميع اجزائه عارضا وهنا ليس كذلك [illegible] ان الاستدلال

على امتناع وجوب الماهية المركبة من امرين متساويين [illegible] فيما بينهم فقط [illegible] عليه الكلام

لانه من جملة المباحث التي تعتبرها الاذكياء [illegible] او [illegible] لهما [illegible]

فيها الاذكياء [illegible] في الغلط [illegible] في اقدام [illegible] فعلى كل التقدير المقصود الاشارة

الى ما في الدليلين من الانظار [illegible] لان الدليل الاول [illegible] على مقدمة [illegible] وجوب احتياج

بعض الاجزاء الى البعض [illegible] لزوم الدور ان ثبت الاحتياج من الطرفين [illegible] لزوم

الترجيح بلا مرجح [illegible] الى الاخر [illegible]

[illegible] الوصف [illegible] في الوصف [illegible]

[illegible] وحاصله [illegible]

[illegible] الى الاخر [illegible]

[illegible] الى الاخر [illegible]

المساوي في الصدق المساوي [illegible] لان يكونا مختلفين [illegible] فلا يلزم من الاحتياج الى الاخر

[illegible] وكذلك الدليل الثاني [illegible] من [illegible]

لما اوله [illegible] لان كان احدهما عرضا فيلزم [illegible] لان كان احدهما [illegible]

كان مفهوم الوصف [illegible] مفهوم الجوهر [illegible] بل كان [illegible]

[illegible] المراد [illegible] لان كان [illegible] على [illegible] الكل

[illegible] يلزم تركيب الشيء من نفسه وغيره [illegible] فان [illegible] على

الشيء [illegible] الذاتي او العرضي [illegible]

لان يكون العارض بتمامه عارضا مطلقا لان العارض [illegible] الاول هو الخارج

[illegible] الشيء المحمول عليه والثاني هو الخارج عن الشيء [illegible] الاول [illegible]

[illegible] فان الانسان [illegible] الى الناطق [illegible]

[illegible] الناطق خارجا [illegible] العارض [illegible]

وليس بتمامه خارجا عنه

وان ادعيتموها في المطلق الثاني فكفى الكلام ليس فيه بل في الاول ومع ان الملاحظ انه لم يذكر لكان فيه ايضا عن
كون الكلام في الامور الا عبارتهم هذا هو المذكور من المقال واما على تحقيقهم اي قال واما الثالث فان امتنع
انفكاكه عن الماهية فهو اللازم اي القسم الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية اي ماهية
من الماهيات وهو اي الخارج عن الماهية لا يخلو ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه عن الماهية والاول
اي الخارج عن الماهية الممتنع الانفكاك عنها العرض اللازم وتسميتهم اياه اما بالعرض فكونه خارجا عن
الماهية واما باللزوم فلانه ممتنع الانفكاك عنها مثاله كالفردية اللازمة للثلثة فان الفردية عبارة عن
عدم الانقسام الى المتساويين وهذا العدم لازم لماهية الثلثة والثاني اي الخارج عن الماهية الممكن الانفكاك عنها
العرض المفارق واما تسميته عرضا فلما مر وتغايرها فلامكان انفكاكه عنها مثاله كالكاتب
بالفعل اللازم للانسان فان قلت الحكم الكلي اي الحكم على جميع افراده فلا بد ان يكون محمولا عليها
وعلى افرادها فكيف يصح التمثيل بما ذكر قلت اجل المثال المطابق هو الفرد والكاتب بالفعل
الا انه لم يذكر منهم من المسامحات المشهورة في العبارة كما مر من انهم يتسامحون بذكر مبدأ المحمول بدله
اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو المقصود منه وكذا الكلام في الامثلة الآتية للمكاشف والثاني لكلام
الذي توقفوا وتحقق اللزوم بانه لو لزم على بشرط كان اللزوم لكونه مستندا بينهما مغايرة لهما اولا مكان
تعقلها بدونه مغايرا لهما او لا الامر الثاني انه لا يكون لزومها لا صحتها اوله بان كان لا ولا يلزم التسلسل
لانه لو كان لزومها يكون للزوم آخر وننقل الكلام الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل ولذلك الكاتب بالفعل
اللزوم عنها وامكان تغاير اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم لو امتنع الانفكاك
بينهما لكان اللزوم باقيا مع ان المفروض خلافه فيرفع بينهما استحالة هذا الشيء لكونه في الامثلة عبارة
فاذا جاء بل واقع فان الواحد لازم لكونه نصف الاثنين وثلث الثالث الى غير النهاية واللازم
ينقسم الى قسمين لانه اما لازم للوجود كالسواد اللازم للحبشي في بعض النسخ للزنجي فانه اي السواد لازم
لوجوده وتحققه اي الحبشي لا لماهيته لانه ماهيته الانسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل
انسان اسود وليس كذلك لوجود انسان ابيض فبطل كونه لازما لانه بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم
واما لازم لماهيته كالزوجية اللازمة للاربعة فان الزوجية عبارة عن الانقسام الى متساويين ولا لازم لماهية
شيء كما تحقق ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها اي عن ماهية الاربعة لا يقال هذا التقسيم الانفكاك ل
اللازم الى لازم الماهية ولازم الوجود تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه المصنف ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية وقد فهم هنا الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود لو امتنع انفكاكه عن لان لازم الوجود
الماهية لثبت لزومه في كل الصور وليس كذلك كما مر والماهية لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الماهية

ثم وفي التعليل دفع ظاهر له تعالى من ان هذا الدعوى المانع منه ان لو كان المنفي الى الملازم الماهية
وليس كذلك بل هو اللازم المطلق لانا نقول ليس في هذا التقسيم الكلي الى نوعه والى عرضه اذ لم يترك لازم الوجود
لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي اي من غير
النظر الى اعتبار الوجود واللاوجود معا لكنه لا يلزم منه اي من عموم لسنائه الانفكاك عن الماهية من
حيث هي هي ان يصح الانفكاك عن الماهية في الجملة اذ ربما الماهية المطلقة اي الاعم من كونها مقيدة بقيد
من حيث هي هي او بقيد الوجود فاذا اي لازم الوجود يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة فان السواد
يمتنع انفكاكه عن ماهية الحبشي ما دام الحبشي موجودا او يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فيمتنع
الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع عن الماهية من حيث انها موجودة
او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم الوجود نحو القسمة
وهو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة لكونه اعم منها ولا للقسمة واعلم ان في المقام كلاما دقيقا
الاول ان كل ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي فهو يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة من
غير عكس فيلزم الترديد بين العام والخاص وذا العدم صحة كون العام قسيما للخاص مما لا يخفى والثاني ان
قوله في الجملة ان كان متعلقا بيمتنع يلزم ان يكون نوعي اللازم مانعا لوصول كل عرضي مفارق
فيه اذ المعنى حينئذ ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية والعرض يكون من اقسام الكلي وكذا ثبوته للماهية
لا بد له من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان العرض مما يمتنع انفكاكه اي الم فيصدق التوقف عليه
وان كان متعلقا بالماهية كما هو الظاهر من المذكور فلا يصح الحصر الا ان يقال المراد بها الماهية من غير
تقييد بشيء فرض على ان الماهية من غير تقييد بشيء هي الماهية من حيث هي هي فلا يتم تقسيم الماهية الموجودة والماهية الى
من حيث هي هي اذ يستلزم ان يكون نوعي الشيء نوعه وذلك باطل ويجاب بان التقسيم اذا كان على سبيل منع الخلو
يكون فيه ان يكون احد القسمين اعم من الآخر وايضا نختار ان في الجملة متعلق بالماهية لكن قد يقال البيان
الاطلاق تقييد فيجوز ان يؤخذ الماهية اعم من ذلك التقييد نعم لما خالفه لما شيئته فيما بينهم من ان اقسام الماهية
ثلثة هي المخلوط والمخروط بشرط لا شيء والماهية بشرط شيء مع الارادة في الاخر الماهية من حيث هي هي لا
قال والثاني ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي او لا
قال الاول لازم الماهية والذي يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية

للموجودة [illegible] تحققا او تقررا ولو قال احق اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء [illegible] السؤال
المذكور عليه لان الشيء اعم من الماهية الموجودة والماهية من حيث هي لكن التقسيم يكون باعتبار ما صدق
عليه الشيء فحينئذ قولنا اللازم اما لازم الوجود او لازم الماهية لما صدق عليه انه يمتنع انفكاكه عن الشيء اما
ان يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي هو الماهية الموجودة او عن الشيء الذي هو الماهية من حيث هي اذ لو اريد باللازم
ما يمتنع انفكاكه عن مفهوم الشيء مطلقا لكان [illegible] عن لازم الوجود وكذا [illegible] فيما سبق [illegible]
ثبوت لازم الماهية [illegible] الماهية من حيث هي والماهية الموجودة يكون الماهية اعم من كل منهما وما
يمتنع انفكاكه عن الاعم يجب ثبوته لكل واحد من نوعيه [illegible] انفكاكه عن احدهما دون
الآخر فيكون لازم الوجود [illegible] بين كلام هذا وبين [illegible]
[illegible] النوع والجنس والفصل [illegible] بهذه الطريقة تنقسم [illegible] الى
لازم والى غير لازم وايضا المقصود بيان انحصار اللازم [illegible] الماهية في القسمين [illegible] اللازم
ما يمتنع انفكاكه عن الشيء [illegible] لازم الماهية ولازم الوجود [illegible] لازم الماهية
ينقسم [illegible] الى قسمين والقائل [illegible] هذا التقسيم [illegible] الماهية [illegible] اللازم مطلقا
اما بين او غير بين [illegible] الحكم العقلي باللزوم [illegible] اللازم [illegible] او لا يتوقف
ذكر عليه [illegible] تقسيم اللازم باعتبار [illegible] فان الوسط [illegible] الحكم العقلي [illegible]
الواسطة المذكورة [illegible] الوسط الزائد [illegible] ينفصل [illegible]
اللازم البين هو اللازم الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام
اي كلزوم الانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة [illegible] الملزوم وتصور الانقسام بمتساويين
الذي هو اللازم جزم [illegible] بان الاربعة والانقسام بمتساويين [illegible] الاربعة
تنقسم بمتساويين [illegible] في [illegible] ان [illegible] على ان [illegible] الطرفين
[illegible] قطعا [illegible] واما اللازم الغير البين فهو اللازم
الذي يفتقر جزم العقل باللزوم بينهما الى وسط [illegible] كتساوي الزوايا الثلث [illegible] للمثلث
فاللازم [illegible] لقائمتين متعلق بالتساوي [illegible] للمثلث [illegible] كلزوم تساوي الزوايا
لقائمتين للمثلث [illegible] تصور المثلث الملزوم وتصور تساوي الزوايا [illegible] اللازم لا يكفي
في جزم الذهن وحكمه بان المثلث متساوي الزوايا [illegible] بل [illegible] ذكر [illegible] الوسط [illegible]

كون [illegible] علم [illegible] بيان ما اصطلح عليه اهل الهندسة وما [illegible] الكامل
[illegible] ما يلزم كل منهما [illegible] المراد من الزوايا [illegible] الخطين
هكذا زاويه فاذا [illegible] على [illegible] على [illegible] المتقاطعين [illegible] بالخط [illegible]
الواقع زاويتان [illegible] الخط الواقع عمودا والزاويتان الحادثتان في جنبي العمود [illegible] متساويتين
هكذا [illegible] قائمتان [illegible] والا [illegible] اختلفا بالصغر والكبر هكذا [illegible] منفرجة
[illegible] الصغرى حادة والكبرى منفرجة والحكم الاول [illegible] خط [illegible] على [illegible] فالزاويتان
الحادثتان عن جنبيه [illegible] فلنفرض خط ه ب او [illegible] قائما
على خط ج د [illegible] زاويتا ا ب ج و ا ب د [illegible] خط ا ب عمودا كانت الزاويتان
[illegible] حادة ومنفرجة [illegible] المنفرجة [illegible] كانت [illegible]
من المنفرجة كانت المنفرجة اعظم منها [illegible] المنفرجة الى نقصان
الحادة [illegible] هكذا [illegible] وزاوية ا ب د اصغر من قائمة
[illegible] ا ب ه المنفرجة من خط ه ب وزاوية ا ب ج اعظم من [illegible]
وان لم يكن خط ا ب عمودا [illegible] خط ه ب [illegible] زاويتي ه ب ج
و د ب ه [illegible] المقصود [illegible] الحادة والمنفرجة [illegible] لقائمتين [illegible]
[illegible] الخطين المتقاطعين [illegible] ان [illegible] لقائمتين
فالزاويتان [illegible] المتقاطعين [illegible] وثانيا [illegible] الخطين
خط ا ب وخط ج د [illegible] الزاويتين [illegible] ه ب [illegible] ج ه ا [illegible]
مجموع زاويتي ب ه ج و ج ه ا مساوي لمجموع زاويتي ا ه د و د ه ب لكون كل من المجموعين باعتبار
مركب من الحادة والمنفرجة [illegible] لقائمتين [illegible] زاوية ج ه ب وزاوية ا ه د بعد
اسقاط الزاوية المشتركة [illegible] متساويتين فاللازم المقصود بيانه من هذا الشكل ان المتقابلتين
المتساويتان [illegible] الشكل الثالث [illegible] على خطين [illegible] اعني [illegible]
وان [illegible] الى غير النهاية كانت المتبادلتان [illegible] او الزاوية الخارجة
الحاصلة من الخط الواقع [illegible] على خطي ا ب و ج د هكذا
فنقول زاويتان ا ز ح و د ح ز المتبادلتان [illegible] مجموع الزوايا [illegible]

ثم مجموع زاويتي آزج و ب زج ام

حادة لا محالة لوجوب قوائم بناء على انهما حادتان او منفرجتان فيكون الزاويتان اللتان في
جهة واحدة من خط الواقع مثل القائمتين لان احدهما حادة و منفرجة بناء على توازي الخطين
كما حققه اقليدس فزاويتا ب زج د جز كقائمتين او لنكن زاويتا ازب و ب زج
كقائمتين مجموع زاويتي ب زا و جزا ثم كذلك بين المجموعين كقائمتين لما مر من ان مركب من الحادة
والمنفرجة فيثبت تساوي المتبادلتين اعني زاويتي ازب و د جز لسقوط المشترك بين مجموعين
اعني زاوية ب زج ثم نقول انه لما كان اب مساويا لج د فاللازم المقصود بيانه من هذا الشكل ان المتبادلتين
متساويتان والشكل الرابع انا اذا اخرجنا ضلع خط الواقع اعني خط ز ا الى ه ولنكن
ه تحصل الزاويتان الخارجتان عن بين المتوازيين ... فزاوية ه زب الخارجة
كزاوية ازج لكونها متقابلتين فيكون كزاوية ج ه ز الداخلة ... متبادلتان وهذا
مع كونها خارجة ... اللازم من بيان الشكل الرابع واذا تقرر هذا فنقول المثلث ...
الاضلاع الثلثة ... فزاوية الخارجة ...
متساوية لمقابلتها الداخلتين والباقية منها حادة فزوايا المثلث متساوية لقائمتين ...
فليكن المثلث ... فرضنا ا ب ج او الضلع المخرج ضلع ب ج الى د ولنفرض على نقطة ج خطا
اولنكن ذلك خط ج ه بحيث يوجد التوازي بينه وبين خط ب ا هكذا ... د متساوية
لزاوية ... لزاوية ا لكونها متبادلتين وزاوية ه ج د مساوية لزاوية ب لكونها
خارجة وداخلة فان مجموع زاويتي ا ج د الخارجة عن المثلث مساوية لزاويتي ا ب الداخلتين
او زاوية ا ج د مع زاوية ا ج ب مساوية لقائمتين لما مر من ان الحادة والمنفرجة كقائمتين
فان الزوايا الثلث الداخلة في المثلث مساوية لقائمتين وهو المطلوب هذا ما تحرر من ...
اشكال الثاني ... من كتاب اقليدس ... على ترتيبه وان كان ... البعض ...
والله اعلم ... في بيان ... اللازم ... على هذا الوجه ... البين ...
الوسط الذي ... العقل باللازم ... القوم اي الوسط ...
يقال كذا ... للمقارنة يراد به ... للموضوع الذي هو ... ان الراخل ... الاسد لال
على ثبوت شيء ... او ... العالم محدث ... المقارن ...
القول و ... المقارن ... وليس يلزم من عدم ... اللزوم ...

يكفي بجرد تصور اللازم والملزوم فيه اي في الجزم باللزوم بينهما لجواز توقفه اي الجزم باللزوم على شيء آخر من حدس او تجربة
او حس كلزوم المدعى بالبرهان ولزوم الاسهال لشرب السقمونيا ولزوم الضوء والدخان للشمس
والنار او غير ذلك كما يفيد التنبيه كالنوع مثلا فلو اعتبر ايضا الافتقار الى وسط في مفهوم غير البين
لم يتحقق لعدم الواسطة بين البين وغيره بل بقي قسم آخر خارجا عنهما وهو الذي لا يفتقر الى وسط لكنه
يفتقر الى الغير كالاشياء المذكورة وتوضيح هذا الكلام ان الافتقار الى الوسط فقد اعتبر في مفهوم غير
البين والحال انه لا يجب ان يكون كل ما لا يتوقف على الوسط بينا لان البين بالمعنى المقصود هو تصور ملزوم
... للزوم بينهما فيجوز ان لا يحصل بمجرد الكفاية مع عدم الاحتياج الى الوسط بجواز حصول التوقف
على شيء آخر فبقي ذلك اللازم خارجا عن القسمين فكان المدعى انحصار القضايا ... والنظريات
والنظري باثبات البديهيات الغير الاولية كالمجربات والحدسيات والحسيات ... سوى الملاحظة ...
يجاب ... المراد من الكفاية ... الحاجة الى وسط ... وهو الوسط المذكور ...
حصول الاحتياج ... فعلى هذا ... المراد من الوسط المعتبر في مفهوم غير البين هو الوسط
اللغوي فيصدق على ما يتوقف عليه من حدس او تجربة انه لازم يتوقف الجزم بلزومه على وسط
نعم الظاهر من كلام ... هو ... المراد ... وجب ان يعتبر في مفهوم غير البين
منقسما الى النظري الذي يفتقر الى الوسط والى البديهي المفتقر الى امر آخر ...
ظاهر فان قلت ... بيان ... القسمين فيكون ...
... قلت ... الاقسام ... المتصل ...
... اللازم البين على الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ... اللازم ويحصل الجزم باللزوم
بينهما من تصورهما ... فان من تصور الاثنين الذي هو الملزوم ادرك ...
بالضرورة انه ... الذهني الذي ... وجوده في ...
واعلم ان الوجود لما كان منقسما الى الاصلي والظلي والاول هو الوجود الخارجي الذي يكون
مصدرا للاثار المختلفة ومبدأ للاحكام الخارجية والثاني هو الوجود الذهني الذي ...
... العوارض اللازمة ...
خصوصا ولا ... الماهية من حيث ... بخصوصه ... الوجودين ...
بحسب الوجود ... للوجود الخارجي بحسب خصوصه ...
للجسم فان وجود الجسم في الخارج ... وهذا القسم لوازم خارجية

فان حصول الاشياء في الذهن منفكا عن كونه صفة الواحد

واما ان يكون بحسب الوجود الذهني اي ما يكون بحسب الوجود الذهني اي ما يكون للوجود الذهني بحسب خصوصه

مدخل فيه لكون الاثنين ضعف الواحد ذهنية وتسمى هذا القسم لوازم ذهنية واما ان يكون بالنظر الى ٨

الماهية من حيث هي هي على معنى انها متى ان توجد باحد الوجودين منفكة عن تلك اللوازم بل كلما وجدت

كانت موصوفة بها كالفردية للثلاثة والزوجية للاربعة وتسمى هذا لوازم الماهية فان قلت

كلام الشارح في هذا المقام يقتضي تقسيم الشيء الى ما هو لعم منه والى ما هو مباين له لان وجود الماهية

لكونه ذهنيا يجوز ان يلزمها بالفردية من اللوازم الذهنية فيكون بينا بالمعنى الاخص فيكون اللازم البين

بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم الماهية انصافها في الذهني به وليس يلزم منه

ان يكون ذلك اللازم مقصودا بها حتى يكون بينا فان ماهية المثلث اذا وجدت في العقل كانت

متصفة بمساواة زوايا القائمتين وربما لم يلحظ بذلك الحصول معقولة فضلا عن الجزم

بثبوتها لماهية المثلث بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث متى تصورها اي جزم باللزوم بينهما والا يكون يلزم؟

كذلك فضلا عن الانقسام بهذا الاعتبار الى البين بالمعنى الاعم وغيره يجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور

الملزوم تصوره فيكون بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون بينا كذلك والمعنى الاول للازم البين وهو الذي

يكفي تصوره مع تصور ملزومه الجزم باللزوم بينهما اعم من المعنى الثاني لان كل لازم يكفي في تصور الملزوم

في اللزوم اي في الجزم باللازم يكفي فيه تصور اللازم مع تصور الملزوم ولكن ليس كلما يكفي التصوران فيه يكفي

تصور واحد وهو ظاهر فغير البين بالمعنى الثاني يكون اعم من غير البين بالمعنى الاول لان نقيض الاخص يكون

اعم من نقيض الاعم فان قلت ظاهر ان العموم فيما كتبوا في اللازم البين بالمعنى الثاني باشتراط تصور

الملزوم تصوره سواء حصل الجزم باللزوم بينهما اولا فلم يظهر كون المعنى الاول اعم منه ولا يجوز

ان يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم قلت اذا

لزم تصور اللازم لتصور الملزوم وجب ان يكون تصورهما معا كافيا في الجزم بذلك اللزوم لان اللازم

في اللازم البين الذي اعترف انتفاء الوسط ولم يثبت في كلامهم قوم اعتبر كفاية التصورين

في الجزم باللزوم في مفهوم اللازم البين بالمعنى الثاني لكنه حكي ان بعضا قال كان كفاية تصور الملزوم في تصور

اللازم مستلزما لكفاية التصورين في الجزم باللزوم بناء على ان الكلام في اللازم البين اكتفوا في التعريف

بالكفاية الاولى بعد اعتبارهم الكفاية في مفهوم اللزوم والثانية في كلامهم وما يقال من ان بينهما؟

الكافي في الحقيقة المعنى انما هو التصور لحكمه بتصور عموم ينذفع بادنى التامل ولما

فرغ عن بيان الوصف اللازم واراد ان شرع في بيان العرض الغير اللازم فقال الوصف

طالزيا

الوصف المفارق ينقسم الى قسمين لانه اما سريع الزوال ثم ذلك قد يكون سهل الزوال كحمرة الخجل

وصفرة الوجل وقد يكون عسيره كالحاصلة من العشق واما بطئ الزوال وهو ايضا قد

يسهل زواله كالشيب والشباب وقد يعسر كالزمانة وقد ينافش بان المفارق في ١٥٩

العرف انما يطلق على زوال الصفة مع بقاء الزائل والشيب ليس كذلك لانه لا يزول الا بزوال

الذات ويدفع بانه كما يطلق عليه يطلق ايضا على زوال الصفة مع فناء الزائل او المراد به

الكمولة لا الشيخوخة واعترض الشارح على المتن بقوله وهذا التقسيم اي تقسيم الوصف المفارق

الى سريع الزوال وبطيئه ليس بحاصر لانه قد قسما كون ان الوصف المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه منفكا؟

عن الشيء ولا يجب انفكاكه عن الشيء لا يلزم ان يكون بالفعل حتى يتحقق الوصف المفارق في سريع الانفكاك

وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له لان دوام الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك كحركة

الافلاك وقد يقرر بوجه آخر ان حركة الفلك مما يمكن الانفكاك لكنها دائما له غير منفك عنه واجيب

عنه بانه لا يرجع منعهما لمنع التقسيم هو الوصف المفارق بالفعل لا الاعم منه وما هو المفارق بالفعل

نعم يلزمه ترك الاولى فان قلت اللازم هو امتناع الانفكاك قد يراد به معنيان احدهما خاص

وهو ما يكون منشأ امتناع انفكاكه ذلك الملزوم ولا عام وهو ما يكون كذلك الا انه اعم منه

ومن ذلك المانع اولا من المنفصل فان كان المراد منه في تعريف الوصف اللازم المعنى الاول فحركة الفلك

دائم الثبوت من الوصف الغير اللازم مسلم لان الشيء يجوز ان يكون دائم الثبوت لشيء لكونه مقتضى ذاته

امتناع انفكاكه والقول ان من المستبعد بل من المستحيل ان يدوم محمول بجميع افراد الموضوع كيف

لا ينفك عن شيء منها اصلا ولا يكون مقتضى طبيعته اقتضاء لذلك مع كونه ضعيفا اما لحي في الكليات

دون الجزئيات لكن فيه بطلان تقسيم اللازم الى ما يكون لذلك الملزوم او لجزئه بيانا منهم ان المعتبر

في تعريف اللازم هو المعنى الاعم وان كان المراد المعنى الاعم فلا تتم صحة ذكر القعود من البين ان الدوام

واللزوم بهذا المعنى متلازمان لانه لا بد للثبوت الدائم للشيء لكون الدوام امرا ممكنا من علة دائمة توجبه سواء

كانت عين الذات او غيره فما النظر الى تحقق العلة يمتنع الانفكاك عنه فيكون من اللازم قلت ذكر الشيخ

انما هو بالنظر الى المفهوم لا بحسب الصدق فان العقل اذا لاحظ دوام الثبوت جوز انفكاكه عن امتناع الانفكاك

مطلقا بخلاف العكس لانه اذا لاحظ امتناع الانفكاك لم يجوز انفكاك الدوام قال وكل واحد من

اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو خاصة قول هذا شروع في تقسيم الكلي الخارج

باعتبار الاختصاص بطبيعة واحدة وعدم الاختصاص بها كما ان الاول تقسيم باعتبار امكان الانفكاك

وامتناعه الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاص او عرض عام لانه اي الكلي الخارج

عن الماهية ان اختص بافراد حقيقة واحدة بان لا يوجد بدونها فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص
بحقيقة الانسان فالضاحك ان اعتبر بالقوة كان من اللازم وان اعتبر بالفعل كان من المفارق
ثم الاختصاص ان كان بالقياس الى كل ما يغايره يسمى خاصة مطلقة وان بل بالقياس الى البعض
يسمى خاصة اضافية والمعتبرة في التقسيم هو الاول وجماعة منهم قد حصروا اسم الخاصة في الشاملة اللازمة المطلقة باي معنى ا
فلزمهم ان يعدوا الخاصة الشاملة المفارقة والخاصة الغير الشاملة من العرض العام وظلم لكن
فيه رعاية لجهة العموم والخصوص ونسبة الشيخ في الشفاء الى الاضطراب لكن الكلي انما يكون خاصة
لصدقه على حقيقة واحدة سواء وجد في كلها او بعضها دام بها او لم يدم والعام موضوع
بازاء الخاص فهو انما يكون عاما اذا كان صادقا على حقيقة وغيرها مطلقا وان لم يختص الكلي بحقيقة
ما اي بافراد حقيقة واحدة بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه لا يختص بحقيقة واحدة
كالانسان مثلا بل شامل للانسان وغيره ان اريد به الماشي بالقوة كان عرضا عاما لازما وان
اريد به الماشي بالفعل كان عرضا مفارقا اعلم ان العرض قد يراد به ما يقابل الذاتي وقد يراد به
ما يقابل الجوهر واصل الاول الوصفي لكن لما صنف بحذف الياء المشددة صار اسم العرض مشتركا
بينهما فظن قوم ان العرض في قولنا العرض العام هو المقابل للجوهر وليس كذلك كيف فانه قد يكون جوهرا
كالحيوان الناطق وقد يكون محمولا عليه حملا حقيقيا اي بالمواطاة كحمل الماشي على الانسان بخلاف المقابل
للجوهر فانه لا يكون جوهرا او هو ظاهر ولا يحمل عليه ايضا الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو بياض بل
يقال ذو بياض ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية
مستدركة اي ذكر الكلي زائد لان المقول عليه على ما مر غير مرة [illegible] لا طائل تحته وقد عرفت ما فيه
اعلم ان الشيخ رسم الخاصة في الشفاء بانها كلية مقولة على اشخاص نوع واحد فقط قولا غير ذاتي بالذات
ولما كان هذا التعريف غير جامع لخروج خواص الاجناس العالية عنه لانها لا تكون مقولة على
افراد نوع واحد بل على افراد جنس عدل المص عنه الى ان تقول على افراد حقيقة واحدة سواء كانت نوعا الى ا
او جنسا فكان الشيخ ما يقول الخاصة لا يكون الا للنوع لكن المحققين على خلافه وقولنا فقط يخرج
الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق ومن زعم ان قوله فقط يخرج خواص الاجناس فقد نسي
وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان كلا منهما وان كان مقولا على افراد حقيقة واحدة
الا ان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ولكن دخل افراد الفصول كلها الى هذا القيد لكونه مخرجا لها
مطلقا اي سواء كانت فصول الانواع او الاجناس والا فالتقييد الاول اعني قوله فقط يخرج فصول
الاجناس كالحساس وما وقع من الشارح في تابع الابعاد كما يخرج الجنس والعرض العام فيدل عليه المعلوم

المعلوم مما تقدم ان العرض العام لا يقال في جواب اصلا ويفهم من كلامه هذا اعني قوله لانه مقول على حقائق
انه يقال واجيب بان المراد من قوله ههنا ان يقع محمولا ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد
حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة عن تعريف العرض العام
لانها اي هذه الثلثة لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط وقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس عنه لان قوله
ولئن كان على افراد حقيقة واحدة وغيرها لكنه ذاتي لا عرضي والاولى ان يسند اخراج فصول الاجناس
اعني الفصول البعيدة الى هذا القيد لشمول عمومه وجها بالقيد السابق فان قلت خواص الاجناس
كالماشي للحيوان مثلا يصدق عليه تعريف العرض العام لكونه مقولا على افراد حقيقة واحدة كالانسان
يكون ؟ وغيرها من انواع الحيوان فلا يكون مانعا قلت قد مر ان الانسان الى ان المراد من الحقيقة اعم من ان يكون نوعية
او جنسية والحقيقة التي يحمل الماشي بالنسبة اليها خاصة هي الحقيقة الجنسية الحيوانية فهو انما يحمل عليها لا على
غيرها فعند انتسابه الى الانسان واطلاقه عليه وعلى غيره كان عرضا عاما فلا اشكال لما قد عرفت
ان تقييد من حيث هو كذلك مراد في التعريفات فالخاصة من الملحوظ ولما كان هذه التعريفات المذكورة رسوما
للكليات الخمس لا حدودا لجواز ان يكون لها اي للكليات ماهيات وراء تلك المفهومات المذكورة تعريفها لها لا تكون
مساوية لها اي للمفهومات صفة لقوله ماهيات وانما قيد بكونها مساوية اشارة الى ان التعريف باللازم لا يسمى
اذا كان مساويا للملزوم وبنى الكلام عند بحث لم يتحقق ذكر اي حين لم يعلم ان المذكور في التعريفات
المذكورة حقيقة الكليات ام لا اطلق عليها اي على تعريفات واحد منها الرسم وقال الشارح الفاضل
وهو اي اطلاق الرسم على هذا التعريف بعيد عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت
مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات لان الامور الاعتبارية
صيره لا يكون لها حقيقة وراء الاعتبار الذي اعتبره المعتبر فيكون هذه التعريفات التي هي بالحقيقة تفاصيل
لتلك المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمية للكليات الخمس لا رسوما لها على ان عدم العلم
بانها حدود مبنيا على ما ذكر من الجواز لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي
هو اعم من الحد والرسم اللهم الا ان يقال المراد من الرسم التعريف مطلقا كما اصطلح بعضهم على اطلاقه
[illegible] عليه وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي قال [illegible] اي لكن القائل ان اشعار
لان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته انما هو حمل المواطاة وهو اي حمل المواطاة حمل هو هو ولا الذي حمل
هو هو لان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة اي بلا واسطة لا حمل الاشتقاق وهو حمل
للفصل والخاصة والعرض العام له بالنطق والضحك والمشي التي هي مبادي لها اي مبادي الناطق
والضاحك والماشي [illegible]

ذو بهو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل يصدق
كل منها عليها بحمل الاشتقاق فيقال زيد ذو نطق او ناطق واعلم ان ذو نطق وناطق بمعنى واحد
وهما يشتركان في افادة الاتصاف بالنطق وان يكون محمولا فيهما بالواسطة ولهذا يسمى حمل النطق على
زيد على هذين الوجهين حمل الاشتقاق ومنهم من فصل وجعل الحمل فيما اذا لم يكن ... يسمى حمل
الاول حمل تركيب والثاني حمل اشتقاق والواسطة عن الاول كلمة ذو وعن الثاني الاشتقاق فان
قلت في هذا المقام كلام من وجوه الاول انه ههنا شيء اخر يتعلق بيانه بهذا المقام وهي ان الكلي
الكلي انما هي بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالاشتقاق فان النطق مثلا انما
هي بالنسبة الى نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد له بالقياس الى المضاف اليه لا على افراد الانسان
فلم تركه والثاني ان سوق كلامه يدل على ان حمل نحو ناطق من قبيل المواطاة وذكره في اخر كلامه
من الاشتقاق ينافيه والثالث ان التنبيه على الفائدة انما يكون بالعدول عن شيء فما هو ههنا
قلت يجاب عن الاول بان حاصله بيان الفائدة الاولى مستلزم لبيان الثانية فانه اذا ثبت
ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة دون الاشتقاق ثبت ان كليته بالقياس الى ما يحمل
هو عليها مواطاة لا اشتقاقا ترك ذكرها للاستغناء عنه وعن الثاني بان في حمل الناطق
اعتبارين احدهما اعتبار حمل الناطق نفسه وثانيهما اعتبار حمل النطق بواسطته والناطق بالاعتبار
الاول كلي بالقياس الى افراد الانسان بلا شك لحمله عليها حمل المواطاة بخلافه بالاعتبار الثاني
وعن الثالث بانه ... فيما سبق انهم ... يذكرون النطق مثلا ويريدون الناطق
فكان المحقق ترك ... تنبيها على تلك الفائدة واذ ... الفصل ... الثاني ...
للكلي وما يتعلق بها من بيان الاحكام ظهر لك ان الكلي منحصر في خمسة انواع والثاني جنس
والثالث فصل والرابع خاصة والخامس عرض عام ... فيها فنقول ان الكلي اما ان يكون نفس
نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او لا يكون الكلي نفس ماهية ما تحته من الجزئيات بل يكون داخلا فيها اي في
ماهية ... وخارجا عنها فان كان الكلي نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع والا بل ان كان داخلا
فيها فاما ان يكون ذلك الكلي الداخل في الماهية تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر مباين لها فهو
الكلي الذي هو تمام المشترك الجنس او لا يكون الكلي الداخل في الماهية تمام المشترك وهو الفصل وان
كان الكلي خارجا عنها اي عن الماهية فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا اي وان لم يختص

كما ... الكلي الخارج عن الماهية بحقيقة واحدة بل يعمها وغيرها فهو العرض العام واعلم ان المحقق قسم الكلي
الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كل منهما اي من اللازم والمفارق الى الخاصة والعرض العام
فيكون الكلي الخارج منقسما الى اربعة اقسام احدها الخاصة اللازمة وثانيها الخاصة المفارقة وثالثها
العرض العام اللازم ورابعها العرض العام المفارق فيكون اقسام الكلي على هذا التقسيم ستة لا خمسة فلا يصح
قوله بعد ذلك اي بعد تقسيم الكلي الخارج الى هذه الاقسام الاربعة فالكليات اذن خمسة بل كان ستة
واجيب بان المحقق قسم اللازم الى الخاصة والعرض العام وكذلك قسم المفارق اليهما باعتبار
الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها فكل من الخاصة والعرض العام سواء كان
في اللازم او المفارق له مفهوم واحد وهو الاختصاص بماهية واحدة في الخاصة وعدم الاختصاص
بها في العرض العام فرجع محصول تلك الاقسام الاربعة الى هذين المفهومين ... الباب ...
كل من اللازم والمفارق نعم ... الفاضل ... الشيخ ... بان الاقسام
ستة ... بخلاف ما نظر اليه المحقق ... محصلها فانه اثنان ...
ما يقال ان ... من الاربعة خاصة والاثنين الاخرين منها عرضا عاما ...
مجموع الاقسام ستة ... ان يقول المعترض قسم كل ... الاقسام الاولى ...
ههنا الكلي الخارج الى اللازم والمفارق دون الخاصة والعرض العام ولذا كان ... اقسام ...
الثانية فكيف ... في تقسيمها بل ينبغي ان يكون الامر على العكس فيما ... الخاصة
والعرض العام من اقسام الكلي الخارج المعتبرة في تعداد الكليات بالاتفاق لزم بالضرورة كون الاقسام
ستة لا خمسة والاولى ما يقال ان المحقق قصد تقسيمه اولا الى اللازم والمفارق ثم الى
الخاصة والعرض العام الا انه ... اراد ان يقول وهو اما خاصة او عرض عام ... كل
منهما ... على ان كلا من الخاصة والعرض العام يوصف باللازم والمفارق فان قلت
كيف اعتبر الخاصة والعرض العام دون اللازم والمفارق مع ان كلا من القسمين قسم من الكلي الخارج
قلت لان حصر الكليات باعتبار ... اولى واللازم والمفارق لا يكون كل
منهما منوطا الا باعتبار كونه خاصة او عرضا عاما قال

الفصل الثالث

... جامعه الكلي
... في الاول الكلي ... الوجه في الخارجة اقول قد عرفت في اول الفصل الثاني

ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يمنع مانعا من الاشتراك بين كثيرين
فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك بين كثيرين فهو الجزئي لشتات الظاهر ولكن لا يخرجهما عن موضوع
حصوله او ذكر الجزئي هنا على سبيل التبع حاشية ... صاحب ... على سواء
انما هو الوجود العقلي وهو في غاية الظهور واما ان الكلي يمتنع الوجود في الخارج او ممكن
الوجود في الخارج فامر خارج عن مفهومه فان المعتبر في الكلية امكان فرض الاشتراك بين
كثيرين له صدقه عليها بحسب الوجود ولذا قال هذا اي كون هذا الاعتبار خارجا عن مفهوم الكلي
اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ بل امتناع الكلي و
امكانه ووجوده في الخارج شئ له بمقتضى نفس مفهوم اللفظ الكلي بل يستند على بدليل خارج عن
ذلك المفهوم بل انما هو العقل النظر اي لذلك الكلي الصحيح عنده اي عند العقل ان يكون ممتنع الوجود
في الخارج فلا يكون ممكن الوجود فيه فهذا التقسيم ليس بالنسبة لمفهوم اللفظ بل بحسب ... الى
الوجود الخارجي ولذلك قال فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون الكلي بالنسبة
ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه والاول اي الكلي الممتنع الوجود في الخارج كشريك الباري
عز اسمه والثاني اي الكلي الممكن الوجود في الخارج اما ان يكون موجودا في الخارج بان يكون وجوده بين الفرد
الى الفعل اوله يكون موجودا في الخارج بان يكون امكانه في القوة والثاني كالعنقاء فانه ممكن الوجود
في الخارج لكنه ليس بموجود فيه ... بانه طير في بعض الجزائر ... وله جانب ...
وفي غير جناحا موصوف بالوان مختلفة يصيد السمك ... ليس ... بالعنقاء
ليس بمعقول بل الا ظهر انه معلوم الاسم مجهول الجسم والاول اي الكلي الموجود في الخارج اما ان يكون متعدد
الافراد في الخارج اولا يكون كذلك كالكلي متعدد الافراد في الخارج فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج
بل يكون وجوده في الخارج منحصرا في فرد واحد فلا يخ اما ان يكون مع امتناع غيره اي غير ذلك
الفرد الواحد من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره من غير ان يوجد في الخارج بالفعل و
الاول اي الكلي المنحصر وجوده في الخارج في فرد واحد مع امتناع غيره كالباري جل اسمه ونعظم
فان مفهومه كلي يوجد منه ذلك ... مع امتناع غيره والثاني اي الكلي المنحصر وجوده في الخارج في فرد واحد
مع امكان غيره كالشمس فان مفهومه اعني كوكب النهار ... الا هذا الفرد الا عظم فقط ... مع امكان
تعدده

تعدده وان كان الافراد متعددة موجودة في الخارج اما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول
اي الكلي المتعدد الافراد في الخارج مع تناهيها كالكواكب السيارة فانه كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة
وهي القمر والعطارد والزهرة والشمس والمريخ والمشتري والزحل والثاني اي الكلي المتعدد الافراد مع عدم
التناهي كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب البعض على ... ان افرادها لا انتهى لكنه
لا يوجد بعض فحكم لا يجمع تلك الافراد الغير المتناهية بكونه موجودة دفعة وانما قال على مذهب
بعض ... الحكماء فانهم قائلون بقدم العالم والنفوس المجردة عن الابدان غير متناهية عندهم
لا ان المتكلمين قائلون بتناهيها فان اعتقادهم بحدوث العالم فالحكم بالفناء في السنة لانه لا معهود
في الخارج موجود فقد والاول قسمان احدهما ممتنع الوجود في الخارج والثاني ممكن الوجود فيه والثاني
اما ان لا يتعدد او يتعدد افراده او يتعدد والاول قسمان لانه اما مع امكان غيره او بدونه
والثاني كذلك لانه اما مع تناهي الافراد او مع عدمه فان قلت انه كان المراد بممكن الوجود بالامكان العام
فلا يصح جعل الممتنع مقابلا له لان فيه جعل قسم الشئ قسيما له لان الامكان بهذا المعنى شامل للممتنع
وان كان المراد الممكن بالامكان الخاص فيلزم ان لا يصح جعل الواجب قسما منه لانه لا يتناوله فيكون قسيما
فيه جعل قسم الشئ قسيما قلت [illegible] المراد الممكن بالامكان العام لكن لا مطلقا بل مقيدا بجانب
الوجود فيقابل الممتنع ويتناول الواجب وغيره من الاقسام لان الامكان العام اذا انتسب الى
الوجود شمل الواجب والممكن الخاص فقط فلا اشكال اذا قلت انه اقول اذا قلنا مثلا الحيوان
كلي فهنا ثلاثة امور احدها الحيوان من حيث هو هو والثاني مفهوم الكلي الذي هو الا يمنع نفس تصوره
من وقوع الشركة من غير اشارة الى مادة من المواد وقطع النظر عما يصدق عليه الكلي والثالث
الحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى
المادة والتغاير بين هذه المفهومات الثلاثة ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما اي الحيوان والكلي
عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر والا لم يكن بينهما اتحاد وليس كذلك اي ليس
يلزم من تعقل احدهما تعقل الاخر فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة ومفهوم
الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين اي من الظاهر المكشوف جواز تعقل احدهما الى
احدهما من المفهومين مع الذهول والغفلة عن الاخر وبما ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بينهما
وبين المجموع المركب منهما والتفصيل ان مفهوم الحيوان مثلا وهو الجوهر القابل للابعاد النامي الحساس
المتحرك بالارادة مغاير في نفسه مفهوم الكلي وهو ما لا يمتنع نفس تصوره من فرض الشركة فيه من غير

اشارة الى معنى كونه بالقوة وليس في من معنى الحيوان الا امكان تعقله بالكنه الا هو اعني الكلي ولا
لو من حيث هو هو والى الا تشرح انضافه بكونه كليا حقيقيا وكذا الكلام في نوع اخر منها الطبيعة الحيوانية
في نفسها لا يتصور منها الكلية والجزئية وان لم يوجد منه غير الشخص او لم يوجد منه الا شخص واحد
حصل في العقل الى رابع نوع في لها انها واحد مشتركة الا امور كثيرة كلها العقل بسببها
على واحد منها فهذا العارض هو الكلية العارضة للطبايع الا شيا في الذهن ووجد الحيوان واصدم
الحيوانية في العقل كنسبة الثوب الى الابيض فكما ان الثوب لا يخرج ولا ينبغي له من كونه بحسبه في
نفسه الى ان يعقل انه ثوب او حسب او غيره وان ليس التسمية حصر من كونه كليا الحيوان
انفسها جوهر والكلي من كونه ومن غيره ان نسبة الى انه حيوان او انسان او غيرهما والحيوان الكلي
مع ثالث فالمعقول اي الحيوان من حيث هو هو في قولنا الحيوان كلي يسمى كليا طبيعيا اما لانه
طبيعة من الطبايع وحقيقة من الحقايق اولانه موجود في الطبيعة اي في الخارج في الكلام يكون
على هذا وجه كيف لانه يلزم بحدوثه ان اجرها ان يكون الاشخاص كلها او اجزاء الطبيعة وان
يكون النوع من الحيوان طبيعيا ان مثلا جنسا طبيعيا ذكر له الكلي الطبيعي والجنس الطبيعي لولا ان
الحيوان من حيث هو هو ليكان لهذه الطبيعة وكذا جنس الطبيعة لانه حيوان فيلزم ذكر المحذور لانه لان
لما هو هو يلزم خطئا والثاني انه لا ينبغي الاشارة به الطبيعيا اصلا وان يا خذ كلي عن مفهوم الكلي
المقام مقام وذكر له المفهوم الكلي مع قولنا طبيعة من الطبايع فانه اذ يراد لذكر مطلقا من الجنس
الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك لزم الامر الاول وان اريد الطبيعة من حيث انها موصوفة
حتى يكون الكلي الطبيعي الطبيعة من حيث انها موصوفة للكلية والجنس الطبيعي من حيث انها موصوفة بالجنسية
وهكذا في غيرهما لزم الامر الثاني اولا لازم في ان يكون الحيوان من حيث هو هو كليا طبيعيا بل لا بد من
قيد الموصوف فالكلي الطبيعي هو الحيوان لا باعتبار طبيعته بل من حيث انه اذا حصل في العقل
صلح لان يكون مقولا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ في الشفا واجاب عنه بعضهم بان في
العبارة تركا للتصريح المقصود بناء على وضوح ما يؤيد التخيير من كلامهم فان القوم قالوا اذا المقام
قلنا الحيوان كلي نعني من حيث هو هو كلي طبيعي ولم يجعلوا الكلي الطبيعي في هذا الحيوان في هذا على مبني هو
الاطلاق بل عند التقييد بالحكم عليه بانه كلي فمعناه ان الكلي الطبيعي هو الحيوان الموصوف بالكلية
الموصوف بها ومن حيث هو هو ان لا يوجد كلي لو لم يكن مضافا اليه وواضح في ذهن هذا التخفيف
تنقيحا فانك الحيوان كليا لمان هنا لك امورا اربعة الحيوان للمتصورة لها من حيث هو هو ومفهوم

ومفهوم الكلي والمركب منهما اي طبيعة الحيوان من حيث هي هي والموصوف يسمى كليا طبيعيا لما مر
والثاني اي مفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة التي هي من المواد يسمى كليا منطقيا لان المنطقي
انما يبحث عنه لانهم يا خذون مفهوم الكلي من حيث هو هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة
وصورة من علم الاصطلاح ليكون بكل الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه ذلك المفهوم
وما قال المحقق ان الكلي المنطقي هو كونه كليا فيه اي هذا قال مساهلة اذ الظاهر ان مراده
اراد بالجيد المشتق منه فان نسبة الطبيعة الى الكلي كنسبة الضرب والضارب الى الضارب
وايضا لو كان مفهوم المنطقي كون الطبيعي كليا لوجب ان يصدق على الجنس فالنوع وغيرهما المنطقي
من الكليات الخمس مع انها كون الطبيعي كليا لانها انواع الكلي المنطقي كما ذكره قال سعد الملة و
والدين مراده ان الكلي يجري مفهوم الكاتب كليا هو المنطقي الا انه لو قال الكلي لتوهم ان المراد به
ما صدق عليه الكلي فعدل الى ذكر لفظ العبارة والثالث اي المركب من الطبيعي والمنطقي
يسمى كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل لانه مركب بجزء العقل واما الرابع فلما لم يكن
اصطلح الكليات ولم يكن غرض لهم شرطا به لم يعطوا عن ذريعة الاعتبار وقالوا هناك امور ثلثة
لانه لا يقال كان الحيوان اذا اعتبر من حيث انه يوصف له الكلية يكون مع مغاير الكلي الطبيعي الحيوان
من حيث هي وهي مفهوم الكلي والمجموع المركب منهما كذلك مفهوم الكلي اذا اعتبر من حيث انه عارض لطبيعة
الحيوان لما كان مع مغايرة لنكراته بعد فالتحقيق تقتضي ان يكون هنالك امور سته لانه كان باعتبار
الموصوف من حيث انه تقييد بعارض له فانه لم يتوان اعتبار يسمى كليا طبيعيا ولا فايدة في
اعتبار تقييد العارض بالموصوف على انه مخالف للقاعدة لان الطبيعي مع كونه مندرجا بالعارض
في تقييد الموصوف بعارض كذا في حاشية شرح المطالع فان قلت فعلى هذا يلزم اتحاد الطبيعي
مع العقلي لان المنطقي جزء لكل منهما قلت اعتبار التركيب قد يكون قصدا فيكون بحسب الحيثية
كاعتبار المنطقي في العقلي وقد يكون بحسب العروض كاعتباره في الطبيعي فيثبت الفرق بينهما
فان قلت الظاهر من كلامه السابق ان المفهوم الذي لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة
الكلي المنطقي وكذا التعريف يذكره من الكليات الخمس فهو للمنطقي منها مع ان صدق هذه التعريفات
على الطبيعي والعقلي ايضا مما لا يخفى فيلزم الانتقاض فيجاب بان الانتقاض انما يلزم ان يصدق لو
الحد على ما لم يصدق المحدود عليه والطبيعي والعقلي مما يصدق عليه المنطقي صدق العارض

علی المووص و ای علم الکلی وانما قال الحیوان مثلا لان اعتبار بعض اه مور الثلثة ای کون الشی
کلیا طبیعیا وکلیا منطقیا وکلیا عقلیا لا یختص بالحیوان ولا بمفهوم الکلی بل یتناول سائر الکلیات
وجمیع الکلیات ایضا حتی اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا من قولنا هذا نوع طبیعی و هو الانسان
الذی صودق نوعا من حیث هو وحصل عندنا منه ایضا نوع منطقی و هو مفهوم النوع المصطلح
بینهم وحصل منه ایضا نوع عقلی و هو المرکب منهما و کذلک یحصل بهذه الاعتبارات
فی الجنس والفصل وغیرهما من الخاصة والعرض العام حتی اذا قلنا الحیوان جنس والناطق فصل
او کلی والخاصة کلی والماشی عرض عام یحصل الثانی الاول جنس طبیعی وجنس منطقی وجنس عقلی
وکذلک الکلام فی البواقی ها اذا قلنا زید من حیث جنس الشرکة فی نوع طبیعی و هو
الجزئی اعنی ما یمنع الشرکة و هی منطقی والمجموع المرکب منهما عقلی والکلی الطبیعی موجود فی الخارج بمعناه
الا الکلی الطبیعی یجوز ان یوجد بعض ما فی الخارج لا یمتنع ان یمتنع بعضه لم یجوز الکلی الطبیعی موجود
فی الخارج ولیس کالکلی ای من الکلیات الطبیعیة ما هو ممتنع الوجود فی الخارج کشریک الباری وما هو ممکن
معدوم الوجود کالعنقاء و کذلک اعتبار وجود بعضها لان هذا الحیوان ای الحیوان المشخص موجود
فی الخارج والحیوان المطلق جزء من هذا الحیوان الموجود وجزء الموجود موجود لانه لو لم یکن موجودا
علی تقدیر وجود الکل یلزم ترکب الموجود الخارجی من الوجود والعدم و هو محال ای استلزام ان یحصل الحیوان
الموجود فی الخارج معدوما ضرورة انتفاء الکل عند انتفاء ای فالحیوان موجود الکلی الطبیعی و
بحث لان المراد من القول ان الحیوان جزء من هذا الحیوان ان کان انه جزء له فی الخارج فهو ممنوع لکونه
مصادرة علی المطلوب لان کون الحیوان جزء من هذا الحیوان فی الخارج یتوقف علی کونه موجودا فی الخارج
فاثباته بذلک مصادرة علیه بل هو اول المسئلة لان کونه جزءا له فی الخارج فرع کونه موجودا
مع استلزام کونه موجودا فی الخارج وجود الامر الواحد بالشخص فی امکنة مختلفة وکونه متصفا
متضادة فان کان المراد انه جزء منه فی العقل فلو ثم ان الا فاد العقل کیف لم یکن موجودة
فی الخارج فان قلت کون الحیوان مثلا موجودا فی الخارج ضروری لا یمکن انکاره قلت
الضروری ان الحیوان موجود بمعنی ان ما صدق علیه الحیوان موجود واما ان الطبیعة الکلیة
موجودة فهو ممنوع فضلا عن کونه ضروریا ولذا قالوا والحق ان الکلی الطبیعی موجود فی الخارج
بمعنی ان فی الخارج شیئا یصدق علیه المفهوم الذی اذا اعتبر عروض الکلیة له کانت کلیا طبیعیا

طبیعیا فان قلت قد ظهر من هذا الکلام ان لیس الموجود فی الخارج الا الاشخاص فمن این تحصلت
الکلیات قلت العقل ینتزع من الاشخاص صورا کلیة مختلفة تارة من ذواتها واخری من الاعراض
المکتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتی تفصیله علی ما حققه الفاضل
حققه الفاضل فی رسالة تحقیق الکلیات واما الکلیان الاخران ای الکلی المنطقی والکلی العقلی ففی وجودهما
فی الخارج خلاف لان وجود المنطقی متوقف علی وجود الاضافة فی الخارج لانه لکون معناه ما
لا یمنع الکلیة بین کثیرین و هو امر مستقل بالنسبة الی الافراد المشترکة فی نوع منها فی الخارج بوجوده فی
الخارج قال بوجوده فیه فلزم القول بوجود العقلی الوجود کلیهما بناء علی وجود الطبیعی
ولا فالمغایرة بینهما ومن نفی وجودها فی الخارج نفی وجود الکلی المنطقی فیه ولزم القول بعدم العقلی
ضرورة لزوم انتفاء الکل استلزام انتفاء الکل و ههنا کلام یطلب فی شرح المطالع والمطارحات
ای فی وجود هذین الکلیین خارج عن الصناعة ای المنطق لانه یبحث عن احوال المعلومات التصوریة
والتصدیقیة من حیث توصلها الی المجهول و هذا لا یتوقف علی وجودهما فی الخارج لان ای التزاع فی
وجودهما من مسائل الحکمة الالهیة الباحثة عن احوال الموجود من حیث انه موجود کذا قیل
واقول هذا ای کون النزاع خارجا عن صناعة المنطق وکونه من مسائل الحکمة مشترک بینها ای
بین المنطقی والعقلی وبین الکلی الطبیعی لان النزاع فی وجوده ایضا من تلک المسائل فلا وجه لاراده
ای کذلک وجود الکلی الطبیعی واحاطتهما علی غیرکم وقد یقال الوجه لذلک انهم زعموا ان انتفاء
بعض مسائل المنطق بحسب التعلیم موقوف علی وجود الکلی الطبیعی فی الخارج فان المنطقی یتصور
طبایع الاشیاء او بانتزاعها العقلیة یتصوره انما طابقه لتلک الطبایع ولا شک ان ذلک
لا یتم من انضاف ضعفه بین ان الطبایع الاشیاء وجودا فی الخارج فاذا قلنا الجنس مقول علی کثیرین
مختلفین بالحقایق ونوع تحصیلها هو کالحیوان المقول علی الانسان والفرس وغیرهما فهذا انما یتصور اذا
عرفنا ان فی الخارج حقایق مختلفة یقال علیها الحیوان فیکون فائدة الاضافة لا هذا النفی فیکون
ادنی التنبیه فی بیان وجوده کما فیما یقال علی ما زعموا من ان فی الخارج زید موجود والحیوان وانه
جزء الموجود موجود کاف فی بیانه بخلاف الاخرین اذ فیهما موجود شاف ولا یتوقف الانصاف
علیها قال الثالث الکلیان متساویان ان اول النسب بحسب التصادق بین الکلیات منحصرة فی
اربعة احدها التساوی و هو صدق کل منهما علی کل ما صدق علیه الاخر وثانیها العموم والخصوص
المطلق و هو صدق احدهما علی کل ما صدق علیه الاخر من غیر عکس وثالثها العموم والخصوص

من وجه وهو صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الآخر مع تفارق كل منهما عن الآخر وتسمى الصورتان
التباين الكلي وهو ان لا يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر وذكر في وجه انحصار النسب في
الكليات في الاربع لان الكلي اذا نسب بالتصادق الى كلي آخر فاما ان يصدقا على شيء او لم يصدقا فان لم
يصدقا على شيء اصلا بان لم يجتمعا في الصدق على شيء اصلا بل لا يصدق كل منهما على شيء اصلا وهو
قطعا فهما متباينان كالفرس والانسان فانه لا يصدق شيء من الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس على ان
اي لا يصدق شيء من الفرس على شيء من افراد الانسان وان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل واحد منهما
على كل ما صدق عليه الآخر او لا يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر فهو تنقيح للوجه الآخر فالمتساويان
الصدق في بعض الصور فان صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر فهما اي الكليان المتصادقان متساويان
كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس اي كل ما يصدق
عليه الناطق يصدق عليه الانسان وان لم يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر فاما ان يصدق
على كل ما صدق عليه الآخر دون الآخر او لا يصدق احدهما على كل الآخر فان صدق احدهما على كل الآخر كان احدهما
بينهما عموم وخصوص مطلق والمتصادق على كل الآخر اعم مطلقا والآخر اخص من المتصادق
على كل الآخر مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا فالحيوان
اعم مطلقا من الانسان وان لم يصدق احدهما على كل الآخر بعد ثبوت التصادق بينهما كان
بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه فانهما لما
صدقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر كان هناك ثلث صور احدها
ما يجتمعان فيه على الصدق ويقال لها مادة اجتماعية والصورة الثانية ما يصدق هذا فيه
دون ذاك اي يصدق احدهما فيه بدون الآخر ويقال لها المادة الافتراقية للتصادق والصورة
الثالثة ما يصدق فيه ذاك دون هذا وهو عكس الثانية ولذا الكلام فيهما مثاله كالحيوان والابيض
فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض كالرومي مثلا فهو المادة الاجتماعية للحيوان والابيض
ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود كالحبشي مثلا فهو المادة الافتراقية للحيوان
من الابيض وبالعكس اي يصدق الابيض بدون الحيوان في الجماد الابيض كالجص الابيض مثلا فهو
مادة افتراقية للابيض من الحيوان فيكون كل واحد منهما اي من الحيوان والابيض شاملا للآخر وغيره
فالحيوان شامل للابيض كالرومي مثلا وغير الابيض كالحبشي مثلا فالابيض شامل للحيوان
كالرومي وغير الحيوان كالجص الابيض فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر يكون الشامل اعم منه

منهما اي من الآخر المشمول لا باعتبار انه مشمول لان المشمول اخص منها من الآخر وان احد
والمباينة الجزئية داخلة تحت هذا القسم فرجع التباين الى سالبتين كليتين من الامور كقولنا لا شيء
من الانسان بفرس ولا شيء من الفرس بانسان ومرجع التساوي الى موجبتين كليتين مطلقتين
عامتين لان التساوي لا يصدق كل منهما بالفعل على كل ما صدق عليه الآخر سواء وجب ذلك الصدق
بالضرورة او بالدوام كقولنا كل انسان ناطق بالفعل وكل ناطق انسان بالفعل فيه نكتة يلزم
من ذلك اي يصدقا معا في زمان واحد لانه ينتقض بمثل النائم والمستيقظ فانهما متساويان
مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وقد يقال في توجيه المساواة بحسب الصدق انه اذا صدق احدهما
على شيء في الجملة صدق الآخر عليه كذلك فالتساوي بين النائم في الجملة وبين المستيقظ في الجملة ويصدق على النائم
في حال نومه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في حال نومه وكذا الكلام في المستيقظ
ومرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة من احد الطرفين وهو الطرف الاخص كقولنا كل انسان
حيوان والى سالبة جزئية دائمة من الطرف الآخر وهو الطرف الاعم كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالنسبة الى الآخر [illegible]
دائما ومرجع العموم من وجه الى سالبتين جزئيتين دائمتين كقولنا ليس بعض الحيوان ابيض دائما [illegible] مادة افتراقية
وليس بعض الابيض حيوانا كذلك والى موجبة جزئية مطلقة عامة كقولنا بعض الحيوان ابيض وبعض
الابيض حيوان واعلم ان الظاهر مما ذكر ان الصدق على الشيء معتبر في مفهوم كل من النسب الاربع فعلى [illegible]
هذا في الحصر اشكال فان نقيضي الكلي بالامكان العام والشيء مثل اللاممكن واللاشيء ليس بينهما نسبة [illegible] مباينين
مفهومين كليين وليس بينهما احدى النسب الاربع لعدم صدقهما على شيء [illegible]
والا لكانت بين عينيهما مباينة لكن بين عينيهما اصلا [illegible] ولا تساوي لانهما لا يصدقان
على شيء لا خارجا ولا ذهنا ولا بينهما عموم لان نقيض العام يلزم ان يصدق مع نقيض الخاص
ولا خصوص [illegible] عامة صدق كل منهما مع نقيض الآخر فان قلت [illegible]
بالترديد بين النفي والاثبات فكيف لا ينحصر [illegible] الثاني او نقض على توفق
المتباينين واجيب عنه بوجه [illegible] بان [illegible] الكلي في بيان النسب مخصوص بالكليات
الصادقة في نفس الامر على شيء او [illegible] لا الكليات الفرضية التي بكلي ؟
التي لا يمكن صدقها على شيء بحسب نفس الامر خارجا ولا ذهنا [illegible] وتعيين القواعد العامة
هو بحسب الطاقة البشرية علما حسب [illegible] المطلوب من الفن [illegible]
الكليات الفرضية والكليات المحدثة ومفهوم النسب الصدق بحسب امكان الوضع والتقدير وهذان

النقيضان لكونهما كليين يمكن للعقل أن يفرض كلا منهما صادقا على كل ما فرض صدق الآخر
عليه فيكونان متساويين أن يقال إن النقيضين لكونهما كليين لا بد لهما من صورة حاصلة في
العقل وهي لا شيء بالقول وشيء من حيث إنه صورة حاصلة فيه فيصدق عليه الامران المتناقضان
حتى أن اللاممكن الخصوص صادق على شيء في الذهن ولا تناقض لتغاير جهتي الإيجاب والسلب
فالصدق ههنا لا يكون بحال القضايا حتى لا يعتبر في الموضوع نفي المفهوم وفيه كث ولما اعتبر
المحقق النسب بين الكليين حيث قال الكليان متساويان ولم يقل المفهومان متساويان لأن المفهومين
اما كليان او جزئيان او كلي او جزئي فمن ثلاثة أقسام والنسب الاربع المذكورة من التباين
والتساوي والعموم المطلق ومن وجه والخصوص كذلك لا يتحقق في القسمين الآخرين لأنه
بين الجزئيين او بين الكلي والجزئي سواء لو كان المفهومان متساويان لتوهم أن يجري هذه الاقسام
الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلاثة وعلم نفي المفهومان بل قال الكليان علم أن تحقق
هذه الاقسام لا يكون الا بين الكليين علم من قد يوجد كليان بينهما تباين وقد يوجد بينهما
تساو ونيابين الباقي نحو هذا واعلم أيضا أن ليس حال القسمين الا قرين لذكرها لا كما أن
التخصيص لفوائد عدم تمييز حالها والمتن اما لان ذكر نعلم بالمقايسة بأدنى الالتفات او
لان المقصود الاصلي معرفة احوال نسب الكليات بعضها مع بعض لان الكاسب المجهول التصوري
والتصديقي انما يكون بالكلي اما الكلي فلان الى اما بيان عدم [illegible] فلان الاقسام بين الجزئي
فلان [illegible] يكونان الا متباينان سواء كان الجزئيان من نوع واحد او من نوعين
المختلفين فلا يجري بينهما الا قسم واحد من الاربعة [illegible] نظر [illegible] اذا كان ضاحكا
هذا الانسان وهذا الضاحك [illegible] من الانسان والضاحك [illegible] متساويان
واجيب بأن المثال ليس في الصورة [illegible] فليس هنا الا [illegible] واحد [illegible]
لا اعتبار التغاير الا اعتباري ولا يلزم أن يكون الجزئي الحقيقي كليا والا فههنا [illegible]
متباينان واما الجزئي والكلي [illegible] فلان الا قسم بين الكلي والجزئي فلان الكلي ان كان
[illegible] بالذكر الكلي الذي يعتبر النسبة بينه وبين الجزئي يكون الجزئي اخص منه اي من الكلي خصوصا
مطلقا كالانسان وزيد وان لم يكن ذكر الجزئي [illegible] اي الكلي المذكور يكون الجزئي مباينا
له كذكر [illegible] فان قلت الانسان الكلي ليس مباينا للجزئي من الضاحك بل اعم قلت
لا نم أن الجزئي من الضاحك ليس جزئيا من الانسان الكلي [illegible] لا للمغاير الا اعتباري

عدم م

[illegible] اعتبار فلا يدخل تحت قوله وان لم يكن [illegible] يكون [illegible] ونقيضا المتساويين
متساويان اقول لما فرغ المحقق عن بيان النسب بين الكليين العينيين شرع في بيان النسب
بين الكليين النقيضين لان نقيض العينين فنقيضا المتساويين متساويان اقول لما فرغ المحقق
عن بيان النسب بين الكليين قال في شرح المطالع لصدق كل ما صدق عليه نقيض احدهما يصدق
عليه نقيض الآخر [illegible] من العيان [illegible] المصادرة على المطلوب [illegible] الى التفسير حتى
يكون [illegible] الدعوى لا تعليلا لما قال اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما
صدق عليه النقيض الآخر والا اي وان لم يصدق كل من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه
الآخر لكذب احد النقيضين على بعض ما يصدق عليه النقيض الآخر لعدم صدقه على الكل لكن اذا كذب
احد النقيضين يصدق عينه اي على ما كذب عليه عينه اي عين الكاذب والا اي وان لم يصدق
عينه على ذلك البعض لزم صدق نقيض كذب النقيضان وارتفاعا [illegible] اعني كل منهما عين نقيضه
[illegible] فيصدق بالضرورة عين احد المتساويين على بعض نقيض الآخر وهو اي ذكر
الصدق يستلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر وذكر عن صدقه على نقيض هذا اي عين
احد المتساويين بدون الآخر خلف [illegible] لاستلزامه بطلان التساوي [illegible]
التعليم على المستوى [illegible] قال [illegible] يجب أن يصدق كل لا انسان [illegible] لا
ناطق وكذلك يجب أن يصدق كل لا ناطق لا انسان والا اي وان لم يصدق [illegible] النقيض
لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية فيكون بعض اللا
انسان ناطقا لان [illegible] بالعكس [illegible] فبعض الناطق لا انسان [illegible] بعض الناطق لا انسان
محال لان كل ناطق انسان فان قلت [illegible] النقيض المذكور في صورة الدعوى موجبة كلية
وكذبها لا يستلزم الا صدق نقيضها وهو السالبة الجزئية المحصلة المحمول لعمومها من [illegible]
الملازم ما ذكر في صورته [illegible] أن صدق قولك ليس زيد [illegible] لا يستلزم صدق قولك
زيد كاتب لان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه [illegible] بخلاف السلب [illegible] او عدم
[illegible] يستلزم وجود المحكوم عليه [illegible] والسالبة نقيضه فيجوز أن يكون موضوع هذه
القضية السالبة [illegible] معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا وليس الكلام [illegible]
هذا المثال [illegible] بيان حال نقيضي المتساويين [illegible]

نقيض

النقيضين ان

وهي لا يستلزم الموجبة

الكلام

سواء صدقا في نفس الامر على شيء اولا فيعتبر انعدام صدقهما على شيء ما لا تم البرهان قطعا
كما في نقيضي الشيء والممكن العام فلذلك يجاب عنه بوجهين الاول تغيير الدليل وهو بان
يقال لما كان نقيض الشيء سلبه ورفعه لا عدوله نقيضي المتساويين باعتبار صدق
على شيء فيكون نقيضاهما سلبيهما لا عدوليهما فيحصل سالبتا الطرفين نقول كلما ليس لنا قضيتان ؟
بانسان ليس بناطق وكل ما ليس بناطق ليس بانسان فلو كذبت هذه الموجبة لكان كذبها
اما لعدم الموضوع او لصدق نقيض المحمول على الموضوع والاول منتف
هنا لما عرفت ان الموجبة السالبة الطرفين لا يشترط وجود الموضوع بل يصدق مع عدمه
فيكون اعم من المعدولة الطرفين فتعين الثاني فيلزم صدق عين احد المتساويين على
نقيض الآخر على تقدير الكذب وهو بديهي البطلان وانما يتخصص الدعوى بما اذا لم يكن
المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضيهما لا يصدقان على
موجود اما خارجيا او ذهنيا فيتم البرهان بلا اشتباه وتعميم القواعد انما يجب
المقاصد في العلوم وليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور الشاملة
والمنطق آلة لها فلا يضر اهمال بحث في قواعده والامور العامة التي يبحث عنها في
الحكمة ليست هي نفس الامور الشاملة لان الحكمة لا يبحث فيها الا عن احوال اعيان الموجودات
الموجودات ثم اعلم ان المفهوم المنفي اذا اعتبر مجردا عن اعتبار صدقه على شيء لم
يتصور له نقيض الا بان ينضم كلمة النفي معه لا نتمام يحصل هناك مفهوم آخر هو
في غاية البعد عن الاول ويسمى رفع المفهوم في نفسه واذا اعتبر شيء منهما اعتبار صدق
او لا صدق على شيء اصلا فاذا حملتهما عليه لزم واحد بعد تحصل قضيتان موجبتان
احديهما محصلة والاخرى معدولة لا اثبات ذكر المفهوم لا كان كقضيتين واثبات
رفعه لا عدوله فهما القضيتان متنافيتان لا يصدقان ولا يكذبان والتناقض
بينهما كان في غاية البعد ان كنت لا تتصور ما هو ابلغ منه فيها المفهوم المعتبر
لا انهما لا يجتمعان في ذات واحدة ولا يرتفعان عنها اذ يجوز الارتفاع عند
عدمها واذا اعتبر صدقه على شيء كان كل واحد من المتساويين بل في اطراف القضايا
لكان نقيض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلبه اي سلب صدقه ورفعه عما اعتبر صدقه عليه

لا عدوله فهو لذلك الشيء وهذا هو الموجب لامتناع الارتفاع والاجتماع ولما تحقق هذا
علمت ان ما ذكرنا في نقيض التساوي زائد وادعاء المحققين في المنع ساقط جدا او لما فرغ عن
بيان النسبة بين نقيضي المتساويين شرع في بيان النسبة بين نقيضي العام المطلق
والخاص كذلك فقال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا كنقيضي الحيوان
نقيض لا والانسان مثلا اي يصدق نقيض الاخص المطلق على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم
المطلق ولكن ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم والمدعى مركب
من جزئين احدهما صدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم والثاني عدم عكس
ذلك ولذلك فصل بقوله اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق
عليه نقيض الاعم يصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم اذ لو لم يصدق
عليه على تقدير عدم صدق نقيضه لارتفع النقيضان فيصدق الاخص بدون الاعم وهو
ظاهر والا لزم اجتماع النقيضين ولانه اي صدق الاخص بدون الاعم محال لان الخاص
مستلزم للعام ولو وجد بدونه لزم وجود الملزوم بدون لازمه كما نقول يصدق كل
لا حيوان لا انسان وهما نقيضي الحيوان العام والانسان الخاص والمعترض هذا
القول لكان بعض اللاحيوان انسانا اذ اللاانسان الذي يصدق عليه الانسان لو لم يصدق
عليه الانسان لزم ارتفاع النقيضين في هذا اللاحيوان فيصدق الانسان لا حيوان عند
العكس المستوي هذا خلف لان كل انسان حيوان فثبت ان كل ما هو نقيض الاعم نقيض
الاخص ولا يخفى عليك ورود المنع المذكور سابقا هنا يعني الامور الشاملة فاذا
على ؟ قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا انسان لصدق بعض اللاشيء ليس بلا انسان فيلزم بعض
اللاشيء انسانا فللقائل ان يقول لا نم ذلك بل اللازم هو السالبة الجزئية وهي لا تستلزم
يتصدق لم الموجبة لعدم الموضوع فيجوز ان لا يصدق عين الاخص ولا نقيضه على ما صدق
عليه نقيض الاعم لذلك والجواب عنه ما مر والقول بان الانسان مثلا نقيض
الانسان بل كذلك فعند عدم صدق احدهما كيف صدق الاخر فلذلك يلزم الارتفاع للنقيضين
عليه مردود لان نقيض المفهوم بنفسه مغاير لنقيضه باعتبار صدقه على واما الثاني فلانه لولا
صدق قولنا ليس كلما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض
الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص لان انتفاء السالبة الكلية انما هو بصدق

الموجبة الكلية وهي قولنا كلما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق
الاخص على كل الاعم بعكس النقيض اي قولنا كلما صدق عليه عين الاعم يصدق عليه عين
الاخص وهو اي صدق عين الاخص على كل افراد الاعم مح لاستلزامه بطلان النسبة المعتبرة
بينهما فيصدق كل لا انسان فهو لا حيوان والا اي وان لم يصدق هذه السالبة الكلية لكان
نقيض الموجبة الكلية صادقا وهو قولنا كل لا انسان لا حيوان وينعكس بعكس النقيض الى
قولنا كل حيوان انسان وهو مح بل يلزم منه بعض الحيوان لا انسان مثلا ليس بانسان اعلم ان للقوم
في عكس النقيض اصطلاحين احدهما للقدماء فهو عندهم عبارة عن جعل نقيض المحكوم عليه
محكوما به ونقيض المحكوم به محكوما عليه مع بقاء الكيف والصدق وثانيهما
للمتأخرين فهو عندهم عبارة عن جعل المحكوم عليه في القضية نقيض المحكوم به من الاصل
والمحكوم به عين المحكوم عليه من الاصل مع مخالفة الاصل في الايجاب والسلب وموافقته
في الصدق لهذا صدق الصدق على كل الاعم بعكس النقيض انما هو على مذهب القوم لان
انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض كنفسها على رأيهم لا على رأي المتأخرين لان انعكاسها
عندهم كنفسها محال اي السالبة فلا يلزم المحال المذكور فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة
مما لا يذهب اليه المحققون لعدم اختيار طريق المتأخرين على طريق فكيف يتم الاستدلال به على
اثبات ما ادعاه وكذلك الاستدلال به بيانا لما يأتي بعد قلت اجيب عنه بان الشارح
نقل الى الوارد وهو صحيح على تلك الطريقة ولم يكتف ايضا في الاستدلال بعكس النقيض بل استدل
على ذلك المتمسك به عنه ايضا واما الجواب عن القول بان هذا بيانا بالمستثنى بعد فبان يقال
بالعكس المذكور لكونه قريبا من الطبع يكتفى في تثبيت او نقول في الاستدلال على الجزء الثاني
من المدعى ايضا اي كما قلت بالمنع قد ثبت في بيان الجزء الاول من المدعى لزوم كون نقيض
الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين
لصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر فيكون العينان ايضا بحكم هذا النقل متساويين
لان العينين نقيضان لنقيضين او قد ثبت ان نقيضي المتساويين متساويان هذا خلف
كون هذين العينين متساويين خلف اذ الكلام وقع في العينين اللذين احدهما اعم
والآخر خاص مطلقا ونقول في ذلك الاستدلال العام صادق على بعض نقيض الاخص
كشيئا للعموم لصدق الحيوان على بعض اللاانسان كالفرس فليس بعض نقيض الاخص كالفرس

كالفرس نقيض الاعم بل عينه فلا يصدق عليه نقيضه فثبت ان كل ما يصدق عليه نقيض الاعم
يصدق عليه نقيض الاخص من غير عكس كلي وهو المط ون قول انه المعني في المتن ونقيض
الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق
عليه نقيض الاعم من غير عكس شارح يجعل الدعوى وهي اثبات عموم نقيض الاخص
من نقيض الاعم جزء من الدليل في هذا القول وهو اي جعل الدعوى جزء من الدليل مصادرة
على المطلوب اجيب بالمنع بعد لزوم ان ما جعل جزء من الدليل هو المدعى عينه بل ما هو تفسير وتوضيح
له بنوع تحقيق استدلالا لثبوت الحد على ثبوت المحدود والمذكور بعد ذكر بالتفصيل
استدلال على ثبوت هذا فلا يكون المجموع دليلا لكن الظاهر ان المقصود تفصيل المدعى
الى جزئين ليستدل على كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسير له ويقال اي يصدق
نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس في الكلام شارح يجعل التفسير
بمنزلة جزء الدليل واعلم ان في المقام سؤالا اورده الكاتبي على هذه القاعدة بانها غير صحيحة
اذ لو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم ارتفاع النقيضين لان الممكن العام اخص من الممكن
العام فلو صحت تلك القاعدة لا نتظم من كل منهما نقيض هكذا كل ما ليس بممكن خاص فهو معناه نقيضه
صادقة وهي ليس كل ما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع لانحصار المفهومات الثلثة وكل منهما ممكن
عام فكل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام والجواب عنه بان يقال هذه القضية ان اخذت موجبة
سالبة الموضوع فلا نسلم صدقها لان القضية الموجبة اذا كان موضوعها سالبة وتحولها محصلة
او معدولة لم تصدق كلية لاندراج الممتنعات في موضوعها فان جعلت خارجية لزم ثبوت الممتنعات
في الخارج فان جعلت حقيقية كانت كاذبة والقول بان ما ليس بممكن خاص يتناول الطرفين
الطرفين وليس مندرجا في الواجب والممتنع وايضا يجوز ان يصدق ما ليس بممكن خاص على مجموع
الممتنع والواجب والجائز فله انحصار ضعيف وباقي البحث مذكور في كتب شروح المطالع وعلى
القاعدة ثمة سؤال وهو ان الانسان مساو للضاحك ولا يصدق كل ما ليس بضاحك ليس بضاحك
بانسان لصدق قولنا ما ليس بضاحك انسان لان الموضوع معتبر بالفعل وكذلك الحال في
اعم من الانسان ويكذب كل ما ليس بحيوان ليس بانسان لصدق نقيضه والجواب ان الغلط قد وقع من
اخذ النقيض فان المساوي للانسان هو الضاحك في الجملة والاعم منه هو الحاصل بالقوة

عام ليس بممكن

بمعنى الامكان لا بمعنى مقابل الفعلي ونقيضا ما ذكر اما واللاامكانية لفرقته ولا يصدق النقيضان
والحاصل لزم على شرائط التناقض في تعاكس اطراف النسب دون تعاكس اطراف القضايا
في عكس النقيض واجب لترتب الاحكام ولما فرغ عن بيان النسب بين نقيضي العام مطلقا
والخاص كذلك شرع في بيان ما بين نقيضي العام من وجه والخاص كذلك فقال الامران
اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا والعموم المنفي ههنا مطلق
العموم وهو اعم من العموم المطلق ومن وجه ولذلك قال اي مطلقا ولا من وجه وذكر لان عيني و
هذا التعميم العموم اي العموم من وجه يتحقق في بعض الصور بين الاعم مطلقا ونقيض الاخص
فيهما امران بينهما عموم من وجه والحال بينهما ليس بين نقيضيهما اي نقيض الاعم وعين الاخص بين و
عموم لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما اي بين عين الاعم ونقيض الاخص
فلانهما يتصادقان في الاخص لو اي عين الاخص الذي اخذ نقيضه اعني انواع ذكر الاعم الغرض
ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص لكونه من افراده وبالعكس اي يصدق
نقيض الاخص بدون الاعم في نقيض الاعم لان كل ما هو نقيض للعام نقيض للخاص فقد تحقق
التصادق والتفارق من الطرفين وهذا هو العموم من وجه واما قلنا في بعض الصور
احترازا عن اعتباره بين عين الاعم ونقيض الاخص من الامور الشاملة فان نقيض الواجب
ليس اعم من وجه من الممكن بالامكان العام بل اخص منه مطلقا ولما اراد الانتقال صور
بصورة قال بقوله كالحيوان وهو نظير لعين العام وقوله مثل اللاانسان نظير لنقيض الاخص
فانه اي الحيوان واللاانسان يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان في الانسان
لتحقق الانسان حيوان واللاانسان يصدق بدون الحيوان في الجماد كالحجر فان اللاانسان
يصدق عليه بدون الحيوان واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم فالمتباين الكلي بين نقيض
الاعم وعين الاخص كاللاحيوان والانسان لا اشتراك صدقهما على شيء من الاشياء
فلا يكون بينهما عموم اصلا واما قيد التباين بالكلي احترازا عن التباين الجزئي اشار
اليه بقوله لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر
في الجملة فمرجعه اي التباين الجزئي كما عرفت الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين الكلي
سالبتان كليتان باعتبار المرجع واذا عرفت ان التباين الجزئي صدق كل واحد

واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة فالتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لثبوت صدق
كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة فيهما فلذلك قال لان المفهومين اذا لم يتصادقا
في بعض الصور وهو معنى قوله سابقا في الجملة فانه لم يتصادقا في صورة اصلا فهو
التباين الكلي والا اي وان لم يثبت عدم التصادق في جميع الصور بعد ثبوته في بعضها فالعموم
من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه كان اعم منها واذا كان الاعم منهما فلا يلزم من
عيني و تحقق التباين الجزئي بين عين الاخص ونقيض الاعم ثبوت المدعى وهو انه لا يكون بينهما الا
ظهره عين الاخص ونقيض الاعم عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لانه قد ظهر لك ان ثبوت
ذكر التباين لا ينافي العموم من وجه لتحقق صدق العام لا يستلزم انتفاء الخاص فلو اطلق
التباين ولم يقيده بالكلي لكون ان يكون ذكر التباين ثابتا جزئيا فلا يتم الاستدلال
فان قلت [redacted] الحكم بان الامر الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما اي بين نقيض الاعم وذلك
الشيء عموم اصلا باطل لانه لنا استدلالا مالوفا على ثبوته فان الحيوان اعم من الابيض
من وجه والحال بين نقيضيهما عموم من وجه ايضا فان اللاحيوان واللاابيض يجتمعان في الحجر
الاسود واللاحيوان يوجد بدون اللاابيض في الحجر الابيض وبالعكس في الحيوان الاسود
فنقول في جوابه هذا الغرض المراد من قوله ليس بينهما عموم اصلا انه ليس يلزم ان يتحقق
بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال لان ثبوت العموم في بعض الصور لا ينافي ثبوت هذا المراد
بين وهو انتفاء لزوم العموم لذلك قال لو ثبت ذكر العموم في محل آخر فلا يكون لازما للنقيضين المذكورين
حيث و مطلقا او نقول في الجواب انما يلزم لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد ذكر القول العموم كل عموم في جميع
ان قائل ل الصور لان الاحكام الموردة في هذا الفن انما هي كلية على ما نص عليه الشيخ في الشفاء فال
المطلقات المستعملة في العلوم كلية واكثر ما صرفها فيكون هذا دعوى موجبة كلية واذا قال
قائل ليس بين نقيضيهما عموم كان ذكر السلب الوارد هنالك دفعا لايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية
ويكفيه تحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه لانه لا تناقض بين السالبة الجزئية والموجبة الجزئية
وهذا انما يطلق السلب الجزئي في مقابلة السلب الكلي ويراد به النفي البعض سواء ثبت للبعض
او لم يثبت لكن المقابلة واما فالسلب الجزئي اعم من ذلك لانه صدقه بسلب الحكم عن البعض وذكر
محقق في السلب الكلي ولما كان هنا مظنة سؤال اجاب بقوله نعم لم يبق مما ذكره

المحقق النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه تعرض نعالله بل تبيين عدم النسبة بالعموم والحال
هو اي المحقق بصدد ذلك اي بيان النسبة بين نقيضي ذينك الامرين اذ لم يبين النسبة بما ذكره
المحقق فاعلم ان النسبة بينهما اي بين نقيضي ذينك الامرين المباينة الجزئية لان النقيضين اذا
كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الآخر كان النقيضان ايضا اي كالنقيضين كذلك
اي يصدق كل واحد منهما بدون الآخر ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر اي عدم التصادق
من الطرفين في الجملة ولا تعالى بلوم منه الا انه لا نحو النسب بين الكليتين في الاربع لان المباينة
الجزئية قدر مشترك بين المباينة الكلية وبين العموم من وجه ولذلك قال المحقق بعد ذلك فسماعنا
من صح رح قولنا النسبة بينهما المباينة الجزئية لان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعضها
عموم من وجه ولا شك فيه بقي الكلام فاجاب عنا البعض بان النسبة بينهما لما كانت هي المباينة
الجزئية كما بين نقيضي المتباينين تباينا كليا اراد ان يجمع الحكمين لصدق الاخص منهما
فنفى اولا ان يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه لكونها من تبادر العموم الى ان النسبة بينهما
ذلك العموم مع المبالغة في النفي من غير توجه الى بيان النسبة ثم شرع في بيانها بان قال
ونقيضا المتباينين مطلقا اي اعم من ان يكون في جميع الصور كالمباينة الكلية او في بعضها
كالعموم والخصوص من وجه متباينان تباينا جزئيا مع قطع النظر عن خصوصية كل من فردين وذلك
لانهما اي النقيضين اما ان يصدقا على شيء معا كاللاانسان واللافرس النقيضين للانسان
والفرس المتباينين الصادقين على الحمار او لا يصدقا معا اصلا كاللاوجود واللاعدم
النقيضين للوجود والعدم المتباينين فكل شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه العدم
والا لزم اتصاف الشيء الواحد بالوجود والعدم وهو محال وبالعكس اي كل شيء مما يصدق
عليه اللاعدم يصدق عليه اللاوجود لذلك المذكور واياما كان اي سواء تصادقا في الجملة او لم يتصادقا
اصلا تحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء اصلا كان بينهما تباين كلي فتحقق
التباين الجزئي لصدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة والسلب الكلي ملزوم له
واما اذا صدقا اي النقيضان على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين
يصدق مع نقيض الآخر فيصدق بالضرورة كل واحد من نقيضيهما بدون الآخر والا لزم
اجتماع النقيضين مع انه قد تحقق التصادق فالتباين الجزئي بالمعنى الشامل للتباين الكلي

فقط لان التباين الجزئي ؟

ليس ؟

الكلي والعموم من وجه لازم وما قاله قلت هذه القاعدة تنتقض بكون النسبة بين
المعدوم في الخارج وبين اللاممكن بالامكان العام عموما وخصوصا مطلقا لان المعدوم
في الخارج اخص من الممكن العام وقد عرفت ان بين نقيضي الاخص والاعم مباينة كلية
فيكونان متباينين تباينا كليا ويحال ان بين نقيضيهما مباينة جزئية بل العموم المطلق لان كل
لامعدوم في الخارج اما واجب او ممكن خاص وكل منهما ممكن بالامكان العام ولا ينعكس
لصدق الممكن العام على الممتنع من غير ان يصدق اللامعدوم في الخارج عليه قلت قد
تقرر ان التباين الجزئي يصدق احد المفهومين بدون الآخر في الجملة فيشمل العموم والخصوص
المطلق ايضا وقد يقال لا نم ان المعدوم ~~والخصوص المطلق ايضا وقد يقال~~ في الخارج
اخص من الممكن العام مطلقا بل ذكر بين بينهما عموم وخصوص من وجه لصدق الممكن العام
على الواجب بدون صدق المعدوم في الخارج وصدق المعدوم في الخارج بدون صدق الممكن العام
فيما طرفاه ضروريان واجتماعهما في الممكن وهو مع كونه ضعيفا يؤدي الى نقض قاعدة اخرى
واعترض الشارح على المحقق بانه قد ذكر المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ذكر ما يحتاج
اليه كما هو عادة المنصفين اما الاول اي بيان ذكر شيء لا يحتاج اليه فلان قيد فقط في قوله
حرفي صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر زائد اي غير محتاج اليه اذ لا طائل تحته واجيب
بان قوله فقط يحتمل معنيين احدهما ان يكون المراد ان المتباينين الآخر ولا يصدق مع نقيض
الاول والثاني ان يكون المراد ان احد المتباينين لا يصدق مع عين الآخر والاول معنى
فاسد لا معنى صحيح مع خلو عن الفائدة كما هو الظاهر من العبارة لاستلزامه اجتماع النقيضين
او ارتفاعهما والثاني صحيح مفيد لان في المقام امرين احدهما صدق احد المتباينين مع
نقيض المباين الآخر والثاني عدم صدق احدهما مع عين الآخر فقيد فقط اشارة الى اجتماع النقيضين
او ارتفاعهما فبالاول يظهر صدق احد النقيضين بدون النقيض الآخر وبالثاني يظهر صدق نقيضه
مع عين الآخر فمن هذا المجموع يظهر صدق كل من نقيضي المتباينين بدون نقيض الآخر مع تحقق صدق
احدهما بدون الآخر فقيد فقط مما لا بد منه واما الثاني اي بيان انه ترك ذكر شيء يحتاج
اليه فلانه وجب عليه ان يقول حرفي صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر وذكر
لان التباين الجزئي بين النقيضين الذي يصدق بهنا انما يصدق كل واحد منهما بدون الآخر

الاخص

لا صدق واحد منهما بدون الآخر والحال انه ليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الآخر وصدق
كل واحد من النقيضين بدون الآخر ولعل من الجائز ان يصدق احد الشيئين مع نقيض الآخر
ولا يصدق الثاني الا مع نقيضه كما في صورة العموم والخصوص المطلق فترك المعنى لفظ
كل والحال انه لا بد منه فينبغي ان يقول كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر واجيب بان الترك
منه لحصول المراد منه بالعموم المستفاد من الاضافة على ما تقرر في موضعه مع انك قد عرفت
ان التباين الجزئي قد يتيسر بصدق احد المفهومين بدون الآخر فقط واشار الى
اعتراض آخر بقوله انت تعلم ان الدعوى وهو وجوب المباينة الجزئية بين النقيضين
تثبت بحجة المقدمة القائلة بعد الدعوى بان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض
الآخر وذلك لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر اي حين ثبوت صدق
كل واحد من المتباينين والا لزم اجتماع النقيضين وهو المباينة الجزئية التي تطلب اثباتها
فباقي المقدمات هو فضل لانهما ان لم يصدقا معا على شيء اصلا كما للاوجود واللاعدم
كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كما للاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي مستدرك
لحصول المقصود بدونها كما عرفت واجيب بان المباينة الجزئية اذا ثبت بين الشيئين
في ضمن المباينة الكلية وحدها او في ضمن العموم من وجه واصلا لم يكن من النسبة بينهما الا احدهما
المباينة الجزئية ليست عينه ولذا ثبت هناك قطعا فلا بد ان يعد بحث المباينة نسبة
بين الشيئين مجردة عن خصوصية كل من فردها ولا شك ان الدعوى بهذا المعنى
انما تتم اذا بين ان نقيضي قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون
التباين الجزئي بينهما متحققا بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بالعموم من وجه
في جميعها بل يتحقق في بعضها في ضمن المباينة الكلية او في بعضها في ضمن العموم من وجه
فلا استدراك بل هو انما يتم ذلك لكن هنا قصد بيان النسبة بين نقيضي امرين بينهما
عموم من وجه وذا لا يتم الا بذكر باقي المقدمات قال الرابع الجزئي كما يقال لما مر
لفظ الجزئي مقول بالاشتراك اللفظي على المعنى المذكور وهو ما يمنع نفس تصوره من وقوع
الشركة ويسمى الجزئي بهذا المعنى لما حققنا القاضي وبه لما هو بالنظر الى حقيقته
المانعة من الشركة لا باعتبار غيره وبازائه اي مقابل هذا المعنى الكلي الحقيقي وهو

يصدق
المتباينين
بين
قد

وهو ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فانه بينه وبين الجزئي الحقيقي تقابل العدم
والملكة ويقول ايضا على كل اخص تحت الاعم عموما مطلقا او من وجه على ما هو صاحب
الكشف ومن تابعه كالانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الابيض لكن
المحققين على ان المراد من هذا العموم هو العموم والخصوص المطلق لا الاعم من وجه ويسمى
الجزئي بهذا المعنى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى الشيء لا اي لا اعتبار
ذاته وبازائه اي مقابله الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء فان بينه وبين الكلي بهذا
المعنى تقابل التضايف وانما قلنا بالاشتراك بينهما باللفظي دون المعنوي ولا الاعم
منه لانه ليس بينهما قدر مشترك فوضع لفظ الجزئي بازاء المعنى الاول ووضع بازاء كل واحد
منهما بوضع مغاير لوضعه للآخر فان قلت لا شك ان مفهوم الكلي اضافي اما الاول
فلان المراد من كلية الشيء بهذا المعنى امكان فرض صدقه على كثيرين فلا يتعقل
الا بالقياس الى كثيرين واما الثاني فلانه عبارة عما يندرج تحته شيء آخر فاوجه
تسمية الاول بالحقيقي والثاني بالاضافي قلت قال المحشي الفاضل والفاضل
المحقق انه بالاضافة فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول وسمي بالحقيقي لكونه مقابلا
للجزئي الحقيقي على ان صدقه هو فرض الاشتراك بين كثيرين قد يتأتى ويكون تارة اضافيا
ولذا كان تعقلها موقوفا على تعقل الآخر كما ان تعقل المعنى فرض الاشتراك بين كثيرين
موقوف على تعقل الغير فهو ليس اضافيا لان تحققه يتوقف على تحقق الغير
ولا يكون تسميته بالحقيقي ظاهرا فيه اشكال فان قلت لا يقال تحقيق الاول
للكلي بالجزئي المعنى الثاني فليس لا معينا ان متغاير لانا نقول الفرق ثابت
بينهما فان المعنى الاول لا يتحقق بمحض امكان فرض صدقه على كثيرين و
لذا امتنع صدقه عليها في نفس الامر كما في الكليات الفرضية وفي الثاني لا بد من
الافراد محققة فيكفي فيه اندراج الغير بمحض الفرض كما في المعنى الاول بل لا بد
فيه اندراج الغير بالفعل بحسب نفس الامر كما ان المعتبر في الجزئي الاضافي
اندراجه بالفعل تحت غيره كذلك ولذلك لم يكن الافراد الجزئية للانسان وبيان
اضافية فالكلي الاضافي اخص من الكلي الحقيقي قطعا لتوقفه بادنى التفات

لان الاضافة
اخذه

وفي تعريف الجزئي الإضافي بأنه الأخص تحت الأعم نظر لأن الجزئي الإضافي والكلي
الإضافي متضايفان وذكره أن معنى الجزئي الإضافي الخاص لا يمكن قد عرفت
لأن معناه عبارة عما هو المندرج تحت غيره فهو معنى الخاص بعينه فهما بمعنى واحد
ومعنى الكلي الإضافي العام لما عرفت أن معناه عبارة عما هو المندرج تحته الغير
٧ الخاص بعينه فهما بمعنى واحد وكما أن الخاص خاص بالنسبة إلى العام كذلك العام عام بالنسبة إلى
الخاص فلا يمكن أن العام والخاص متضايفان مشهوران كالأب والابن كما أن الخصوص و
العموم متضايفان حقيقيان كالأبوة والبنوة وأحد المتضايفين لا يجوز أن يذكر في تعريف
المتضايف الآخر وإلا أي لو جاز ذكر أحدهما في تعريف الآخر لكان تعقل أي تعقل
المذكور في التعريف قبل تعقل الآخر لا معه لأن تعقل المعرف واجب بالضرورة التقدم على
تعقل المعرف فيبطل التضايف بينهما لأن المتضايفين في اصطلاح القوم عبارة
عن الأمرين المتضايفين مع كونهما وجوديين الذي يكون تعقل أحدهما مع الآخر وقد
يدفع ما يقال ليس المذكور في تعريف الجزئي الإضافي العام الذي بمعنى الكلي الإضافي حتى
يلزم ذكر أحد المتضايفين بل المذكور فيه الأعم الدال على زيادة العموم لأنه أما لأن يكون الأخص
والأعم ههنا بمعنى الخاص والعام من غير دلالة على الزيادة في العموم والخصوص أولا بل
بمعنى ... التفصيل فإن كان الأول فالخلل في التعريف على وجه آخر
الثاني بعينه لأن الخاص عين الجزئي الإضافي وثانيهما تعريف الشيء بنفسه وإن كان
الثاني فالخلل على وجهين أيضا أحدهما تعريف الشيء بما يتوقف معرفته على معرفته والثاني
تعريفه بما يتوقف على معرفته لكني اقتصرت في توجيه النظر على الخلل الثاني صحيح
كون الخلل الأول أقوى ليس بالأولى إذ يمكن أن يورد المنع على المبني بأن تضايف الخاص
والعام إنما هو باعتبار وصف العموم والخصوص لا باعتبار ذاتيهما فيجوز أن يؤخذ في التعريف
باعتبار ذلك لا باعتبار الوصف وأيضا لفظ كل إنما يتوقف ... والتعريف بأنه فرد
ليس بجائز أجاب عن هذا النظر سعد الملة والدين بأنه ليس المذكور تعريفا للجزئي الإضافي
بل تفسيرا لمعناه وأنه على أي شيء يطلق بالنسبة إلى من يعرف معنى الخاص والعام فلا
بأس بأن المراد بالأخص لفظ الأعم فيه ولا لفظ كل فالأولى أن يقال في تعريف
الجزئي الإضافي هو الأخص من شيء والأحمد ... الشارح إذ جعل

ايضا

فيهما هو معنى العام

لا يستقل على الترادف بين الجزئي الإضافي والخاص ثم تكلم بأولوية تعريفه بالأخص
الذي هو إما مرادفه أو ما يتوقف على معرفته برادفه قال سعد الملة والدين لم يصح تعريفه
أي تعريف الجزئي الإضافي على تقدير الترادف بأنه أخص من شيء إلا أن يكون تفسيرا للاسم
بالنسبة إلى من تصور معنى الأخص والأعم لكن أشار بتعقل الشيء قبل نفسه أظهر من
ما أشار في تعقل أحد المتضايفين قبل الآخر فالأولى أن يقال في تعريفه هو المعلوم
الذي يشترك بشيء آخر ... ولا يكون هو مشتركا بين ذكر الشيء وغيره ...
هو كذلك وهذا معنى قولهم هو المندرج تحت الشيء وذكر بعض ... الأئمة ... بأن الشيء
يكون شاملا له ولغيره ... لأن الناطق بالنسبة إلى الإنسان لا يكون جزئيا إضافيا وقد
الجنس له ... مثل الإنسان إذا لم يعتبر إضافته إلى الحيوان لكنهم يحدفونه من التعريف
الإضافي لوضوحه بل عليه ثم لأن الناطق بالنسبة إلى الإنسان لا يكون جزئيا إضافيا
كيف فإنه مندرج تحت الإنسان بل لأن الإنسان شامل له ولغيره كالضاحك وأجيب
بأن المراد من الغير المباين ومعنى الاندراج لا يتصور بين المتساويين إلا بتخالف كالشيء
في موضوعها النقضا بأن عدا أحد المتساويين جزئيا إضافيا للآخر ولما عرفت فيما سبق
من لأن المعتبر في الجزئي الإضافي في اندراجه تحت غيره بالفعل بحسب نفس الأمر سواء أعتبره
المعتبر أم لا ولما فرغ عن بيان الجزئي الإضافي شرع في بيان النسبة بينه وبين الجزئي
الحقيقي بأنها ماذا فقال هو أي الجزئي الإضافي أعم مطلقا من الجزئي الحقيقي بمعنى كل جزئي حقيقي
جزئي إضافي بدون العكس أي ليس كل جزئي إضافي جزئيا حقيقيا أما الأول أي بيان كل جزئي
حقيقي جزئي إضافي فلأن كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته الموكل من النوع
وهي التي يعرض المشخصات كالعوارض الزائدة على الماهية كما أن زيدا مندرج تحت الأخص
الذي هي أي بتلك المشخصات صار زيد شخصا معينا في الإنسان بعد التحديد وهي
أي الماهية الإنسانية عامة ... حمل على زيد وعمرو وبكر وغيرهما فيكون كل جزئي حقيقي
مندرجا تحت أعم فيكون جزئيا إضافيا وهذا الادعاء أي ادعاء اندراج كل جزئي حقيقي
تحت الماهية ... لأن عن المشخصات منقوض بواجب الوجود أي بذاته المخصوص ...
لا يتنوع الذي هو متحقق الوجود لذاته إذ هو كلي وهو ظاهر ... تحت ... إذ ... مسا

بحث ... معنى

وهو معنى من قول بعض المحشي لشرح المطالع ان المراد من الواجب ههنا وهو ذات الله سبحانه
وعظم سلطانه وهي فرع ان الله تعالى فانه تشخص وجوده ان يكون له ماهية كلية والا فلى وان
لم يمنع ان يكون الجزئي الواجب الجزئي ماهية كلية لم لا ان ذات الواجب الجزئي لزم كان تجرد تلك الماهية
الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا حقيقيا وهو ان يكون الامر الواحد كليا وجزئيا حقيقيا
مع كونه شبهها نقائض العدم والملكة وهي يجتمعان في الشيء الواحد ممتنع ولذلك قال ذات الواجب
الجزئي تلك الماهية مع شيء آخر من العوارض اللاحقة عليها يلزم ان يكون واجب الوجود
معروضا للتشخص وهو ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص محال لما تقرر في محله
الحكم ان التشخص الواجب عينه ونفس حقيقته وليس له ماهية كلية والا لزم احد الامرين
اما امتناع الواجب او لانه او امكان الممتنع لذاته وذكره انه لو كان له ماهية كلية وهي
منها او بل واحد وكانت الكليات الباقية ممتنعة فامتناعها اما للنفس تلك الماهية او لغيرها
فان كان للنفس تلك الماهية لزم ان يمتنع وجود ذلك الجزئي الواحد ايضا فيكون واجب
الوجود ممتنع الوجود وان كان الامتناع لغيرها يكون الافراد الباقية ممكنة بالنظر الى نفس تلك
الماهية فيكون الممكن بالذات ممتنعا بالغير وواجب حتى هذا التشخص باختيار
كل من التشخص بواختيار اولا لان واجب الوجود عين تلك الماهية فرضا والا لكان
الامر الواحد كليا وجزئيا وهو مخير بانه لا يكون كليا بحسب الذهن ودونه بحسب
الخارج واقول فيه بحث لان الواجب الكلي بحسب الذهن لزم كان الواجب الجزئي بحسب الخارج المراد؟
بعينه فالجزئي الحقيقي بحيث لو حصل في العقل يمنع من الشركة فليس يكون كليا فان اريد
ان الصور المأخوذة منه كذلك فممنوع لان كلي يكون محالا لما مر في الكلام وكذلك ان اريد
الواجب المطلق اعني المفهوم الذي هو ما يستحق الوجود لذاته وكتابا لان الواجب
هو تلك الماهية مع شيء آخر ويلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص لان اريد
ان ماهيته البسيطة معروضة فلا اشكال وان اريد ان الواجب الجزئي الذي كلي ماهيته
معروضه فالجواب ممنوع لان بين الواجب في الفرض مركب من الماهية والتشخص
فكيف يكون الكلي معروضا له فتدبر فيه قال سعد الملة والدين ان اريد يكون
تشخص الواجب عينه انه عينه بحسب الذهن حتى يكون ذات الواجب عبارة عن

عن التشخص الذي هو واحد وكتا مفهوم التشخص فنذا تماله نقول با حد نفصل عن الحكم وان اريد بحسب
الخارج فنقول نسلم له بيان القدح المدعى لان بين الواجب مندرج تحت مفهوم الواجب محمول على
مفهوم الواجب محمول عليه وعلى غيره في الذهن وهذا فرض نعم لو اعترض بان الجزئي الحقيقي
يجوز ان يعتبر اضافة الى ما فوقه فلا يكون فيما اضافيا لكان شيئا ويثبت وما
الاختصاص بالتشخص بانه لو كان له ماهية كلية لا صار به نفسه الى التشخص ولو سلم فيمنع
بانه ان كان المراد بالتشخص التشخص الجزئي فنعم انه لو كان له ماهية كلية لا صار الى تعينه
الى تشخص آخر لعدم احتياج الى المعين وان اريد ان الحقيقة الا هو الماهية الكلية فلم ويستلزم
الله ثم ممنوع عنه لكونه من الامر الاعتباري فهو ينقطع بانقطاع الاعتبار فاما الكلي اي بيانه
الا ليس كل من اضافي وبيانه فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا فانه اي الجزئي
الاضافي هو الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا مندرجا تحت كلي آخر كالانسان
بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الجسم النامي بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا فان
قلت قد سبق ان الكلي الطبيعي اعم من الكلي الاضافي بناء على ما ذكر المحشي من انه هو الذي
اندرج تحته شيء بحسب امكان فرض العقل فعلى هذا يكون الجزئي الحقيقي هو ما اندرج تحت
شيء بحسب اعتبار المقابلة بينهما فيكون الجزئي الحقيقي اعم من الجزئي الاضافي اما مطلقا
او بوجه على ما قرره فهو مخالف لما ظهر من كلام المحقق والشارح قلت كل منها باعتبار كم
من فرق بين الاعتبارين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فالمباينة
الكلية واما النسبة بين كل منهما وبين الجزئي الاضافي فالعموم والخصوص من وجه لتصادقهما في الكليات
المتوسطة وصدق الجزئي الاضافي بدون كل واحد منهما اي الجزئي الحقيقي والعكس كما في اعم الكليات الذي
لا يكون كلي اعم منه ولئن جاز ان يكون مساويا له وعليه لنا ورد اعتراض بانه لا كلي الا وهو مندرج
تحت كونه اما شيئا او لا ب وايا ما يندرج تحتها هو بها وعلله سعد الملة والدين على السهو كان ؟
منه بان يقول منشأ هذا الاعتراض عدم تحقيق معنى الاندراج قال اي كاسم النوع كما في
اقول لفظ النوع كانه لغة اليونانية موضوع للمعنى الشيء وحقيقته ثم نقل الى المعنيين بالاشتراك
هو كما يطلق على ما ذكرناه هو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو ويقال له
النوع الحقيقي لانه نوع بحسب الحقيقة بالنظر الى حقيقة الواحدة في افراده ولم يعتبر فيه اضافة الى
على المفهوم الكلي لانه نوع بسبب نسبة واضافة بينه وبين افراده ولم يعتبر فيها الا حقيقة
افراده فقد تحقق ما في الآحاد في تلك الافراد وكذلك يطلق لفظ النوع بالاشتراك

انه يطلق على ... لانه ... النوع الاضافي ... الكلي ... فرد ... الاضافي ... الحقيقي ... منه
٩٤

اللفظ على كل ما يشتمل عليها وعلى غيرها كالجنس في جواب ما هو قوله أو لما أي لأنه وكلما كان
بالقياس فإنه نوع إضافي بالنسبة إلى الحيوان لكونه مما يقال عليها وعلى غيرها
كالفرس والحمار وغيرهما من أنواع الحيوان المباينة له الجنس وهو أي وكل الجنس الحيوان
مثلا إذا قيل ما الإنسان والفرس فالحيوان مثلا هو القول لمن يقال إنه حيوان والنوع
بهذا المعنى يسمى نوعا إضافيا لأن نوعيته بهذا المعنى إنما هي بالإضافة إلى ما فوقه فإنه
فيه إضافة زائدة على المفهوم الكلي بخلاف النوع سواء كان حقيقيا أو إضافيا لكونه لما
يعتبر فيه نسبة وإضافة إلى الأفراد وفي الإضافي اعتبار نسبة زائدة على هذه الإضافة
وهي الإضافة إلى ما فوقه فالماهية المذكورة في تعريف النوع الإضافي منزلة منزلة الجنس
من وجه وأما فال منزلة منزلة الجنس بناء على اعتباره في كل النوع والجنس إنما يكون بحقائق الموجودة
ولا بد من ترك ذكر الكل كما سمعت من قبل أن لفظ الكل لإحاطة الأفراد والتعريف للماهية لا
للأفراد ولا بد أيضا من ذكر الكلي لأن أي الكلي جنس الكليات والنوع الإضافي منها والكليات لا تتم
حدود [illegible] بين هذه الكلام على ما اقتضاه من أن المذكور في تعريف الكليات صور
الجنس لا رسوم فلا بد من [illegible] ذكر الجنس [illegible] في تعريف الكليات وأيضا فإن
ذلك التعريف للجنس [illegible] النوع تعريفا [illegible] كما بينه المحشي الفاضل فاندفع
فيه غير مستقيم لاستلزامه [illegible] وأجيب بأن هذا المذكور تعيين للمعنى الذي
يطلق عليه لفظ النوع الإضافي [illegible] فلا بأس [illegible] من ذكر نعم إنه [illegible]
يؤخذ منه تعريف النوع الإضافي وهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس وأيضا
إن المذكور في التعريف الجنس الطبيعي والمنطقي [illegible] ولزوم تقدم [illegible] المتوقف على النوع
الإضافي [illegible] ممنوع فإن قلت [illegible] ذكر الكلي في التعريف لأن الماهية هي الصور
المعقولة [illegible] والصور العقلية كليات [illegible] أي ذكر الماهية [illegible] ذكر الكلي فلا بد
عليه [illegible] قلت هذا المذكور لا يصلح جوابا لأن الماهية ليس مفهومها [illegible]
الكلي بعينه [illegible] عن ذكره [illegible] أي الكلي من لوازمها [illegible] دلالة الماهية
على الكلي الالتزامية لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود [illegible] في جواب ما هو
الفصل والخاصة والعرض العام فإن الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو فإن
فإن الحيوان ليس تمام الماهية المشتركة بين هذه الثلاثة فهذا الكلام إنما هو بين الفصل والخاصة
والعرض العام من حيث إنه فصل وخاصة وعرض عام وبين الجنس الذي للماهية النوعية

[illegible]

ولما بالقياس إلى أجناسها الداخلة فيها فلها أنواع إضافية بلا شك لأن الكل منها مما يقال
عليها وعلى غيرها الجنس الذي هو الكلي وأما تفسير القول بالأولى فاعلم أولا أن سلسلة
الكليات إنما تنتهي بالأشخاص فهو النوع المقيس بالشخص [illegible] إلى [illegible] الأشخاص
والمراد بالنوع النوع الحقيقي وبالشخص الصفة العارضة التي [illegible] فوق النوع [illegible] فيه
[illegible] وإن كان زائد عليها [illegible] مانعا من [illegible] فيه وفوقها أي
فوق الأشخاص في المرتبة الأصناف وهو أي الصنف النوع المقيد بصفات عرضية كلية
الصفات المختصة [illegible] الشخص كالتركي والرومي وفوقها الأنواع وفوقها أي فوق الأنواع
الأجناس وأعلى الكليات مرتبة بأن يكون بعضها فوق بعض على [illegible] كزيد مثلا يحمل
عليه العالي من الجوهر إلى الحيوان عليه بواسطة حمل الإنسان عليه كالإنسان فإن الحيوان إنما يصدق
ويحمل على زيد من الأشخاص أو على التركي من الأصناف بواسطة حمل الإنسان عليهما أو بواسطة حمل
الحيوان على الإنسان لأن المحمول على المحمول على الشيء محمول على ذلك الشيء فالحيوان الذي حمل على زيد هو الحيوان
الذي صار إنسانا وإلا فمطلق الحيوان لا يحمل عليه أصلا فإن قلت لا شك أن كل عال حمله على السافل
متقدم [illegible] عليه كالحيوان للإنسان مثلا فكيف يصح أن يكون محمولا [illegible] قلت لا امتناع في أن يكون
المتأخر في الوجود علة لثبوت المتقدم لشيء آخر [illegible] إذا تصورت هذا فقوله قوله أولها
احتراز عن الصنف على ما هو رأي صاحب الكشف لا عن النوع بالقياس إلى الجنس البعيد كما زعم الإمام
من أن النوع لا يكون نوعا بالقياس إلى الجنس البعيد لأن هذا مخالف لحكمهم فإنهم يجعلون نوع
الأنواع نوعا لكل ما فوقه من الأجناس فإنه أي الصنف كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب
ما هو حتى إذا سئل عن التركي والرومي بما هما كان الجواب الحيوان فيصدق التعريف عليه بجميع
أجزائه لكن قول الجنس على الصنف ليس بأولي بل بواسطة حمل النوع عليه كحمل الحيوان على
التركي بواسطة حمل الإنسان فاعتبار الأولية في القول أي في قول الجنس يخرج الصنف
عن الحد للنوع الإضافي لأنه أي الصنف لا يسمى نوعا إضافيا وههنا بحث لأن الأفراد
عن الصنف باعتبار الأولية في القول يخرج النوع عن التعريف بالقياس إلى الأجناس
البعيدة وذلك لأن نوعية النوع الإضافي نسبة عارضة لازمة بالقياس إلى جنس فإنا نعتبر
في هذه النوعية كون ذلك الجنس مقولا عليه بلا واسطة [illegible] النوع بالقياس إلى الجنس البعيد
بالقياس لأنه بهذا الاعتبار ليس من أفراد النوع المحدود فيلزم أنه لا يكون الإنسان نوعا

اضافيا للجسم النامي والجسم المطلق والجوهر وذلك كما عرفت من ان المخالف للحكماء فان لم يعتبر ذكرتها
لم يجز ارادة في التعريف لان في الصنف واحد الصنفين لانه على لكن اعتبار القول الاول
في تعريف النوع عما له يجوز لكن القول المجيب لى الجنس اعم من ان يكون اوليا او بواسطة
ان يكون المجيب في النوع بهذا النوع الاعم والاخص عن مضايفته لكن الاخص في جانب
لا تضمهم مع الاعم في الجانب الآخر فالأولى ان يعرف النوع الاضافي بانه كلي مقول لانضمامه
مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره كلي آخر في جواب ما هو فان قلت لما ان يعتبر اولية
القول في النوع الاضافي لكلي على وجه يخرج الصنف دون النوع بالعكس الى الاضافي
الحقيقي فان كون الشيء نوعا الاجناس التي فوقه يكفي فيه اشتراكها دولك من واقعه
بالذات وان كان قوله البادي عليه بالواسطة بخلاف الصنف اذ لا يحمل عليه جنس بالذات
حرفون توسط النوع بينهما قلت هذا يؤدي الى معنى لا يلتفت اليه قطعا اذ يستلزم كون
الانسان مثلا نوعا للجوهر باعتبار كون الحيوان مقولا عليه بلا واسطة على انه اعتبار
قاله ومراتبه اربع اقول اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون النوع الحقيقي
اذ لا يتحقق فيه مراتب حتى يحكي الانسان اليها وذلك لان النوع الحقيقي يستحيل ان بنصوصه
يترتب حتى يكون نوعه نوعا حقيقيا فوق نوع آخر حقيقي لعدم اطلاقه في المراتب على الاقسام الى
ولو جود الترتيب في الانواع الحقيقية والا اي لو امكن الترتيب في الانواع الحقيقية لكان
النوع الحقيقي جنسا وانه محال فيحتاج هنا الى بيان اللزوم وبطلان اللازم اما الاول فلان
النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع ما تحته من الافراد لم يكن لنا ان نفرض فوقه كليا لو
كان ذلك الكلي ايضا تمام الماهية بالقياس الى تلك الافراد لاستلزامه احد المحذورين
اما كون الشخص صنفا او كون الفوقاني جنسا وذلك لان النوع الذي تحت الكلي
المفروض يشتمل عليه مع الزيادة حينئذ لعدم كونه تمام الماهية لكون النوع الآخر مشتملا
على امر زائد على حقيقة افراده فيكون صنفا لا نوعا فيلزم اعتبار كون الكلي الفوقاني
تمام الماهية المختص بل من تمام الماهية المشترك فيكون جنسا لا نوعا وقد فرضناه نوعا
حقيقيا واما بطلان اللازم فغني عن البيان فاعلم ان النوع اما حقيقي او اضافي واما
ما كان فينقسم الى مفرد ونحن نقسم اربعة اقسام فمن اعتبر لكل منها مرتبة او مراتب
فالنوع الحقيقي بالعكس الى مثل سلسلة من المراتب الاعم منها انه قوله الا مفرد او سافل الاسافل

لانه لو كان فوقه وتحته نوع لزم ان يكون الحقيقي فوق نوع وهو محال واما بالقياس الى الاضافي
فله مراتب ثمان لانه اما متوسط او سافل لاستلزامه ان يكون تحته نوع بان كان فوقه نوع فهو سافل
والا فهو متوسط واما الا نوع الاضافي فبالقياس اما الى الحقيقي او الاضافي فان كان الاول فمراتبه ثمان
لانه يمتنع ان يكون فوقها نوع حقيقي وان وجد تحتها نوع حقيقي فهو العالي والا فالمتوسط وان كان
الثاني فقد يترتب حتى يحصل لها المراتب الاربع بجواز ان يكون نوع اضافي فوق نوع آخر اضافي
كالانسان فانه نوع اضافي للحيوان وهو اي الحيوان نوع اضافي للجسم النامي وهو اي الجسم النامي
نوع اضافي للجسم المطلق وهو اي الجسم المطلق نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذكر الجواز تحصل
مراتبه اي النوع الاضافي اربعا لانه اي النوع الاضافي لا يخلو حاله اما ان يكون اعم الانواع بان
يكون فوق جميعها او اخصها بان يكون تحت جميعها او اعم من بعضها واخص من البعض
الآخر بان يوجد تحته وفوقه نوع فالجنس الى ما تحته يكون اعم والى ما فوقه يكون اخص او مباينا
نوع للكل بان لا يكون فوقه ولا تحته نوع بان لا يقع في سلسلة مشتملة على نوع فالأول اي النوع الذي اعم
من جميعها هو النوع العالي كالجسم المطلق فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان لاشتماله على
الكل مع وجوده بدون الكل في الخارج والثاني اي النوع الذي اخص من جميعها هو النوع السافل
كالانسان فانه اي الانسان اخص من سائر الانواع ويسمى نوع الانواع والثالث اي النوع الذي
اعم من البعض واخص من الآخر هو النوع المتوسط كالحيوان فانه اي الحيوان اخص من الجسم النامي
لوجوده في الشيء بدونه واعم اي الحيوان من الانسان وهو ظاهر وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم
اى المطلق واعم من الحيوان والرابع اي النوع الذي يباين الكل هو النوع المفرد ولم يوجد للنوع
المفرد مثال في الوجود وقد قال في تمثيله اي النوع المفرد كالعقل لكن قلت لكن الجوهر
جنس للعقل حتى يقال عليه وعلى غيره في جواب ما هو والعقل ليس بجنس بل نوع فان العقل
تحته العقول العشرة وهي اي العقول العشرة في حقيقة العقل متفقة فهو من الامرين يكون
العقول العشرة افرادا له لا انواعا فهو اي العقل لا يكون نوعا اعم من نوع آخر اذ ليس تحته نوع
بل ما تحته اشخاص ولا اخص من نوع آخر ايضا اذ ليس فوقه نوع بناء على ما بين من ان الكلي الذي
فوق العقل الجوهر على ذلك التقرير اي على تقدير كون الجوهر جنسا فهو اي العقل نوع
مفرد فان قلت قد سبق ان اطلاق المراتب على الاقسام انما هو لوجود الترتيب ولا ترتيب
في الانواع المفردة فكيف يصح وانما المرتبة فكيف يصح جعل الافراد من المراتب قلت هذا المفرد

يحصل بمجرد ملاحظة الترتيب سواء كانت باعتبار وجوده كما في الاقسام الثلثة او باعتبار
عدمه كما في المنفرد فان قلت ان عني بكون النوع اعم الانواع واخصها انه اعم منها و
اخص منها فظاهر انه ليس كذلك وان عني به اعم بالقياس الى الاجناس التي تحته واخص بالقياس
الى الاجناس التي فوقه فلا ينضبط لان المتوسطات كذلك قلت المراد انه اعم واخص من جميع
الاجناس المغايرة له الواقعة في السلسلة معه ولهذا يغتفر التقسيم على وجه [illegible] عن الوهم
المذكور وهو لان النوع لا يخلو حاله اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع وهو النوع المتوسط
او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع وهو النوع المنفرد او يكون فوقه نوع ولا تحته نوع وهو السافل
او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وهو النوع العالي وكل ذلك ظاهر فان قلت لم لا يكون
النوع المطلق جنسا لصدقه على الاقسام الاربعة اولا وايا ما كان ففيه اشكال اما على القول بان
الثاني منها وهي العالي والسافل والمنفرد مركبة من الوجود والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمي و
المركب الذي حاله كذلك لا يجوز ان يكون نوعا لامر ثبوتي كالانواع الاعتبارية ولانه يلزم حصول [illegible] في نوع
واحد وهو المتوسط و[illegible] لانه يكون بالقياس الى النوع الواحد جنسا واما الثاني فلان المطلق
ح يكون نوعا مغايرا للمتوسط لوجود [illegible] قلت الجواب عن
الاشكال المذكور فيه زيادة البحث مذكورة في شرح المطالع فمن اراد الاطلاع عليه فليطالعه
قال ومراتب الاجناس ايضا اربع اقول كما ان للنوع الاضافي ترتيب مشاركة كذلك للاجناس
ايضا اي كالنوع ربما ترتب متصاعدة [illegible] فقد ترتب واما ما كان فيه اشكال
الى ان هذا الترتيب في الجنس ليس مما يجب كما انه في النوع كذلك ايضا فكما يجوز ان يوجد نوع
اضافي لا يوجد نوع فوقه ولا تحته فيكون نوعا منفردا غير واقع في السلسلة كذلك
يجوز ان يوجد جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا منفردا ثم تعلم هذا كان الاولى ان
لا يعتبر مثل ذلك في المراتب منحصرة في الثلثة كما ذهب البعض الى انه [illegible] انها
نظرا الى ما ذكر قبل والقول بان لتشخيص الاربعة [illegible] كلام المحشي
ضعيف واما اعتبر في ترتيب الانواع التنازل وفي الاجناس التصاعد لان ترتيب
الانواع انما هو بان يوجد نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع والاضافة في شيء ذكر
انه يجعل بكون المضاف تماما تحت المعاني اليه لان نوعية النوع لما كانت انما هي بالقياس
الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميعها فالغرض انها اذا ترتبت

النوع
النوع
بعضها
قدم

ثبت كان ترتيبها على سبيل التنازل من عام الى خاص حتى ينتهي الى الاشخاص وترتب الاجناس
بان يوجد جنس فوقه جنس [illegible] حتى يكون جنس فوقه جنس على ما ذكر في النوع ولا
ان جنس الجنس ما فوقه لان جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس الاجناس اذا
كان فوق جميعها فلما تعرفت انه اذا ترتبت كان ترتيبها على سبيل التصاعد من خاص الى عام [illegible]
مراتب الاجناس ايضا اي كمراتب الانواع تكون الاجناس اربع اي العالي والمتوسط والسافل
والمنفرد لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها اي اخص الاجناس
فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم من بعضها واخص من البعض الآخر فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي
والجسم المطلق او لا يكون اعم ولا اخص لا مطلقا ولا من وجه بل مباينا للكل كالجنس المنفرد ولما
قال مراتب الاجناس ايضا تكون الاربعة وقد يسمى النوع الاخير قبل نوع الانواع كان
مظنة لان يتوهم ان الجنس الاخير ايضا يسمى جنس الاجناس [illegible] فاشار الى دفعه
بان يقول الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل اي لا يسمى الجنس
السافل جنس الاجناس وان النوع السافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع
لا العالي اي لا يسمى النوع العالي نوع الانواع وذلك اي بيان مناسبة هذه التسمية لان جنسية
الجنس الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته لان الجنس هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب
ما هو فهو اي الجنس انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس [illegible] نوعية الشيء
الاضافي انما هي بالقياس الى ما فوقه وذلك لان النوع ولذلك قيل انه الكلي [illegible]
الاول مخصوصة النوع الاضافي اقتضت [illegible] الى ما فوقه وذلك لانه الكلي الذي يقال عليه
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع فان
قلت فيما سبق [illegible] الجنس العالي والجنس المنفرد متغايران فعقل بجميع مراتب النوع
لا شيء [illegible] فوق كل منها جنس [illegible] كل مرتبة من مراتب النوع ولكل واحد
من السافل والمنفرد يغاير [illegible] مراتب الجنس [illegible] يكون تحتها نوع ووجوه للاجناس
واما النسب بين [illegible] اي السافل والمتوسط كل واحد من الباقيين
من النوع اي العالي والمتوسط عموم وخصوص من وجه والجنس المنفرد [illegible] بالعقل على
تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا للعقول [illegible] اي العقل
ذكر العدد ليس اعم [illegible] العقول [illegible] انواع منحصر كل منها في شخص

الاجناس كالا[illegible]
ان يكون
لكه

لا اجناس لهذا العقل المفروض ولا اخص من جنس وليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس تحت العقل
وكل جنس لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس فهو جنس مفرد لا يقال ان التمثيلين كما اما تمثيل النوع
المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر للعقل واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر
للعقل لكن المعتبر في كل منهما بيان حال عقل العقول الآخر ودليلا على ان العقل لو كان جنسا في الواقع
تحته انواع لا اشخاص فلا يكون العقل نوعا مفردا بل يكون نوعا عاليا فلا يصح التمثيل الاول يكون ح
اي كون العقل مثالا للنوع المفرد لانه مبني على اتفاق العقول بالحقيقة وكون الجوهر جنسا
لها وكون ذلك متفق على تقدير جنسية العقل وعرضية الجوهر له ولزم ... العقل جنسا للعقول وكل نا
في الواقع لم يكن ما تحته انواعا بل اشخاصا فلم يصح التمثيل الثاني اي كون العقل مثالا للجنس
المفرد لانه مبني على اختلاف العقول بالحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها وكل ذلك متفق على
تقدير نوعية العقل وجنسية الجوهر له فرع لو لم يكن جنسا مفردا الا لان انتفاء لا يكون جنسا ح
العام مستلزم لانتفاء الخاص لانا نقول في الجمل التحقيق الاول صحيح على تقدير ان العقول العشرة
متفقة بالنوع اذ ح لا يكون تحته انواع بل اشخاص والتمثيل الثاني صحيح على تقدير انها اي العقول العشرة
مختلفة بالنوع والحقيقة اذ ح يكون تحته انواع لا اشخاص والتمثيل اي النوع من الذي هو
التعليم يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه اذ عدم مطابقته
للواقع لا يضر التفهيم المقصود منه اذ يكفيه الفرض خصوصا اذا اشير اليه بانه لا يوجد
في الوجود مثال والمناقشة في مثل ذلك ليس من دأب المحصلين قال والنوع الاضافي
موجود بدون الحقيقي اقول لما ثبت الحق على ان للنوع معنيين احدهما حقيقي والثاني اضافي
اراد ان يبين ان النسبة بينهما ماذا هل هي عموم مطلقا او من وجه لكن لما كان الحق عنده
ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وقد ذهب قدماء المنطقيين كما في كتاب الشفاء الى ان النوع عليه ح
الاضافي اعم عموما مطلقا من النوع الحقيقي محتجا بان كل حقيقي مندرج تحت مقولة من المقولات
العشر فيقال عليه وعلى غيره في جواب ما هو وذكر لانحصار الممكنات فيها وهي اجناس فيكون
كل حقيقي اضافيا اشار اولا الى ان النسبة بين ... وذكر المذهب المشهور في دعوى اعم
مما ذهب اليه القدماء تفرعا للاهتمام بهذا الرد ... فحينئذ لا يتوهم ان هذا القول يعلم ح
صحيح نعم هذا الرد ... بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه لا صريحا ... اولا من
وهي اي الدعوى التي اعم من مذهبهم منع قولهم ان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلقا لا هذا التي ...

تكرر ...

لا في عرض تلك الدعوى لا عينها واما وجه عموم الدعوى المنقلبة من قولهم فلان المفهوم
منهم ان بينهما عموما مطلقا مع كون العموم من طرف الاضافي ورد قولهم بان تعالى الجنس الاضافي اعم
من الحقيقي مطلقا ورد الحق متعلق بالاعم منه وهو ان النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق
من غير تعيين العموم من الطرف المعين فاذا ظهر بطلان الاعم من قولهم ... ظهر
بطلان قولهم منه بالطريق لان الاعم لازم الاخص وبطلان اللازم يستدعي بطلان
الملزوم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال واما اختيار هذه الطريقة في الرد
للمبالغة فيه ايضا فكانه قال ليس شيء منهما اعم من الآخر فضلا عن كون الاضافي اعم فان كلا منهما
اي من الحقيقي والاضافي موجود بدون الآخر واما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع
المتوسطة التي هي اما اجناس سافلة او اجناس متوسطة كالحيوان والجسم النامي فانها انواع اضافية
وليست انواعا حقيقية لانها اجناس كالسافلة او متوسطة كما عرفت واما وجود النوع الحقيقي بدون
الاضافي فكما في الحقائق البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها كالعقل والنفس والوحدة والنقطة فانها
انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا اي وان كانت تلك المذكورات انواعا اضافية
في لا لكانت مركبة من الجنس والفصل لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس لانه المأخوذ في مفهومه
بقولنا الجنس عليه وعلى غيره فيكون كل منها مركبا من الجنس والفصل هذا خلف لان المشهور انها
بسائط واما الجواب عن الاحتجاج فالمنع بعدما ان الفرض ذلك لا لانه ... ولعله يكون ... لو كان كل
حقيقي ممكنا ولا نسلم ايضا انحصار الممكنات فيها بل الحكم اصلا بالممكنات العالية ولقائل ان يقول
هذا مبني على التنافي بين بساطة النوع بحسب الخارج وتركبه من الجنس والفصل بحسب العقل
وهذا لم يثبت بعد والظاهر ان المثالين الاولين مبنية على ان لا يكون الوجود جنسا لهما
والا لكان كل منهما نوعا مندرجا تحت جنس فيقال عليه وعلى غيره الجنس فيكون اضافيا وكل منهما
مما فيه شيء فيه بحث لانه لو سلم البساطة فيهما لا يلزم منه نفس المدعى اذ لا يلزم من بساطة الماهية
كونها نوعا فضلا عن ان يكون حقيقيا وانما يلزم ذلك لو كان تمام ماهية افراده وهو غير
لازم لجواز ان يكون جنسا عاليا او نوعا او فصلا او غيرها ثم بين الحق ثانيا ما هو الحق
عنده وهو اي ما هو الحق عنده ان بينهما النسبة عموما وخصوصا من وجه لصدق كل واحد
كل منهما بدون الآخر فيحصل المادة الافتراقية من الطرفين وبقي ان يوجد المادة الاجتماعية
فاشار اليه بقوله وهما يتصادقان على النوع السافل كالانسان لانه نوع حقيقي ...

صفتها ل

196

معقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
وقد بني الكلام على وجود الحقيقة بدون الاضافي في الاشياء المذكورة وقد عرفت ما فيه وقد
يستدل على وجود الحقيقي بدون الاضافي بان الاصل العالي بالقياس الى حقيقتها الموجودة
في انواعها انواع حقيقية وليست باضافية فورد بان المخصوص افراد اعتبارية فاذا

المخصص كذا

افرزت من حيث دواتها كانت عين الشيء واذا اعتبر معنا افرزنا بامر خارجي كانت
افراده الكلي له بحسب نفس الامر بل بحسب الاعتبار فيكون نوعيته لها باعتبار
دون الحقيقة والمقصود بيان النسبة بين ما هو نوع في نفسه لا ما هو نوع باعتبار
العقل والاصل اعم منه لم يكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي بل يكون الحقيقي اعم من كل واحد
من الكليات الاربع الباقية لان كلها انواع حقيقية بالقياس الى فقصصها التي هي افراد اعتبارية
لما تم بين النوعين فرق من وجوده تركنا بيانه هو ابا عن الاطناب قال وما المقول في جواب
ما هو اقول المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة فلا يجوز ان يقال
في ذلك الجواب ما يدل على الماهية المسئول عنها بالتضمن والالتزام كما اذا سئل عن الانسان بما هو
فاجيب بالحيوان الناطق لا كالحيوان الضاحك فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة فالحاصل
ان السؤال بما هو عن الماهية فلا بد ان يجاب بلفظ يدل عليها بالمطابقة لا بما يدل عليها بالتضمن
او الالتزام فقد خرج الصنف والفصل والخاصة عن ... ان يقال في جواب ما هو
اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب المطابق له الانسان فلا يجوز ان يقال فيه هندي
فان الهندي لكونه صنفا نوع مقيد بصفة عرضية كلية والنوع هو المقيد هنا الانسان
فدلالة الهندي عليه يكون بالتضمن ولا يجوز ان يقال فيه ايضا ناطق او ضاحك لكونهما دالين عليه
بالالتزام وفيه بحث ثم كل ذلك للاحتياط لان الجواب عن السؤال بما هو لزيادة الاهتمام به

للاحتياط لا

لاحتمال ان ينتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى غيرها مثلا فاذا قيل الانسان في جواب
ما هو الحيوان يجوز ان ينتقل الذهن منه الى معناه المطابقي وهو مجموع الحيوان الناطق والى
معناه التضمني الذي هو غير المسئول عنه كالناطق فحينئذ يفوت المقصود وكذا الكلام في الدال
على الماهية بالالتزام اي اذا ذكر لفظ يدل على الماهية المسئول عنها بالالتزام في جواب ما هو
يجوز ان ينتقل الذهن الى غير معناه المطابقي او التضمني او الالتزامي الذي هو غير المسئول عنه لجواز
تعدد اللوازم فلا يتعين المقصود هذا هو الكلام في المقول في جواب ما هو واما ... فانا

197

كما اذا كان الجزء مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي ان كان ذكر جزء المقول في جواب ما هو بلفظ
يدل عليه اي على ذلك الجزء بالمطابقة يسمى ذلك الجزء واقعا في طريق ما هو كالحيوان فقط او الناطق
فان معنى الحيوان الذي هو جسم نامي حساس متحرك بالارادة جزء معنى الحيوان الناطق
المقول في جواب السائل بما هو عن الانسان وهو اي معنى الحيوان مذكور بلفظ الحيوان
الدال عليه اي على ذلك المعنى اي بالمطابقة وانما سمي الجزء المدلول عليه بالمطابقة واقعا
في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو لان الطريق سبيل الى حصول المقصود
وهذا المقول ايضا سبيل الى الماهية المسئول عنها وهو اي الجزء المدلول عليه بالمطابقة
واقع بعينه في المقول الذي هو طريق ما هو فيكون واقعا في طريق ما هو وان كان ذكر الجزء مذكورا
مذكورا في جواب ما هو بالتضمن اي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى ذلك الجزء داخلا في جواب ما هو كمفهوم
الجسم النامي فقط او الحساس فقط او المتحرك بالارادة فانه اي مفهوم كل منها جزء معنى الحيوان الناطق
اي هذا المجموع المقول في جواب ما هو وهو اي مفهوم كل منها مذكور فيه اي في المقول في جواب ما هو وهو
الحيوان الناطق بلفظ الحيوان الدال عليه اي على مفهوم كل منها بالتضمن لان كلا منها جزء معنى الحيوان
وانما اعتبرت الدلالة التضمنية على الجزء المقول في جواب ما هو ولم يترك كما في المقول في جواب ما هو ذكر الحيوان
لعدم احتمال فهم ما اريد باللفظ لان يحمل الجزء ... مرارة في ضمن الجواب فان قلت
الجزء المقول في الجواب سواء كان مدلولا بالمطابقة او بالتضمن مدلول تضمني بالنسبة الى تمام الجواب ...
المنفرد في التسمية تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في
الجواب بالجزء المدلول عليه بالتضمن قلت ذلك اصطلاح منهم والمناسبة في التسمية مرعية
فان الجزء المدلول عليه بالمطابقة لما كان له استقلال بدلالة كان انسب بان يسمى بالواقع
في الجواب بخلاف الجزء المدلول عليه بالتضمن فان مناسبته بان يسمى بالداخل بالاحاطة فيه ظاهرة
وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين اي في المدلول بالمطابقة والمدلول بالتضمن
ولم يعتبر المدلول بالالتزام لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب
ما هو لفظ يدل على الماهية المسئول عنها ولا على جزئها بالالتزام اصطلاحا وانما سبب
الاصطلاح ما مر من لزوم فوت المقصود فان قلت فيرد ذكر بالقرينة الدالة عليه
قلت نعم الا ان القوم لم يلتفتوا اليها بناء على تقرير احتياطهم في جواب ما هو لكيلا
يجوز فوت مقصود السائل ولم يعتمدوا عليها في تفهيم المقصود بناء على جواز

خفائهما على السامع ان هذا الغرض كاف في ان يكون باعثا بصطلح على ان يوضع كل الماهيتين في جواب
لما هو الا بلفظ دال عليها بالمطابقة فيظهر ان الدلالة الالتزامية مهجورة في جواب ما هو وبعض الدلالة
التضمنية مهجورة ومعتبرة بعضا والدلالة المطابقية معتبرة في المجموع هذا في جواب
ما هو واما في التوصيف فقد ترك بعضهم الالتزام فيها ايضا وذلك ايضا للاحتياط الكلي الواقع
جواز عند ظهور القرينة المعينة للمقصود كلا وفي ما في جواب ما هو واذا عرفت الجنس العالي جاز اي
يكون له فصل مقوم واقول الفصل نسبة تلك اخرها نسبة الى النوع وثانيها نسبة الى الجنس اي
جنس ذلك النوع لا مطلق الجنس وثالثها نسبة اي حصة النوع من ذلك الجنس واما نسبته الى النوع
فبانه اي الفصل مقوم له اي للنوع اي داخل في قوامه ومحققه واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اي نسبة
الفصل الى الجنس بان يكون الفصل اي محصل قسم له اي للجنس فانه اي الفصل اذا انضم الى الجنس واقترن
به فصار المجموع من الجنس والفصل قسما من الجنس ونوعا له اي للجنس مثل الناطق اذا نسب الى الانسان
الذي هو نوع حقيقي له وداخل في قوامه اي الناطق داخل في قوام الانسان وما هيته و
اذا نسب الى الحيوان الذي هو جنس له وبعد انضمامه صار المجموع حيوانا ناطقا وهو اي الحيوان
الناطق قسم من الحيوان المطلق واعلم ان ههنا بحثا الفصل للجنس في تحصيل النوع فيه ايضا
ضعف الى ان تحصيل الفصل له لا يكون الا في نوع واحد له في نوعين وله اكثر وذلك
لان الفصل اذا اقترن بالجنس افرزه وميزه وحصل نوعا فلو كان الناطق مثلا مقسم
الحيوان الى نوعين ناطق وغير ناطق على ما يوهمه البعض وحصلا في نوعين لكان الناطق حاصلا فيهما
مقوما له لان المحصل له يستلزم المحصل والمحصل يقوم حصته الشرح ان من الظاهر ليكون ان النوع
الغير الناطق من الحيوان لا يتقوم به وان الفصل الذي به يتقوم الا نوعا واحدا والا لزم تخلف
المعلول عن العلة فالحق ان غير الناطق من الحيوان حيوان حاصل من انضمام عدم
النطق اليه بل بانضمام فصل آخر كالصاهل والناهق كما ان الناطق حاصل بانضمام النطق
اليه فالحيوان الى قسم اي من جهة التقسيم كان هناك امران متغايران له كل منهما يكون مقسما
له الى قسم واحد لكن لم يكن القسم الغير الناطق نوعا محصلا بازاء الناطق فلا يكون مقوما له والا
لزم تقوم النوع المحصل بالامر العدمي ومن قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين فكانه اراد
انه اذا عبر انضمامه اليه وجودا وعدما حصل له قسمان كما يرشد عبارة المتن من الانواع المرتبة
والاجناس كذلك نظر ذكره اخر القسم هذا البحث فنقول الجنس العالي كالجوهر مثلا جاز ان يكون

لا له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او من امور متساوية كما في الوجود لا
في الجنس الا من نوع الفصل اي ليس له ما كان جنسا وقد اشتهر القدماء على ذلك الحيوان
اي حيوان وجوهر الفصل المقوم للجنس العالي فصل لكان له جنس فلا يكون جنسا عاليا هذا
خلف وقد سلف ذلك البحث بما فيه ويجب ان يكون له اي للجنس العالي فصل يقسمه لوجوب
ان يكون تحته انواع متمايزة بالفصول وفصول الانواع حينئذ كانت او اصنافا فهي
بالقياس الى الجنس تقسمه اي محصلة الاقسام واذا عرفت ان حال الجنس العالي بنسبة الفصل اليه
ما ذا فالنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ضرورة ان فوقه جنسا فلا بد له من فصل
يميزه عما يشاركه فيه ويمتنع ان يكون له اي للنوع السافل فصل مقسم لاستلزامه انه لا يكون
النوع السافل سافلا كما بينه بقوله اما الاول اي بيان وجوب الفصل للنوع السافل
فلوجوب ان يكون فوقه جنس والا لما كان نوعا سافلا وما له جنس لا بد ان يكون له فصل
يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني اي بيان امتناع الفصل المقسم للنوع السافل
فلامتناع ان يكون تحته انواع والا اي وان لم يمتنع ان يكون تحته انواع لم يكن ما فرضناه نوعا
سافلا سافلا وبعد الفراغ عن بيان الجنس العالي والنوع السافل شرع في بيان انهما
فقال المتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا ولهذا العموم لم يذكر النوع العالي بل قال
اذ هو منه اي من المتوسط ولم يذكر الجنس السافل ايضا لاندراجه في النوع المتوسط
يجب ان يكون لها فصول مقومة كالحساس والمتحرك بالارادة والنامي والقابل للابعاد الثلاثة لان
لان فوقها اجناسا كالجوهر والجسم المطلق فكذلك يستلزم تلك الفصول المقومة ويجب ايضا
ان يكون للمتوسطات منها فصول مقسمة لان تحتها انواعا فيستلزم الفصول المقسمة لها
وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم السافل منها فان كل ما هو مقوم للجوهر مقوم
للجسم وكل ما هو مقوم له مقوم للجسم النامي وكل ما هو مقوم للجسم النامي مقوم للحيوان وكل ما هو مقوم
للحيوان مقوم للانسان لان العالي نفسه مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم للشيء لان جزء الجزء
من الشيء جزء من ذلك الشيء فبهذا ظهر لك ان المراد من العالي ههنا الفوقاني ومن السافل التحتاني لا ما هو
فوق الجميع ولا ما هو تحت الجميع من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي وذلك لان
الناطق مثلا مقوم للانسان دون الجسم لانه قد ثبت بما ذكر قبيل ان جميع مقومات العالي مقومات السافل
لان العالي نفسه لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصوله كانت او اجناسا مقومات له قطعا

لا الحيوان فصلا لا الجوهر ولا الجسم المطلق وللاولى

او وجوه ان تركيبه الا انه مركب من امرين متساويين او ان بهذا الفصل لا بد ان يكون له الجنس فلا يكون الجنس العالي

لا ان تكون النوع المتوسط وحيوان والجسم ان الجسم المطلق من الجنس عاليا

تسمّام

فلو كان بعض مقوما السافل مقوما للعالي لم يكن بين العالي والسافل فرق لوجوب التساوي بينهما حينئذ في تمام الذاتيات فان قلت كيف يلزم هذا التساوي وان الكلام في الفصول المقومة للسافل لزوما على تقدير ان يكون بعض مقوما السافل مقوما للعالي ممنوع اذ يجوز لنا ان يعتبر في السافل شيئا مغايرا للفصول المقومة له يمتاز به عن العالي وان تشترك بينهما في تلك الفصول لا يوجب التساوي في الذاتيات قلت ليس في السافل وراء الماهية التي للعالي الا الفصول المقومة له فاذا فرضت مشتركة بين السافل والعالي لم يبق الا الحصة الفاصلة والمقال من غير عكس كلي اي اما نفي العكس الممتنع بالكلية لان العكس الجزئي جائز ان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو اي ذلك المقوم مقوم للعالي اما في النوع فظاهر لا بعاد فانه كما يقوم الانسان يقوم الحيوان والجسم واما في الجنس فيتفرع على تركب العالي من امرين متساويين وان فلا يجب اما ان يبسط او مركبا كما لاول بعيد عن ذلك المقوم والثاني يخرج عن كونه عاليا هذا على ان يكون المراد من العالي ما فوق الجنس وان فلا حاجة اليه وكل فصل يقسم الجنس السافل والما قيد بالجنس لانه ليس للنوع السافل فصل مقسم اذ ليس تحته نوع والا لم يكون سافلا فهو يقسم العالي لانه من تقسيم الفصل للجنس السافل لحصته اي ذلك الجنس الى نوع ونوع وكل ما يحصل السافل في النوع يحصل العالي فيه ايضا لكون العالي جزءا من السافل فحصول ذلك الشيء يستلزم حصول فيه والا يلزم وجود الكل بدون الجزء اي فيكون العالي حاصلا في الحصة التي ذلك النوع وهو اي كون العالي حاصلا فيه معنى تقسيمه للعالي الى النوع ولا ينعكس كليا اي ليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل كالناطق مثلا فانه يقسم الجسم المطلق ولا يقسم الحيوان وذلك لان فصل السافل مقسم للعالي وهو اي فصل السافل لا يقسم السافل بل يقومه ولانه لو انعكس كليا لتحقق السافل حيث تحقق العالي فلا يبقى السافل سافلا ولا العالي عاليا يعرف ذلك بادنى التامل والكن يتعلق جزئيا اي بعض ما يقسم العالي يقسم السافل كان بعض يقسم العالي كالناطق المقسم للجسم مثلا مقسم للسافل كالحيوان مثلا وهو ان ذلك المقسم مقسم السافل فقسمه جائز واما نسبته الى الحصص فبيانه على ما لها لان الجنس انما يتحصص اي يصير حصصا بمقارنة الفصل اليه فاذا لم يعتبر الفصل لم يصر حصصا لانها عبارة عن الطبيعة لكن لا مطلق بل من حيث انها مقترن بقيد هو خارج عنها ولا شك انه لولا مقارنة الفصل للطبيعة الجنسية لم يتصور بها لكثرة الحصص ثم لما كان مقارنة كافية في حصولها كان الفصل علة تامة لها من انها حصة قال المراد الى ان الصورة الجنسية لو اكملت عند الفصل لكونها مبهمة فيه صالحة لان يكون اشياء كثيرة هي عين كل واحد منها في الوجود غير متحصلة

جعلتها ان

بنفسها لا يطابق تمام منهما المحصلة بردة والعقل الى انها اي شيء يطابقه هل هو انسان او فرس او بقر او غير ذلك فاذا انضم اليها صورة الفصل كحصل صورة مطابقة لتمام الماهية فالصورة الفصلية عينها وجعلها مطابقة لتمام الماهية المحصلة فكان الصورة الجنسية مبهمة ناقصة عينها وكملها الصورة الفصلية فليس من عليه الا هذا التكميل ولا زائد الا بها وما في البحث اوما يتفرع عليه مذكور في المطولة قال الفصل الرابع في التعريفات القول قد سلف لك في او المعرفة ان للمنطقي وظيفتين اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته اي القول الشارح او الحجة عليها اي على تلك المعرفة ولما فرغ المصنف عن بيان مقدمات القول الشارح وهي الكليات الخمس فقد حان اي قرب وقت ان يشرع فيه اي في القول الشارح نفسه واذا كان الامر على هذا فالقول الشارح والمعرف ما يستلزم تصوره تصوره اي الحد بالنظر او ما يستلزم تصوره امتيازه اي امتياز ذكر الشيء المطابق عن كل ما عداه واما اعترضوا عليه بانه غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم الغير المحمولة كالعمى بالنسبة الى البصر والسقف بالنسبة الى الجدار والدخان بالنسبة الى النار فانها تعلم انها يستلزم تصوراتها لوازمها مع انها غير معرفة ولدخول الموقوف بالنسبة الى الموقوف فان ذلك الاستلزام ثابت بينها وبانه غير جامع لخروج الحد الناقص والرسم الناقص فانه يفهم الجسم المطلق او الحيوان مثلا فانا لم يعتبر انتسابه الى ما يطلب تعريفه لا يستلزم حصول الانسان في الذهن فضلا عن استلزام تصوره بكنهه او امتيازه عن جميع الاغيار بشرف بانه يراد بالتصور التصور الكسبي فيخرج ان التعريفات المذكورة بالقياس الى التصورات الكسبية وانما يستلزم التصورات الكسبية بطريق النظر واعتبار هذا القيد في التعريف يفهم من قولهم ان الموصل الى التصور بالنظر يسمى قولا شارحا فان المقصود من هذا التعريف بيان طرق الكسب التصورات والتصديقات فهذا يوجب ان لا يكون الا باعتبار ولما كان نفسه كون التصور بطريق النظر بان يوضع المطلوب التصور المشعور به ثم يحرك الى ذاتياته وعرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تأليفا يؤدي الى المطلوب على ما دل عليه تعريف الفكر فتصور تلك اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك وكذا الكلام في الموقوف فلا وجه لها الى النقض واما الجواب عن كونه غير جامع فبانه يقال انا لا نسلم انها يكون معرفا اذا اعتبر نسبته الى المطلوب ما ذكر في صورة النقض ان اعتبر نسبته الى الانسان فلا نسلم انه لا يفيد الامتياز عن جميع ما عداه والا فلا نسلم انه موقوف حينئذ فتدبر وقد اجاب سعد الملة والدين عنه وعن الشيخ الثاني من الاول بوجه غير هذا فليطلب ثمة ولما كان ههنا مظنة سؤال تقريره لم لا يجوز ان يعرف بتصور الشيء بكنهه بما هو اعم من المعرف

النادم
مع بعض تألفا

٢٠٣

عن بعض الاعتبار وهذا ما ذهب اليه المنا[طقة] فانهم اعتبروا في التعريف ان لا يصل الى الكنه او الامتياز عن

وغيرها فلا يكفي منه افادة الامتياز عن بعض الاغيار لكنه في المتقدمين فانهم اعتبروا فيه ان

يكون موصلا اما الى التصور بالكنه او بالوجه سواء حصل الامتياز عن الجميع او عن البعض

فالامتياز عن الكل ليس مما يجب في التعريف عندهم فيجوز التعريف بالاعم عندهم والمتاخرون لما

اطلعوا على غاية نقصان التصور الذي هو ما يحصل المتصور عن بعض الاغيار لم يلتفتوا اليه

اعتبارا او لانه اشار ايضا الى انه اخفى لكونه اي الاخص اخفى من الاعم لانه اقل وجودا في العقل

فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام فيه وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص فيكون

وجود العام في العقل اكثر من وجود الخاص لان العام يوجد فيه معه وبدونه وايضا شروط

تحقق الخاص ومعانداته اكثر من شروط تحقق العام ومعانداته لان كل ما هو شرط ومعاند للعام فهو

شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس اي ليس كل ما هو شرط ومعاند للخاص فهو شرط ومعاند للعام فان

الناطق مثلا شرط لوجود الانسان الذي هو الخاص وليس بشرط للحيوان الذي هو العام وكذا الصاهل

معاند للانسان دون الحيوان وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل وما هو

اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل فهذان الوجهان انه لو عرف الشيء بالاخص منه

يلزم تعريف الشيء بما هو اخفى منه والمعرف لا بد ان يكون اجلى واظهر من المعرف لانه لكونه سبب وجود[ه]

في العقل اوضح عنده ولا سبيل الى انه مباين للمعرف لان الاعم والاخص حال تحصيل التعريف مع

قربهما الى الشيء لا يحصل التعريف لوجود الصرف بينهما فالمباين اذ لا يصلح للتعريف فالمباين

بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه ولان نسبته الى المباين الآخر كنسبته الى غيره والمباين

الآخر فتعريفه اياه دون غيره ودون عكس ترجيح بلا مرجح واذا ظهر عدم صلاحية هذه

الاقسام الثلاثة تعين ان يكون المعرف بالكسر مساويا للمعرف بالفتح في العموم والخصوص مع كونه

اجلى منه الحقيقي في المعرف وكما كان مرجع التساوي الى موجبتين كليتين كما عرفت فيما سبق اشار

اليه بقوله كلما صدق عليه المعرف بالكسر صدق عليه المعرف بالفتح وبالعكس اي كلما صدق عليه المعرف

بالفتح صدق المعرف بالكسر فيه في الكل نظر اما الاول فلان الاعم يستلزم تصور الاخص بوجه وكيف

ان تعذر تصور الحقيقة بجميع الذاتيات اذا كان الخصوص بواسطة امر عرضي واما الثاني فلان الخاص

انما يكون اخفى لو كان العام ذاتيا له ويكون الخاص معقولا بالكنه واذا انتفى احد هذين الامرين

لا يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه حتى يكون اقل وجودا فيه وهو ليس بلازم في

الواقع الثاني منه ان اريد الشروط والمعاندات لكسب الوجود الخارجي فمم واذا كان كخفى الخاص

اذ هو مغن عن الآخر وايضا التعريف المذكور صادق على التعريف بالاعم والاخص فما جامعا بل المراد

تحصيل الشيء تصوره بوجه ما والا اي وان كان المراد من التصور التصور بوجه ما لكان الاعم من الشيء او الاخص

منه يوصل الى الشيء لانه قد يستلزم تصوره اي تصور الاعم او الاخص تصور ذلك الشيء بوجه لان مفهوم الشيء يجب

ان يكون مساويا له ولما كان قول او امتياز عن كل ما عداه مستورا كان لان كل معرف حدودا كانت او رسوما

تاما او ناقصا يفيد التصور الشيء بوجه ما فلا حاجة اليه دخل عندي الناظم بل المراد من التصور في التعريف

التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام الذي يفيد التصور الشيء بكنه الحقيقة كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان

الانسانية فان تصوره يستلزم التصور حقيقة الانسان واما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول

التعريف المذكور الحد الناقص والرسوم التامة والناقصة فان تصورها انما يستلزم حقيقة الشيء

المطلوب بل يستلزم امتيازه عن جميع الاغيار فقد يتبين من ذلك ان تعريف الشيء المكتسب من القول

الشارح قد يكون بكنه الحقيقة كما في الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما في الحد الناقص والرسم التام

والناقص واما تعريف المعرف الذي يحسب الحقيقة عند المتاخرين فلا بد وان يكون بالكنه ايضا كالحد

التام لان الحد التام تعريف تصور الحقيقة المعرفة بالكنه وهو لا يحصل الا من تصور جميع الذاتيات الذي هو

المعرف بالكنه ومن غير ان يكون بالكنه وان لا يكون لذلك ذهب البعض منهم الى ان الحد التام قد يحصل

بغير التصورات الذاتية بالكنه بل الكنه في تصور الذاتيات متعدد سواء كان بالكنه او لا وهو قول

فاسد لانه اذا لم يكن جميع الذاتيات بل بعضها معلوما بالكنه لم يكن الماهية المطلوبة معلومة بالكنه ايضا

ثم المعرف بكسر الراء الذي هو قال لما ان يكون نفس المعرف بفتح الراء او غيره لا جائز ان يكون المعرف نفس المعرف

لوجوب ان يكون المعرف بالكسر معلوما قبل المعرف بالفتح لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف و

تقدم العلة على المعلول ضروري فلو كان احدهما عين الآخر فيلزم ان يكون معلوما قبل كونه معلوما

والشيء لا يعلم قبل نفسه لانه يلزم حالة تقدمه لم التحصيل لانه جاز لان يكون الشيء معلوما باعتبار قبل

كونه معلوما باعتبار آخر قلت هو الحاصل باعتبارين متغايرين باعتبار الآخر وفيكون المغاير

ح وكلما متغاير فتعين ان يكون المعرف غير المعرف فلا بد حالة اما ان يكون مساويا اي للمعرف

بالفتح او اعم منه او اخص منه او مباينا له اذ لا خارج عن هذه الاقسام لا سبيل الى انه اي المعرف

بالكسر اعم من المعرف بالفتح لانه اي الاعم قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة

المعرف بالكنه او امتيازه عن جميع ما عداه الذي هو اقل مراتب التعريف والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما اما الاول

فلفوات بعض الذاتيات فيه لان الاخص يشتمل على زيادة على الاعم واما الثاني فلشموله الاعم اياه وغيره

فلشموله

لا ای لا یحقق العام بدون الخاص لکن ذلک لا یوجب کون الاخص اقل وجودا فی التعقل حتی یلزم کونه اخفی
لجواز ان یکون الخاص کثیر الحصول فی الذهن والعام لا یتحصل بالبال اصلا اذا کان عرضه انتهی لم
وان ارید بحسب الوجود الذهنی فلا نم ذلک لکونه موقوفا علی ما مر واما الثالث فلان الجبانین ة
للشیء ربما یکون لا بشرط مخصوص فی الاصطلاحی کی نوعین کالحد والمحلول فالاول ان تعال النوعین
بالاعم اغالا یجوز لان الاعم لا بد وان یوضح بدون الخاص کخفیه لمعرفة العموم فیلزم عموم الاطراد وایضا
المعرف من قبیل الدال علما المعرف وله دلالة العام علی یا صدق الدالة المعرف وایضا کان العام عام
بالنسبة الی الخاص کذلک الخاص خاص بالنسبة الی العام فتعریف احدهما بالاخر تعریف بالامر المضایق له
بالاله وعلی ما مر وهذا شامل للخاص والاعم صلح حیث البیانی المنطقی فلعدم افادته تصور
تصور الحقیقة او امتیازها عن الغیر والحد ظاهر واما الثانی فلان مرجع الغیر لزیکون تا ثا
وسلوبا عن عدم مقوله بتصور البیانی فما ذکر ههنا ایضا دافع فی الخلوص عن ان
ای المعرف بالکسر لا بد ان یکون جامعا لافراد المعرف بالفتح فلا بد ان یکون مانعا لاغیاره و
مطردا ومنعکسا راجع الی ذلک ای الی وجوب المساواة بین المعرف والمعرف فکان الکلام
الوضعی ههنا تعریف مطلق المعرف والمذکور لکونه حوصلة الاخص فلا یکون التعریف المذکور
لغوب المساواة بینه وبین حوصلة جامعا فقدیم تعم ههنا المعرف خاص لکن لکونه حوصلة
باعتبار عدم اعتبار خصوصه فان خصوصه باعتبار عارض لکونه معرف المطلق المعرف والا یجب
المفهوم والنزلة فهو مساو فان معنی کون التعریف جامعا ان یکون المعرف متناولا لکل
لکل واحد من افراد المعرف کیف لا بشرط ولا فرد منها ای من الافراد وهذا المعنی ای
ملزوم للکلیة الثانیة القائلة کلما صدق علیه المعرف بالفتح صدق علیه المعرف بالکسر وهی المشار
الیها بقوله وبالعکس ومعنی المنع ای منع کون التعریف مانعا ان یکون المعرف بالکسر بحیث لا یدخل
فیه شیء من اغیار المعرف بالفتح وهو ای هذا المعنی ملزوم للکلیة الاولی والاطراد التلازم فی الثبوت
ای ثبوت المعرف بالکسر وثبوت المعرف وهو الاطراد الذی هو استلزام وجود الاول وجود الثانی عن
الکلیة الاولی والانعکاس التلازم فی الانتفاء ای کلما انتفی المعرف بالفتح انتفی المعرف بالکسر
فهذه الموجبة تنعکس بعکس النقیض الی قولنا فکلما لم یصدق علیه المعرف بالکسر لم یصدق
علیه المعرف بالفتح وبالعکس اراد به العکس المستوی ویجوز ان یراد به عکس النقیض ففایدته
اثبات اللزوم من الطرفین لیثبت الملازمة التی ادعاها وذلک لان کل واحد منهما یکون عکس نقیض

نقیض الاوفی علی طریقة القدماء وعکس النقیض لاثم لا فکلا واحد منهما مستلزم للاوفی و
اعلم ان التصورات الکسبیة کما یکون بوجه خاص کذلک ربما یکون بوجه عام ذاتی او عرضی
فکاسب هذه التصورات اللائکی فلا بد له من وضع باب آخر فی المنطق لتحصیل التعلم
لذلک لکن المنطق فی جمیع طرق الاکتساب فلا یجوز ورد بعض الکاسب من ابوابه
المذکورة وان کان هو فائتا او ان عدم صحة اعتبار التمییز عن جمیع الاغیار فی رسم
وبطلان اشتراط المساواة فی مطلق المعرف بیع فی الشرح فقد بان ان الاولی ما اعتبره
المتقدمون فیه من الاشیاء المطلقة ثم کل منها ما یتعلق به اعتبار المصطلح و
لا مناقشة فیه لکن ترک الاولی بتخصیص الاصطلاح المشهور بین القوم الذی تلقته
العقول بالقبول بجعل النظر فی هذا الباب فیما هو اخص من القول الشارح
بلا ضرورة تدعو الیه مستبعد بل فی نوع الخطاء عند المحصلین لان فساد الاصطلاح
وخطاء وانما یکون بترک الاولی بلا ضرورة داعیة الیه قال وسمی ما ذکرنا ما الا قول
المعرف اما حد او رسم وکل واحد منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام الاربعة لا ثلثة قد عرفت
ان المعرف الحقیقی یمتنع ان یکون نفسه بل لا بد وان یکون غیره الذی لا بد ان یحصل من حمله
علیه آحاد اصلا او حادثة عنه والاول ان ساوات فی المفهوم کما ساوات
فی العموم فهو الحد التام والا فهو الحد الناقص وکذا ان ترکب من الجنس القریب والخاصة فهو تام؟
فهو رسم والا فناقص اشار الی الکل بقوله والحد التام ما یترکب من الجنس والفصل
القریبین وعرف المراد منهما کتعریف الانسان بالحیوان الناطق فان قلت قد علم فیما
سبق ان الفصل القریب ما یمیز الماهیة عن المشارکات فی الجنس القریب والناطق
لا یمیز الانسان عن جمیع المشارکات الحیوانیة کالجن والشیاطین فکیف یکون فصلا قریبا
النطق ح له قلت اجیب عنه بان المراد من النطق الانسانی ما یجری علی اللسان وهذا فرس
مما یقال ان المراد منه هو النطق الواضح الذی یکون بالنفوس فظهر ان طی الاشتراک
المعنوی بین نطق الانسان ونطق الملک فی غایة البعد اما تسمیة صراحة ای
الحد فی اللغة المنع وهو ای المعرف المرکب من الجنس والفصل القریب لاشتماله علی الذاتیات
مانع عن دخول الاغیار الاجنبیة فیه وکذلک مانع ایضا عن خروج شیء من
افراد المعرف لان فیه ذاتیا کل شیء ما یخصه وبه یمتنع عن جمیع ما عداه فالحد التام بواسطة

ذكر الاشتمال ما يخرج عن دخول الاغيار فيه مع الجنس ولما تسميته تاما فلذكر الذاتيات
فيه بتمامها فان قلت ذكر الذاتيات انما يتم بذكر جميع الاجزاء وجميع اجزاء الشيء نفسه
وان كان كل جزء مغايرا له ومقدما عليه فتعريف الشيء بالحد التام تعريف بنفسه
قطعا فكيف يصح جعله اشرف اقسامه الاول قلت لا شك ان جميع اجزاء الشيء
عينه بحسب الذات لكن فيه اعتباران اعتبار من حيث هو جميع مجمل واعتبار
من انه مفصل الى امور متعددة فبالاعتبار الاول كان جميع اجزاء الشيء نفسه
بحسب الاعتبار ايضا لان تصوره تصور واحد هو نفس تصور الشيء فلا يصح
كون احدهما مغايرا ومقدما للآخر واما بالاعتبار الثاني فلا وادراك المتعلق بها
تصورات متعددة بحسبها فهذه التصورات المتعددة مستلزمة لذلك التصور الواحد
فبينهما فرق بالاجمال والتفصيل والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده اي
بحسب الذات او عند من يجوز التعريف بالمفرد او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان
بالناطق وحده او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكر من اشتماله على الذاتي المميز الذي كان التعريف به
مانعا عن دخول الاغيار فيه واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه وهو الجنس
القريب فكلما كان الجنس كان التعريف بالفصل ن اوفق له تعالى من الاعتبار
عن الدخول موضوع في الرسم الناقص انه لا يجب ان لا تقول المذكور على تحويل
لا على موجبه اي تعليله وتبيين لوجه التسمية وهو لا يستلزم التسمية فيكون المقصود
بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي ثم ارباب الوضع والاصول
يطلقون الحد على المعرف مطلقا فيتناول الرسم واما فيه فلا يجوز اطلاق الحد
على الرسم لئلا غلطيات بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين والرسم
التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه اي الانسان بالحيوان الضاحك اما انه
رسم فلان الدار اثر يعني رسم الشيء اثره فلما كان تعريف الشيء بالخاصة تعريفا له — ولان رسم
بالخارج اللازم الذي هو من اثار الشيء كان تعريفا بالاثر فسمي بالرسم كما يشتمل
عليه واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه اي في الرسم المذكور
الجنس القريب اولا وقيد بامر مختص بالشيء ثانيا والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او
عند من جوز التعريف بالمفرد او بها وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالضاحك وحده او

او بالجسم الضاحك فالخاصة في الرسم كالفصل في الحد فان كان بالتركيب تام والا فناقص اما كونه
رسما فلما مر من انه تعريف بالخارج اللازم الذي هو من اثار الشيء واما كونه ناقصا فلحذف بعض
اجزاء الرسم التام عنه وهو مما يشتمل عليه الجنس القريب ذا براعا الحمل المذكور في الناقص لا يقال
الحصر المذكور ممنوع اذ ههنا اقسام اخر غير الاقسام المذكورة وهي التعريف بالعرض العام
مع الفصل كتعريف الانسان بالماشي الناطق او التعريف بالعرض العام مع الخاصة
كتعريفه بالماشي الضاحك او التعريف بالفصل مع الخاصة كتعريفه بالناطق الضاحك
لانا نقول في الجواب انا لم يعتبروا هذه الاقسام الثلثة الخارجة عن الحصر لان الغرض
من التعريف والمقصود من ايراده اما التميز اي تميز المعرف عن الاغيار او الاطلاع
على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما اما الاول فلان معنى التميز على ما ذكره الشارح
في شرح المطالع لم يكن ثابتا له ومسلوبا عن غيره فالعرض العام ليس كذلك
بالنسبة الى ما هو عرض عام له واما الثاني فلان المراد من الاطلاع على الذاتي معرفة الشيء — بما هو ظا
انما هو ذاتي له وليس للعرض العام مدخل في تلك المعرفة فلا يصلح العرض العام معرفا ولا جزء
معرف لهذين الوجهين فلا فائدة في ضمه مع الفصل او الخاصة وجعل المجموع معرفا واما ذكره
في باب الكليات فلاستيفاء اقسام الكلي واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه اي
في ذلك المركب يفيد التميز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت
مفيدة للتميز لان الفصل افاده اي التميز مع شيء اخر وهو الاطلاع على الذاتي وههنا بحث
لان التميز ليس بواجب الثبوت لكل جزء من اجزاء المعرف وكذا لكل الاطلاع على الذاتي
بل لو حصل التميز لكفى وربما يفيد اجتماع العوارض زيادة ايضاح للماهية وكذا
الاطلاع على الحقيقة ولئن كان لا بد فالعرض العام مميز عن بعض الاغيار على انهم
كثيرا يستعملون في التعريفات مكان الجنس ثم المميز عند الحنفي هو التميز عن كل الاغيار
فقوله يتصور في العرض العام الا لذين كخصصا بغيره لا يستقيم بل يؤدي الى الخطا
مامر مع موجب اعتبارهم يستلزم لئلا يكون العرض العام معرفا ولا يستلزم لذلك كونه
جزء المعرف وايضا الاطلاع على الشيء بما هو عرض له قد يكون مطلوبا وان كان هو الاطلاع
دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له ولا محذور في ذلك لان تصور الشيء قد يكون بوجوه
شتى ويتميز بعضها من بعض فالحق الحقيق بالقبول ان التصور مع العام والخاصة اقوى

من النصيم مع بحث الخاصة وكذا التضمن مع الوصفي العام والفصل فانه اقوى من التضمن
مع بحث الفصل والاول رسم ناقص وكذا الثاني عند بعض ورسم ناقص عند آخر وكذا الكلام
في المركب من الخاصة والفصل فخ ضم العرض العام الى كل منهما فاين وطريقه كما مر في الاقسام
الاربعة ان يقال التعريف لا يخ اما ان يكون بمجرد الذاتيات او لا يكون بمجردها فان كان
بمجرد الذاتيات من غير اعتبار الامر الخارجي معه فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام
او لا يكون بجميعها بل ببعضها فهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات بل باعتبار الامر
الخارجي معه فاما ان يكون مع الجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو
الرسم الناقص فلو اريد الاشارة بذلك الى ما هو ذكره قبل لكان اشمل والى الصواب اعم عام
اقرب قال ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما [illegible] اقول لما فرغ عن بيان التعريف
واقسامه اخذ اي شرع اي بيّن وجوه اختلال التعريف ليحترز اي ليمكن الاحتراز بسبب
هذا البيان عنها اي عن تلك الوجوه فانه قد اعتبر في التعريف امور يختل باختلال كل
كل منها وهي معنوية او لفظية اما الوجوه المعنوية فمنها اي من المعنوية تعريف الشيء
بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم بأحدهما مع العلم بالآخر والجهل بأحدهما مع
الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون وتعريف الزوج بما ليس بفرد وكل تعريف
لاحد المتضايفين بالآخر [illegible] اي الحركة وما ليس بسكون في المرتبة الواحدة من العلم
والجهل فعلم احدهما علم الآخر وجهل احدهما جهل الآخر فما ليس بسكون مساو للحركة
في المعرفة والجهالة والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة على المعرف بالفتح لان معرفته علة لمعرفة المعرف
بالكسر علة لمعرفة المعرف بالفتح والعلة متقدمة على المعلول فيكون المراد من التقدم التقدم الذاتي
لا الزماني والا لزم انفكاك العلة عن المعلول قلت هذا مبني على ان يكون علة تامة موجبة
فهو مسلم اصله فيه ثم كون الحركة وما ليس بسكون في المرتبة الواحدة انما هو عند كون التقابل بين
الحركة والسكون تقابل التضاد بان يفسر الحركة بحصول الشيء وكونه في آنين في مكانين
مختلفين والسكون بحصول الشيء وكونه في آنين مختلفين في مكان واحد لانه حينئذ يكونان
وجوديين كما هو المشهور واما اذا كان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة بان يفسر
الحركة بالخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج والسكون بعدم الحركة عما
من شأنه الحركة كما هو المنسوب الى المحققين فتعريفها تعريف الشيء بما هو اخفى منه لا

لا بما يساويه فامتناع تعريف الحركة على هذا الوجه اظهر واولى من امتناعه على
على الوجه الاول ومنها اي من الوجوه المعنوية تعريف الشيء بما يتوقف
معرفته عليه بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا ودورا ظاهرا لظهور الدور
فيه او بمراتب ويسمى دورا مضمرا ودورا خفيا لاستتار الدور هناك بازدياد
المرتبة ومثالهما في الكتاب ظاهر قال المحقق في التمثيل للاول كما يقال الكيفية ما بها
يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية ومن التمثيل للثاني كما يقال
الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان
ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان
هما الاثنان ولما [illegible] الاغاليط اللفظية فاما نصوص [illegible] اي احوال الالفاظ التي في التعريف
وذلك اي وقوع الغلط في التعريف عند تلك المحاولة بان يستعمل المتكلم
في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة على المقصود بالنسبة اي ذكر الغير الذي هو السامع
فيفوت غرض التعريف لان الغرض منه ان يطلع السامع ويحصل به كاستعمال
الالفاظ الغريبة الوحشية ظاهر الكلام ما يدل على ان المراد بهما معنى واحد ويمكن ان واحد
يراد بالغريبة ما لا يكون مشهور الاستعمال فيكون في مقابلة المعتادة وبالوحشية
وبالوحشية ما يشتمل على تركيب تنفر عنه الطبع فيكون في مقابلة العذبة مثل
ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات الاسطقس لفظ يوناني بمعنى الاصل
ويسمى العناصر الاربع التي هي الماء والارض والهواء والنار اسطقسات لانها
اصول المركبات التي هي الحيوانات والنباتات والمعادن وكاستعمال الالفاظ المجازية
فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم فيختل المقصود عند ارادة المعنى
المجازية وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك يخل بالفهم المقصود لانه
كما يدل عليه يدل ايضا على غيره من المعاني التي وضع لها فيقع تردد بين المقصود بالتعريف
وبين غيره ولما كان استعمال الالفاظ الوحشية جائزا في التعريف لعلم السامع بها
وكذلك استعمال الالفاظ الوحشية جائزا التعريف المجازية والمشتركة مع
القرينة الدالة على المراد كان سوال اجاب عنه بقوله نعم



لو كان للسامع علم بالالفاظ الوضعية لو كان هناك قرينة دالة على المراد جاز
استعمالها كما في نحو قال رأيت اسدا في الحمام ورأيت عينا جارية قال سعد الملة
والدين فان قلت المجاز لا بد له من قرينة لكونها مأخوذة في تعريفه قلت
هو لا بد له من قرينة دالة على ان اللفظ مستعمل في غير ما وضع له وهي غير القرينة
الدالة على تعيين المراد فيه بحث ثم اعلم ان الفرق بين الموضوع المعنوية وبين اللفظية
لان الاول تجزية الموقف على كونه موقفا بخلاف اللفظية فانها انما تخرج عن
الاستحسان فقط لان معرفة الموقف بها مستلزمة لمعرفة المحدود ولكن لا يجب لفوت
الغرض على السامع لحصول الخفاء ولان التعريف الدوري اردى من التعريف
بالمساوي لجواز ان يعرف في بعض الصور بخلاف نفس الشيء ثم الدوري
اذا كان دوريا مضمرا اردى من الدوري الذي كان دوريا مصرحا او الظاهر
يستلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان اقبح لكن الدوري
المصرح اشنع نظرا الى الظاهر واستعمال الالفاظ المجازية اردى من استعمال
الالفاظ المشتركة لتبادر الذهن في الاول الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة غيره
بخلاف الثاني فانه فيه تردد بين المقصود وغيره وهو اردى من استعمال
الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم منها شيء اصلا فالخلل فيه ثبوت الاحتياج
الى الاستفسار فيطول المسافة بل طال الكلام ثم اردنا ان نكتفي على شرح النصوص
الشمسية من الكلام

العلام

تم انظار كتاب بالسنة والادب يعني تم بشرى خوابس اوخسب

خوابس اوخسب

دو زلف ورخ وشب ودوزي بادو شب
دو ماه ودو ابرو وپنج روزي چه عجب
دو شب دو شبي ودو لب ويكي خال بلب
سه ترك كمانسابي و روي وبادو عرب
كر تراكه افشاني مغ ازرك كيسم بكرو ننه بكلب



الوئيل درر منه

واعلم ان ههنا اربعة امور التصديق بالموضوعية والتصديق بهلية الموضوع اى وجوده وتصور مفهوم الموضوع وتصوره صدق عليه موضوع العلم فالتصديق بالموضوعية من المقدمات المشروع في العلم على البصيرة ويتوقف على التصور بمفهوم الموضوع والتصديق بهلية الموضوع هو الذى عد من اجزاء العلوم وتصور الموضوع باعتبار ما صدق عليه من المبادى التصورية اعنى ما يتوقف عليه ذلك من المسائل من التصورات فان المبادى مطلقا ما يتوقف عليه ذلك المقصود اعنى المسائل وهو اعم من التصور والتصديق وقد يطلق على ما هو اعم من هذا وهو ما يتوقف عليه المقصود اما ذاتى او تصورا او شروعا فيتناول مقدمات الشروع

فان قلت كما صرحوا بكون الموضوع من المقدمات فقد صرحوا بكونه من اجزاء العلم على حدة وبكونه من المبادى التصورية فاوجه ذلك قلت اراد وا ان التصديق بهلية ذلك الموضوع كالعدد فى علم الحساب جزء منه بدليل تعليلهم ذلك بان العلم شوبه كيف يطلب ثبوت شىء له وتصوره من المبادى التصورية والتصديق بموضوعية الموضوع من المقدمات واما تصور مفهوم الموضوع اعنى ما يبحث فى العلم عن اعراضه الذاتية فهو فى صناعة البرهان فى المنطق فهذه امور اربعة ربما يقع فيها اشتباه

از سقوله تت اكر بپرسد كسى ❁ هست در بيتى جواب اين سوال ❁

جوهر وكميتكم واين ومتى ❁ وضع اضافت وملك وفعل انفعال ❁

فتى طويل حسن تام ببغداد اليوم ❁ متلبس مطار مضطجع عود واعاد

جوهر كم كيف مضاف اين متى ملك وضع

الطبيعة عبارة عن مبدا ... الجسم

واعلم انه لو برهان على انحصار مقولة العلم فى ثلثة او اربعة ... على انحصار ... فى مرتبة ... خامس خارج ... بل المقصود توجيه ما ذكر فى اوائل الكتب المنطقية من الحوالة ... على سبيل الكفاية ...

بين الموجبة الكلية ... والموجبة الكلية الحقيقية عموم وخصوص من وجه ❁ بين الموجبة الجزئية الحقيقية والموجبة ...

بين السالبة الكلية ... والسالبة الكلية الحقيقية عموم وخصوص مطلق ❁ بين السالبة الجزئية ... والسالبة الجزئية الحقيقية ...

اعلم ان جميع القرآن ستة آلاف وستمائة وستة وستون آية الف آية امر والف آية نهى والف آية وعد والف آية وعيد والف آية قصص والامثال وخمسمائة آية التحليل والتحريم ومائة آية التسبيح والتهليل وستة وستون آية الناسخ والمنسوخ

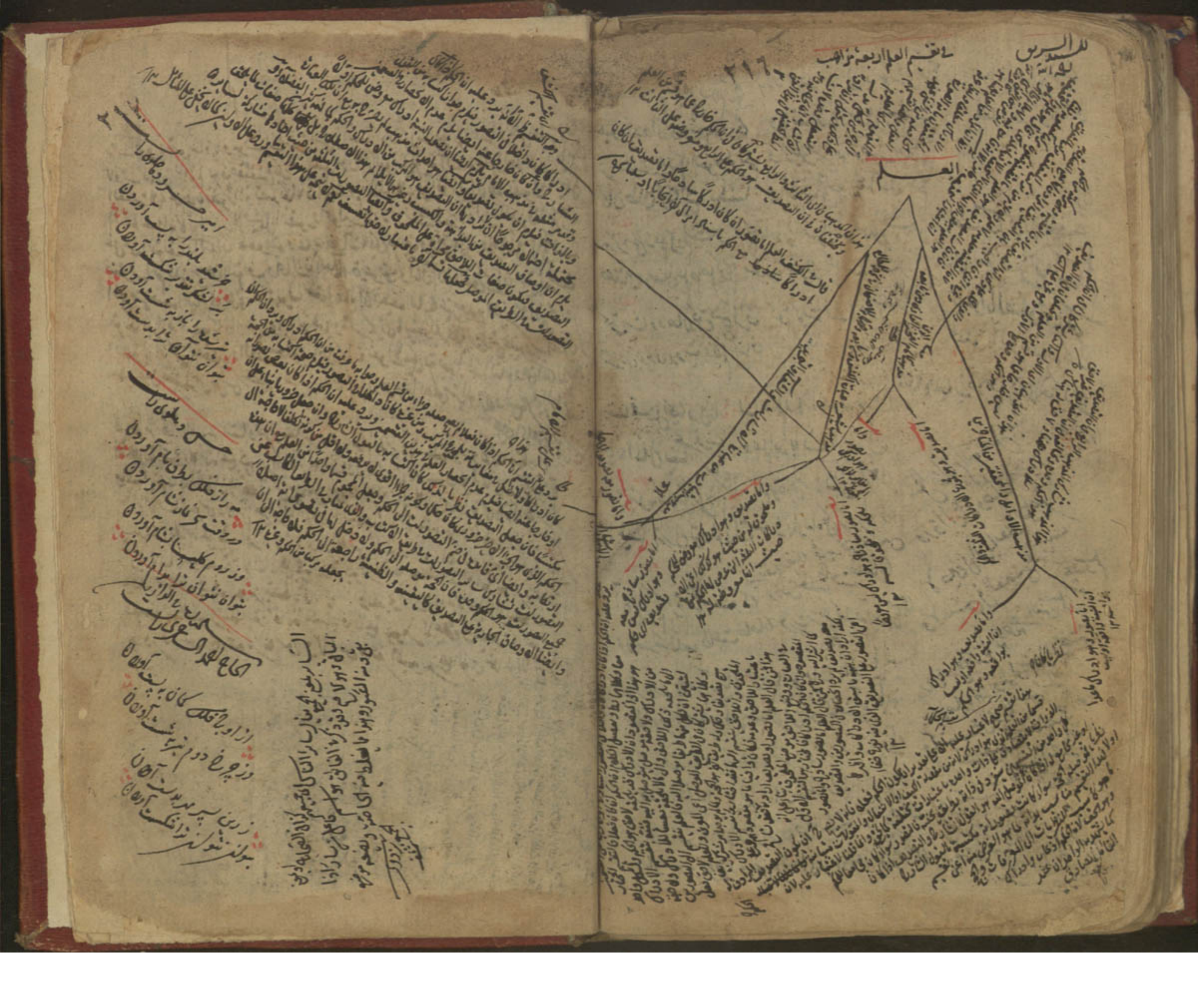
والله اعلم


فان طال عمری یکن بیننا ... وان جاء موتی فالسلام علیکم

قال النبی صلی الله علیه وسلم عجلوا بالصلوة قبل الفوت عجلوا بالتوبة قبل الموت

رضینا قسمة الجبار فینا ... لنا علم وللاعداء مال

فان المال یفنی عن قریب ... وعلم الله باق لایزال


العلم

وقيل العلم نفسه سابقا وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم اقول عليه اعتراض حاصله ان وضع لانك قلت ان الذي لا يعرف حقيقته لا يمكن تقسيمه فكيف جوز تقسيم العلم قبل تعريفه الى ان نقل العلم الذي جعل مورد القسمة لا يخلو من ان يكون تصورا او تصديقا لان المورد علم وكل علم لا يخلو عن احدهما فان كان تصورا لا يشمل التصديق وان كان بالعكس لا يشمل التصور والجواب عن الاول بوجهين الاول ان العلم واضح بنفسه غني عن التعريف والثاني ان لصعوبته وغاية خفائه لا يمكن تعريفه وفي الجواب نظر اما في الاول فنقول انتم قلتم في بحث التعريف ان العلماء قد عرفوه واما في الثاني فنقول ان حقيقته ليست اخفى من حقيقة الباري جل شانه والجمهور اتفقوا على ان حقيقة الباري غير معلوم للبشر ثم انهم يعرفونه بلوازمه مخصصه كما قال عم جوابا لفرعون وما رب العالمين قال رب السموات والارض ان كنتم تعقلون والغير معلوم وجوابه انا نقول لا يمكن تعريفه بالحد التام وعن الثاني المورد من جنس هي حيث ليس بتصور ولا تصديق لان كل واحد منهما اخص من المورد

[illegible]

كما يعمون [illegible] فاما ان يكونا متساويين او متباينين او يكون احدهما اعم من الاخر مطلقا او من وجه اما المتساويان فهما اللذان يصدق كل منهما على جميع افراد الاخر كالانسان والناطق واما المتباينان فهما اللذان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الاخر كالانسان والفرس فان يصدق كل منهما على جميع افراد لانسان [illegible] افراد الفرس واما اللذان بينهما عموم وخصوص مطلق فهما اللذان يصدق احدهما على جميع افراد الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان فانه يصدق الحيوان على جميع افراد الانسان ولا يصدق الانسان على جميع افراد الحيوان بل على بعضه فقط واما اللذان بينهما عموم وخصوص من وجه فهما اللذان يصدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الاخر كالحيوان والابيض فانهما يتصادقان في الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض في الحيوان الاسود ويصدق الابيض بدون الحيوان في الثلج

بدون المفرد بين شيئين [illegible] بدون المفرد [illegible]
بدون واما بين القسم الذي يقابل المركب والمفرد الذي يقابل الواحد العموم المطلق فانهما يتصادقان في مثل زيد ويوجد المفرد بدون المركب [illegible] بدون المفرد [illegible]
مركب اصطلاحا فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه اذا قرن المفرد [illegible] بين [illegible]
وحيوان فانه [illegible] بدون المفرد [illegible] بالمعنى الذي [illegible]
المركب والمفرد الذي يقابل المضاف العموم من وجه لتصادقهما [illegible] ويوجد المفرد المقابل للمركب
بدون المفرد المقابل للمضاف [illegible] زيد مفرد [illegible] ليس بمركب [illegible]
المفرد الذي يقابل [illegible] المفرد الذي يقابل الواحد عموم مطلق لتصادقهما [illegible] ويوجد المفرد [illegible] مثل زيد قائم واما النسبة بين
بدون المفرد الذي يقابل الواحد [illegible] وبين المفرد [illegible] الذي يقابل الجملة
[illegible] وجود المفرد [illegible] ليس بمضاف [illegible] بدون المفرد [illegible]
[illegible] لتصادقهما [illegible] ووجود المفرد [illegible]
[illegible] انه ليس بمركب فعموم مطلق
[illegible] وفي هذا المقام ما ضبط [illegible]

بين الاول والثاني عموم من وجه
بين الاول والثالث عموم مطلق بمعنى الثالث اعم — بين الثاني والثالث عموم من وجه
بين الاول والرابع عموم مطلق بمعنى الرابع اعم
بين الثاني والرابع عموم من وجه — بين الثالث والرابع عموم مطلق بمعنى الرابع اعم

قوله اما المقدمة [illegible] لان المقدمة عبارة عن تصور ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وبيان موضوعه فيكون من الامور الثلاثة [illegible]
[illegible] فالاول انه قال [illegible] الرسالة [illegible] موافقة [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] مشهورة [illegible]
والثالث ان [illegible] المقدمة [illegible] اسم المفعول [illegible]
لانه [illegible] الشيء [illegible] المقدمة [illegible] في المقدمة [illegible]
غير جائز وجوابه انه [illegible] الامور الثلاثة [illegible]
المقدمة [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] وجوابه ان [illegible] اما المقدمة [illegible] المنطق
[illegible] المنطق [illegible] المقدمة [illegible] ماهية المنطق [illegible] مسائل المنطق [illegible]
[illegible] وجوابه ان [illegible] المنطق والمقدمة [illegible]
[illegible] المقدمة معلوما [illegible] على سبيل التفصيل واما اذا كان معلوما
[illegible] على سبيل الاجمال فهو غير محال [illegible] كلام مولانا [illegible]

ذ دعت لك المحبة في فؤادي ٭ وليت لحاصدٍ جني الاماني
فان الزرع يحصل بالهام ٭ وحبل ثابت صحّ الاماني
لا ترغبوا الغربة ابدا ٭ ان الغريب ذليل حيث ما كانا
لكن روى عن رسول الله فخر ٭ من مات في غربة مات عزانا

وليس بعد هذا التوضيح الشافي والبيان الكافي والتقرير الوافي للمنصف مقال وللمنازع نزاع ولا للمعاند جدال ولا قيل ولا قال

قوله الملائكة جمع ملك مشتق من الالوكة من الالك اذا ارسل لقب الملائكة مامورون مرسلون لايصال الرسالة الى اهلها كرسل بني آدم مبشرون ومنذرون موكلون على امر الله تعالى وحكمه

الا يا مستعير الكتب دعني ٭ فان اعارة المكتوب عار ٭
فمعشوقي في الدنيا كتاب ٭ فهل ابصرت معشوقا يعار ٭

فارسي
اى آنكه ز من كتاب خواهى ٭ كر من نوهم وليت جانو ٭
معشوق عاشقان كتاب است ٭ معشوق بكس دهى نشايد ٭
معشوقه فاضلان كتابست ٭ معشوقه بعاريت نشايد ٭
ترسم امنى ساسوان كفى ٭ معشوق بزد دهى بكاكرد ٭

الاشهر الحرم اربع وذو القعدة وذو الحجة والمحرم رجب فرد وثلثه سرد

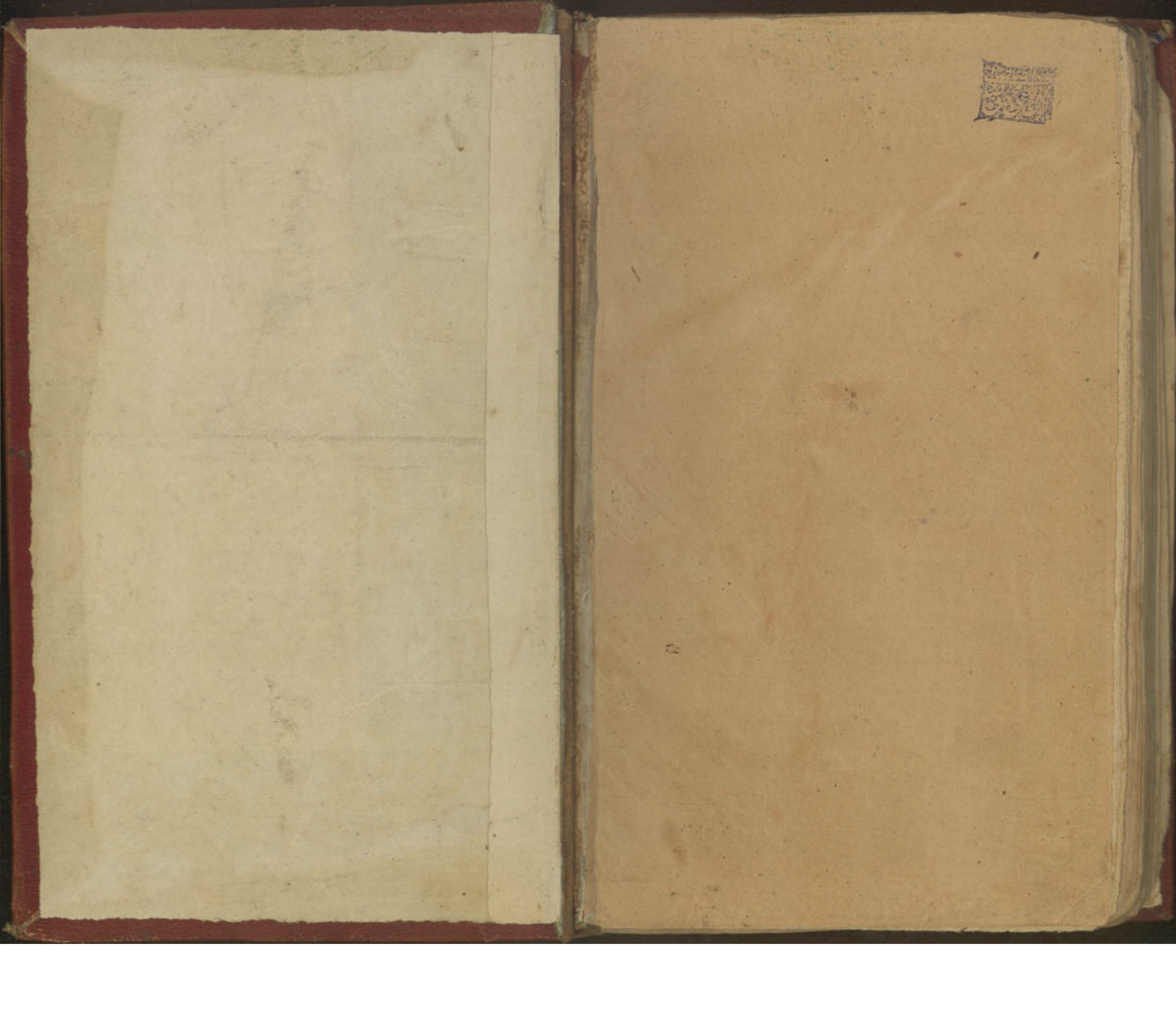
لولا ان في الاحكام لم أر ٭ في الحسبان كم كم لا نسلم
وفي الاضداد عمي انت تروى ٭ تجد في كل سوق الف عالم
اذا غاب عنك اخوك يوما ٭ ولم يكتب عليك فقد جفاك
وليس لروحي غيرة ذكرك راحة ٭ ولا للفؤاد غير حبك قوت
ليس الفؤاد محل شوقك وحده ٭ كل الجوارح في هواك فؤادي
وان حيوة للمرء بعد عدوه ٭ وان كان يوما لكان كثير
من لم يصبر على ذل العلم ساعة قليله ٭ يبقى في ظلم الجهل دهرا طويله

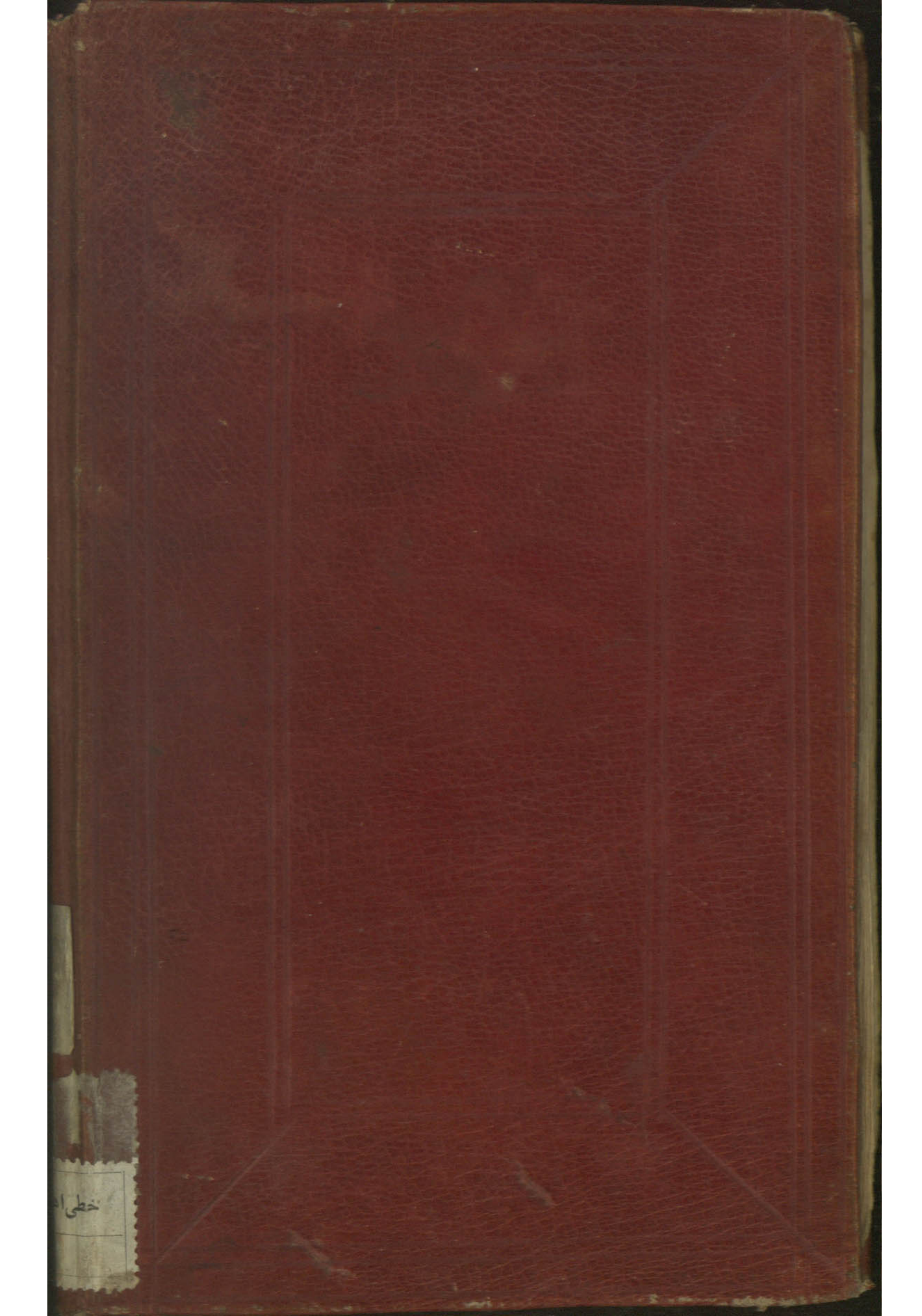
اى بيك نامه در كه خرمى برى بدوست ٭ يا ليت اكر كاى تو من بودمى رسول
در عالم جسم همچو تو جوهر نيست ٭ در بحر محيط همچو تو كوهر نيست
در عالم عقل و در ميان ارواح ٭ كردم نظرى همچو تو ديكر نيست
غم دنيا مخور اى دوست بسيار ٭ كه در دنيا نماند هيچ ديار
پهلوان خود راست
در عشق حبيب مصلى باد بود ٭ هر چوب كه زو بماند سرد دار بود
اين خرقه عاشق كس را زيبد ٭ كرده برازى عالم آزاد بود

سخن لجم الدهر كرار است
كر عاشق آل قدم اندر چون نه ٭ بر سينه تو داغ مفلسى اكنون نه
با دست زدامن دو عالم بكسل ٭ با پاى زكوى عشق ما بيرون نه
سلطان صوم خدمت سلطان نكنم ٭ از بهر دو نان صحبت دونان نكنم
نفس بد من سك است من سكبان تنگ ٭ از بهر سك خدمت سكبان نكنم
اين قامت و اين قبله و ابرو كه تو دارى ٭ شك نيست كه انسان ملكى بچه ربوبيت
محراب ابروى تو اكر قبله نبودم ٭ كه بر فلك برفكر بر تو ملائك خادمت
در دل ما در كنگ بغير از دو سه كس ٭ هر دو عالم را بو شمع دو ما را دوست دشمن
ما دريغ شهر و لايت بهوات امواتم ٭ بر بو سيون خاك كو بات آمد اثم








خطی